

人人生而自由,在尊严和权利上一律...



ALL HUMAN
BEINGS ARE
BORN FREE
AND...



Все люди рождаются
свободными и...



دليل البرلمانين إلى حقوق الإنسان

*Tous les êtres humains
naissent libres et...*



يولد جميع الناس أحراراً...

Todos los seres humanos
nacen libres e...



رقم ٨ - ٢٠٠٥



الاتحاد البرلماني الدولي



مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

دليل البرلمانيين إلى حقوق الإنسان

بني آدم أعضاءي يكدیگرند
جو عضوي بدرد آورد روزگار
تو کز محنت دیگران بی غمی
که در آفرینش زیگ کوه‌رند
دگر عضوها را نماند قرار
نشاید که نامت نهند آدمی

أبناء آدم كأعضاء الجسد الواحد

یتقاسمون جوهر الحیاة

إذا تألم عضو ظل الجسد كله سهرانا

فكيف لك يا من لا تشعر بآلام البشر

أن تستحق أن تسمى إنسانا

السعدي – غولستان (بستان الورد، ۱۲۵۸)



المؤلف:

كتب هذا الدليل السيد مانفريد نوواك، مدير معهد لودفينغ بولتسمان لحقوق الإنسان في جامعة فيينا والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب، بمساهمات من السيد جيروين كلوك (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان) والسيدة إنغبورغ شوارتس (الاتحاد البرلماني الدولي).

ووردت تعليقات من:

الاتحاد البرلماني الدولي: أعضاء لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين: السيدة آن كلايد (المملكة المتحدة) والسيد خوان بابلو لاتليه (شيلي) والسيد مهمان عثمان (النيجر) والسيدة فيرونكا نيدفيدوفا (الجمهورية التشيكية) والسيد ماهيندا سماراسينغ (سري لانكا)؛ ومن موظفي الاتحاد: السيد أندرس ب. جونسن والسيد روجيه ويزينغا.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: السيد زديزلاف كدزيه والسيدة جين كونورز والسيد ماركوس شميت والسيد جوليان بيرغز.



النسخة الأصلية: بالإنكليزية:

تصميم الغلاف: Cover design by Aloys Robellaz, les Studios Lolos, Carouge, Switzerland (سويسرا).

ب





تمهيد

سيطرت حقوق الإنسان على كثير من الخطاب السياسي منذ الحرب العالمية الثانية. وفي حين أن الكفاح لتحقيق الحرية من القمع والبؤس قديم قدم البشرية نفسها فقد كانت الإهانات الكبيرة للكرامة البشرية التي ارتكبت أثناء تلك الحرب وكذلك ضرورة منع تكرار هذه الفظائع في المستقبل هما ما وضع الإنسان مرة أخرى في مركز الاهتمام وأدى إلى تقنين حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد الدولي. فالمادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة تعلن أن أحد مقاصد المنظمة يتمثل في «تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء».

وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨، هو الخطوة الأولى لإحراز هذا الهدف. ويعتبر هذا الإعلان بمثابة التفسير الحجة لمصطلح «حقوق الإنسان» الوارد في ميثاق الأمم المتحدة. ويشكّل الإعلان العالمي مقترناً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذين اعتمدا في ١٩٦٦ ما أصبح يعرف الآن باسم الشريعة الدولية لحقوق الإنسان. ومنذ عام ١٩٤٨ تم بالفعل تقنين حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مئات من الصكوك العالمية والإقليمية الملزمة وغير الملزمة التي تمس كل جانب تقريباً من جوانب حياة البشر وتغطي نطاقاً واسعاً من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهكذا فإن تقنين حقوق الإنسان قد اكتمل إلى حد بعيد. وكما قال الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان مؤخراً، يتمثل التحدي الأكبر في عالم اليوم في تنفيذ المعايير التي سبق اعتمادها.

وفي السنوات الماضية تزايد توجيه الاهتمام إلى البرلمان بوصفه مؤسسة الدولة التي يمارس الناس من خلالها حقهم المكبر في المادة ٢١ من الإعلان العالمي في المشاركة في تسيير الشؤون العامة لبلدهم. وبالفعل إذا كان المراد هو أن تصبح حقوق الإنسان حقيقة واقعة لكل شخص فإنه يجب على البرلمانات أن تؤدي دورها بالكامل وأن تمارس لتحقيق هذه الغاية السلطات المحددة التي تملكها وهي سلطات التشريع واعتماد الميزانيات والإشراف على الحكومة.

ويسعى الاتحاد البرلماني الدولي، بوصفه منظمة تشاطر الأمم المتحدة اهتمامها بحقوق الإنسان، إلى تعزيز دور البرلمانات بوصفها حارساً لحقوق الإنسان. وقد أوضحت الأنشطة التي أضطلع بها طوال

ج





السنوات لتحقيق هذه الغاية أن أعضاء البرلمان لا يعلمون في أغلب الأحيان الكثير عن الإطار الدولي القانوني لحقوق الإنسان أو الالتزامات التي دخلت فيها بلدانهم بتوقيعها على معاهدات حقوق الإنسان أو مختلف الهيئات والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تقوم برصد تنفيذ هذه الحقوق.

وبالفعل يستطيع أعضاء البرلمانات أن يفعلوا الكثير تأييداً لحقوق الإنسان. ومن هنا نشأ اقتراح يقضي بأن يقوم الاتحاد البرلماني الدولي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وهي هيئة الأمم المتحدة المفوضة بالتحديد لتعزيز وحماية التمتع الفعال بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بنشر دليل يتضمن معلومات أساسية عن حقوق الإنسان والنظم الدولية والإقليمية الموضوعة لتعزيز وحماية هذه الحقوق.

وقد عُهد بمهمة وضع هذا الدليل إلى خبير ذائع الصيت في ميدان حقوق الإنسان وهو السيد مانفريد نواك الذي يشغل حالياً منصب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب. وفي قيامه بهذه المهمة استفاد من مدخلات وإرشادات من لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين التابعة للاتحاد البرلماني الدولي وموظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والاتحاد البرلماني الدولي.

وليس من العسير أن نرى أنه رغم ما أرساه المجتمع الدولي من قواعد حقوق الإنسان ومعاييرها ومبادئها فإننا لا نزال بعيدين عن الوصول إلى عالم «متحرر من الخوف والحاجة» الذي تطمح إليه مؤسسو الأمم المتحدة. ولذلك فإن أمل المنظمين أن يكون هذا الدليل أداة كبرى للبرلمانيين في أنحاء العالم لقياس أنشطتهم التشريعية والإشرافية والتمثيلية على التزامات حقوق الإنسان التي دخلت فيها بلدانهم وأن يساعدهم على أداء دورهم الهام المتمثل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في بلدانهم وفي أنحاء العالم.

أندرس ب. يونسون
الأمين العام
للاتحاد البرلماني الدولي

لويز أربور
مفوضة الأمم المتحدة
السامية لحقوق الإنسان





ماذا يتضمن هذا الدليل؟

- يقدم الجزء الأول نظرة إجمالية عن المبادئ العامة التي تحكم قانون حقوق الإنسان والالتزامات التي دخلت فيها الدول بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي. ويعرض هذا الجزء الإطار القانوني الدولي والإقليمي في مجال حقوق الإنسان ويشرح طريقة عمل مختلف هيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بما فيها الهيئات التي تقوم برصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان الكبرى.
- وفي الجزء الثاني ينصب الفصل ١١ على العمل البرلماني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويعطي أمثلة ملموسة لما يمكن أن تقوم به البرلمانات وأعضاؤها في هذا المجال. وتتضمن نصوص إطارية بعنوان «ماذا تستطيع أن تفعل» قائمة بنود مرجعية لهذا العمل.
- ويهدف الفصلان ١٢ و١٣ إلى وصف المحتوى الأساسي لكل حق يكفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويجيب عن أسئلة من قبيل «ماذا يعني الحق في محاكمة عادلة؟» أو «ما هي طبيعة الحق في مستوى معيشي كاف؟». وتقتصر المعالجة الواردة في هذين الفصلين على الحقوق الأساسية التي تم تفصيلها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا يشتملان على الحق في الملكية.







دليل البرلمانيين إلى حقوق الإنسان

المحتويات

الصفحة

تمهيد ج

الجزء الأول

| | |
|--|----|
| الفصل ١: ما هي حقوق الإنسان؟ | ١ |
| تعريف | ١ |
| المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان | ٤ |
| حقوق الإنسان وسيادة الدولة | ٨ |
| الديمقراطية وحقوق الإنسان والبرلمانات | ٩ |
| الفصل ٢: ما هي التزامات الدولة التي تنشأ عن حقوق الإنسان؟ | ١١ |
| الفصل ٣: الصكوك الدولية لحقوق الإنسان | ١٧ |
| نشأة القانون الدولي لحقوق الإنسان | ١٧ |
| الشرعة الدولية لحقوق الإنسان | ١٧ |
| المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان | ١٨ |
| صكوك الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان | ١٩ |
| الفصل ٤: هل يجوز للحكومات أن تقيّد حقوق الإنسان؟ | ٢١ |
| أحكام التقييد | ٢١ |
| عدم التقييد في حالة الطوارئ | ٢٣ |
| التحفّظات على المعاهدات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان | ٢٤ |
| حقوق الإنسان وتدابير مكافحة الإرهاب | ٢٤ |
| الفصل ٥: هيئات رصد معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان | ٢٧ |
| العضوية وسير العمل | ٢٧ |
| إجراء تقديم التقارير | ٢٨ |
| إجراء الشكاوى الفردية | ٢٩ |

ز





| | | |
|----|---|----|
| ٣١ | إجراءات الشكاوى بين الدول | ٣١ |
| | إجراءات التحقيق بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري | |
| ٣٣ | لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة | ٣٣ |
| | نظام الزيارات المنتظمة إلى مراكز الاحتجاز المنصوص عليه بموجب البروتوكول | |
| ٣٣ | الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب | ٣٣ |
| | الفصل ٦: النظام القائم على الميثاق لحماية حقوق الإنسان | |
| ٣٥ | في ظل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان | ٣٥ |
| ٣٥ | «الإجراء ١٥٠٣» السري | ٣٥ |
| ٣٦ | الإجراءات الخاصة | ٣٦ |
| ٣٨ | اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان | ٣٨ |
| | الفصل ٧: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان | |
| ٣٩ | | ٣٩ |
| | الفصل ٨: إدماج حقوق الإنسان في أعمال الأمم المتحدة | |
| ٤٣ | | ٤٣ |
| ٤٤ | حقوق الإنسان في الجمعية العامة وفي البرامج الدائمة | ٤٤ |
| ٤٤ | حقوق الإنسان ومجلس الأمن | ٤٤ |
| ٤٥ | حقوق الإنسان و«أسرة الأمم المتحدة» | ٤٥ |
| | الفصل ٩: المعاهدات الإقليمية والرصد الإقليمي لحقوق الإنسان | |
| ٤٩ | | ٤٩ |
| ٤٩ | أفريقيا | ٤٩ |
| ٥١ | الأمريكتان | ٥١ |
| ٥٢ | المنطقة العربية | ٥٢ |
| ٥٢ | آسيا والمحيط الهادئ | ٥٢ |
| ٥٢ | أوروبا | ٥٢ |
| | الفصل ١٠: مكافحة الإفلات من العقاب: المحكمة الجنائية الدولية | |
| ٥٥ | | ٥٥ |
| | المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة | |
| ٥٦ | والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا | ٥٦ |
| ٥٦ | المحكمة الجنائية الدولية | ٥٦ |
| | مجموعة المبادئ لحماية حقوق الإنسان | |
| ٦٠ | من خلال العمل لمكافحة الإفلات من العقاب | ٦٠ |





الجزء الثاني

| | |
|-----|---|
| ٦٣ | الفصل ١١ : دور البرلمانين في حماية وتعزيز حقوق الإنسان |
| ٦٣ | مبادئ أساسية |
| ٦٦ | العمل البرلماني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان |
| | الفصل ١٢ : ماذا ينبغي أن يعرف البرلمانيون عن الحقوق المدنية والسياسية |
| ٨١ | الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان |
| ٨١ | الحق في الحياة |
| | حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو |
| ٩٠ | اللاإنسانية أو المهينة: الحق في السلامة الشخصية والكرامة |
| ٩٤ | الحق في الحرية الشخصية |
| ٩٧ | إدارة العدالة: الحق في محاكمة عادلة |
| ١٠١ | الحق في الخصوصية وحماية الأسرة |
| ١٠٦ | حرية التنقل |
| ١٠٩ | حرية الفكر والوجدان والدين |
| ١١١ | حرية الرأي والتعبير |
| ١١٨ | حرية الاجتماعات والجمعيات السلمية |
| ١٢٠ | الحق في المشاركة في الحكم |
| | الفصل ١٣ : ماذا ينبغي أن يعرف البرلمانيون عن الحقوق الاقتصادية |
| ١٢٥ | والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان |
| ١٢٥ | الاتجاهات والتطورات الاجتماعية والاقتصادية |
| ١٣٠ | الحق في الضمان الاجتماعي |
| ١٣٢ | الحق في العمل والحقوق عند العمل |
| ١٣٤ | الحق في مستوى معيشي كافٍ |
| ١٤٧ | الحق في التعليم |
| ١٥٠ | ملاحظة ختامية |
| ١٥١ | المرفق الأول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان |
| ١٥٦ | المرفق الثاني العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية |
| ١٧٣ | المرفق الثالث العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية |
| ١٨٣ | المرفق الرابع الصكوك الدولية على الإنترنت |







الجزء الأول

الفصل ١ : ما هي حقوق الإنسان؟

تعريف

حقوق الإنسان هي حقوق يتمتع بها كل فرد بمقتضى كرامته الإنسانية

حقوق الإنسان هي أكثر الحقوق أهمية لدى البشر. وهي تحدد العلاقات بين الأفراد وهيكل السلطة وخاصة الدولة. وتعين حقوق الإنسان حدود سلطات الدولة كما تتطلب في الوقت نفسه. من الدول أن تتخذ تدابير إيجابية لكفالة وجود بيئة تمكن جميع الأفراد من التمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهم. وقد تشكل التاريخ خلال المائتين وخمسين سنة الماضية بالصراع لإنشاء هذه البيئة. فقد بدأ هذا الصراع بالثورة الفرنسية ثم الثورة الأمريكية في أواخر القرن الثامن عشر وكانت فكرة حقوق الإنسان هي التي دفعت كثيراً من الحركات الثورية للتمكين وللمراقبة الحائزين على السلطة والحكومة بالتحديد.

حقوق الإنسان هي مجموع الحقوق الفردية والجماعية المحددة في دساتير الدول والقانون الدولي

يقع على الحكومات وغيرها من القائمين بالواجبات التزام باحترام وحماية وتحقيق حقوق الإنسان التي تشكل أساس الاستحقاقات القانونية ووسائل الانتصاف في حالة عدم الوفاء بها (انظر الفصل ٢). والواقع أن إمكانية إقامة الدعاوى والمطالبة بالإنصاف هي التي تميز حقوق الإنسان عن مفاهيم نظم القيم الأخلاقية أو الدينية. ومن المنظور القانوني يمكن تعريف حقوق الإنسان بوصفها مجموع الحقوق الفردية والجماعية التي تعترف بها الدول ذات السيادة والمكرسة في دساتيرها وفي القانون الدولي. ومنذ الحرب العالمية الثانية ظلت الأمم المتحدة تؤدي دوراً رائداً في تعريف حقوق الإنسان والنهوض بها، وهي حقوق كانت تتطور أساساً داخل حدود الدولة القومية. ونتيجة لذلك تم تقنين حقوق الإنسان في معاهدات وصكوك دولية وإقليمية مختلفة صدقت عليها معظم البلدان، وهي تمثل الآن نظام القيم الوحيد المعترف به عالمياً.



أمثلة لحقوق الإنسان: الحريات والحقوق والمحظورات المتصلة بحقوق الإنسان

- | | |
|---|--|
| <ul style="list-style-type: none"> • الحق في الضمان الاجتماعي • حماية الأسرة • الحق في مستوى معيشي كافٍ، بما في ذلك كفاية الغذاء والملبس والسكن • الحق في الصحة • الحق في التعليم | <ul style="list-style-type: none"> • الحق في الحياة • الحرية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة • الحرية من الرق والاستعباد والسخرة • الحق في حرية الشخص وأمنه • حق المحتجزين في المعاملة الإنسانية • حرية التنقل • الحق في محاكمة عادلة • حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي • الحق في الاعتراف بالفرد كشخص أمام القانون • الحق في الخصوصية • حرية الفكر والوجدان والدين • حرية الرأي والتعبير • حظر الدعاية للحرب والتحرّيز على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية • حرية التجمع • حرية تكوين الجمعيات • الحق في الزواج وإنشاء أسرة • الحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة والتصويت ودخول الانتخابات والوصول إلى الوظائف العامة • الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز |
| <p>في مجال الحقوق الجماعية</p> <ul style="list-style-type: none"> • حق الشعوب في: • تقرير المصير • التنمية • حرية استعمال ثروتهم ومواردهم الطبيعية | <p>في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية</p> <ul style="list-style-type: none"> • الحق في العمل • الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية • الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها |
| <p>في مجال الحقوق الجماعية</p> <ul style="list-style-type: none"> • حق الشعوب في: • تقرير المصير • التنمية • حرية استعمال ثروتهم ومواردهم الطبيعية • السلام • بيئة صحية • الحقوق الجماعية الأخرى • حقوق الأقليات القومية والإثنية والدينية واللغوية • حقوق الشعوب الأصلية | <p>في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية</p> <ul style="list-style-type: none"> • الحق في العمل • الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية • الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها |



لحقوق الإنسان جوانب كثيرة

تغطي حقوق الإنسان كل جوانب الحياة. وممارسة هذه الحقوق تمكن الرجال والنساء من تشكيل واختيار حياتهم بحرية وعلى قدم المساواة مع احترام الكرامة الإنسانية. وتتألف حقوق الإنسان من حقوق مدنية وسياسية وحقوق اجتماعية واقتصادية وثقافية ومن حقوق جماعية للشعوب في تقرير المصير والمساواة والتنمية والسلام والبيئة النظيفة. ورغم أنه قد قيل - ولا يزال يقال - بأن الحقوق المدنية والسياسية، التي تعرف أيضاً باسم «الجيل الأول من الحقوق»، تستند إلى مفهوم عدم تدخل الدولة في الشؤون الخاصة في حين أن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية - أو «الجيل الثاني من الحقوق» - تتطلب من الدولة اتخاذ إجراءات إيجابية فإن الاعتراف يسود الآن على نطاق واسع بأنه يجب، لترجمة حقوق الإنسان إلى واقع فعلي، أن تتخذ الدول والمجتمع الدولي خطوات لخلق الظروف والأطر القانونية اللازمة لممارسة حقوق الإنسان برمتها. ومصطلحات «أجيال» الحقوق هي صدى للغة التي استعملت أثناء الحرب الباردة؛ أما الآن فإن التركيز يقع على الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم تجزئتها وترابطها.

الإطار ٢

الحق في التنمية

يضع الحق في التنمية الكائن البشري في مركز عملية التنمية ويعترف بأن الإنسان ينبغي أن يكون المشارك الأساسي والمستفيد الأول من التنمية.

وينص إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية الصادر في ١٩٨٦ على ما يلي:

١- «يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً»، [و]

٢- «ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضاً على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير الذي يشمل، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها، غير القابل للتصرف، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية».

ويستند الحق في التنمية إلى مبدأ عدم إمكانية التجزئة بين جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وترابطها. وينبغي إيلاء قدر متساو من الاهتمام والنظر العاجل إلى تنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتحدد أهداف التنمية في الألفية الجديدة الصادرة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ استئصال الفقر بوصفه الهدف الأسمى لعملية التنمية. وقد تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في جملة أمور، بالوفاء بالأهداف التالية على أن يتحقق معظمها بحلول عام ٢٠١٥: تخفيض نسبة الأشخاص الذين يعيشون بأقل من دولار واحد يومياً ويعانون من الجوع بنسبة النصف؛ وتحقيق التعليم الأولي لجميع الأولاد والبنات عموماً؛ وتقليل معدل وفيات الأطفال بنسبة الثلثين؛ وتقليل معدل وفيات الأمهات بمقدار ثلاثة أرباع؛ ومكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والملاريا والأمراض الرئيسية الأخرى؛ وكفالة الاستدامة البيئية؛ وتطوير شراكة عالمية لتحقيق التنمية (للاطلاع على قائمة كاملة بأهداف الألفية انظر الإطار ٧٦).



المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان عالمية

«إن حقوق الإنسان ليست غريبة على أي ثقافة وهي متصلة في جميع الأمم؛ إذ إننا عالمية.»

كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة، خطاب أمام جامعة طهران في يوم حقوق الإنسان، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

حقوق الإنسان عالمية لأنها تقوم على أساس كرامة كل إنسان بغض النظر عن العنصر أو اللون أو الجنس أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو الدين أو اللغة أو الجنسية أو السن أو الميل الجنسي أو الإعاقة أو أي سمة أخرى مميزة. ونظراً لأن جميع الدول وجميع الأشخاص يقبلونها فإنها تنطبق بقدر متساو بدون تمييز على كل شخص ولا تتغير من شخص لآخر أو من مكان لآخر.

الإطار ٣

حقوق الإنسان: هل هي مفهوم غربي؟

تثور في بعض الأحيان اعتراضات على عالمية حقوق الإنسان باعتبار أنها فكرة غربية وأنها تشكل جانباً من الاتجاه الاستعماري الجديد الذي يجري نشره في أنحاء العالم. وقد أوضحت دراسة نشرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في ١٩٦٨^(١) أن الآمال العميقة التي تستند إليها حقوق الإنسان تناظر مفاهيم تظهر في كل الحضارات والفترات - وهي مفاهيم العدالة وسلامة الفرد وكرامته والحرية من القمع والاضطهاد والمشاركة الفردية في الجهود الجماعية. ومما يثبت عالمية حقوق الإنسان اليوم أن أغلبية من الأمم تمثل كل نطاق التقاليد الثقافية والدينية والسياسية اعتمدت الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وصدقت عليها.

حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف

حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف. بمعنى أنه لا يجوز تجريد أي شخص من حقوقه إلا في ظل ظروف محددة تحديداً وواضحاً بموجب القانون. فعلى سبيل المثال يجوز تقييد حق الشخص في الحرية إذا توصلت محكمة قضائية إلى إثبات اقترافه جريمة من الجرائم.

حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة وهي مترابطة

حقوق الإنسان لا تقبل التجزئة وهي مترابطة. ولأن كل حق من حقوق الإنسان يستتبع حقوقاً أخرى ويتوقف عليها فإن انتهاك أحد الحقوق يؤثر على ممارسة حقوق الإنسان الأخرى. وعلى سبيل المثال فإن الحق

^(١) Le Droit d'être un homme، مجموعة نصوص أعدت بإشراف جين هيرش، اليونسكو، وروبير لافونت ١٩٦٨.



في الحياة يفترض مسبقاً احترام الحق في الحصول على الغذاء وعلى الحق في مستوى معيشي كاف. والحق في الانتساب لوظيفة عمومية ينطوي على الحصول على التعليم الأساسي. والدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يفترض مسبقاً حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. وبناءً على ذلك فإن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتكامل وتتصف بأهمية متساوية لكرامة وسلامة أي شخص. واحترام جميع الحقوق مطلب أساسي لتحقيق السلام والتنمية على أساس مستدام.

وقد أكد المجتمع الدولي على المفهوم الكلي لحقوق الإنسان في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا في ١٩٩٣.

«جميع حقوق الإنسان عالية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتساوية. ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز. وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية»

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا ١٩٩٣،

إعلان وبرنامج عمل فيينا، الفقرة ٥



الإطار ٤

عدم إمكانية الفصل بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية

يعطي أمارتيا سين الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد دليلاً عملياً على أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة ومتراصة. فقد اكتشف من خلال أبحاثه عن المجاعات مثلاً أنه لم تتعرض أي ديمقراطية فعالة، سواء بين البلدان الغنية أو البلدان الفقيرة، لمجاعات كبرى لأنه من المرجح في مثل هذه الدول الديمقراطية أن تقوم وسائل الإعلام، في جملة أمور، بلفت الانتباه إلى خطر المجاعة ومن المرجح أن تستجيب الأحزاب السياسية والجمهور لهذا التنبيه. فالديمقراطية تثير الوعي لدى البرلمانات والحكومات وصانعي السياسات الآخرين بأخطار تجاهل هذا التهديد^(١)

مبدأ عدم التمييز

نشأت بعض أسوأ انتهاكات حقوق الإنسان عن التمييز ضد مجموعات معينة. ولذلك فإن الحق في المساواة ومبدأ عدم التمييز المنصوص عليهما صراحة في معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية يشكلان نقطة محورية في حقوق الإنسان. والحق في المساواة يلزم الدول بكفالة احترام حقوق الإنسان

^(١) أمارتيا سين، 1982; *Poverty and Famines; An Essay on Entitlements and Deprivation*; Clarendon Press





بدون تمييز لأي سبب بما في ذلك الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الانتماء لأقلية قومية أو الملكية أو المولد أو السن أو الإعاقة أو الميل الجنسي أو المركز الاجتماعي أو أي مركز آخر. وفي أكثر الأحيان تمثل هذه السمات أساس المعايير التمييزية التي تستعملها الدول والجهات الفاعلة خلاف الدول لمنع مجموعات معينة من التمتع الكامل بكل حقوق الإنسان أو بعضها.

الإطار ٥

حظر التمييز

- عدم التمييز أحد أعمدة حقوق الإنسان.
- يجب أن يستند التمايز في القانون إلى اختلاف الوقائع.
- تتطلب التمييزات تبريراً معقولاً وموضوعياً
- يجب احترام مبدأ التناسب.
- تشمل السمات التي استعملت ولا تزال تستعمل أساساً للتمييز اعتبارات الجنس والعنصر واللون واللغة والدين والرأي السياسي أو غيره من الآراء والأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي والانتماء إلى أقلية قومية والملكية والمولد والسن والإعاقة والميل الجنسي والمركز الاجتماعي أو غيره من المراكز.



الاختلاف في الواقع قد يبرر الاختلاف في القانون



لا يشكّل كل تمايز تمييزاً. إذ قد يتسنى تبرير التمييزات الواقعية أو القانونية على أساس معايير معقولة وموضوعية. ويقع عبء الإثبات على عاتق الحكومات: إذ يجب عليها أن تثبت أن أي تمييزات مطبقة هي في الواقع تمييزات معقولة وموضوعية.

الإطار ٦

تبرير التمايز في صدد العمالة

تسمح توجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن المساواة العنصرية والمساواة في العمالة^(٣) للحكومات بأن تصرح بمعاملة متميزة في بعض الظروف. وهكذا يتم السماح بالتمايز في عدد صغير من الحالات التي تنطوي على أعمال يتطلب أداءها فعلاً تمييزاً على أساس بعض الاعتبارات مثل الأصل العنصري أو العرقي أو الديني أو المعتقد أو الإعاقة أو السن أو الميل الجنسي. وتشمل الأمثلة على ذلك أعمال التمثيل وعرض الأزياء حيث يمكن أن يتطلب صدق الأداء أو الواقعية ممثلين من أصل معين أو من سن معينة، وحيث يتعين شغل بعض الوظائف في الكنائس أو المنظمات المشابهة التي تنطوي على الاحتكاك بالجمهور (وتختلف عن أعمال أخرى في نفس الهيئات مثل الأعمال المكتبية أو تقديم الأطعمة) بأشخاص من مذهب معين أو ذوي معتقدات معينة.

^(٣) توجيهات المجلس EC/2000/43 المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، لتنفيذ مبدأ المعاملة المتساوية بين الأشخاص بغض النظر عن الأصل العنصري أو العرقي و EC/2000/78 المؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ التي ترسي إطاراً عاماً للمعاملة المتساوية في العمالة والتشغيل.



إمكانية تمتع بعض المجموعات بحقوق خاصة

لا تستبعد مبادئ المساواة والعالمية وعدم التمييز الاعتراف بأن مجموعات معينة يحتاج أفرادها إلى حماية خاصة ينبغي أن تتمتع بحقوق خاصة. ويفسر ذلك وجود العديد من صكوك حقوق الإنسان المصممة خصيصاً لحماية حقوق مجموعات ذات احتياجات خاصة مثل المرأة والأجانب والأشخاص عديمي الجنسية والملاجئين والمشردين والأقليات والشعوب الأصلية والأطفال والأشخاص ذوي العاهات والعمال المهاجرين والمحتجزين. ومع ذلك، فإن حقوق الإنسان التي تختص بمجموعات محددة لا تتماشى مع مبدأ العالمية إلا في حالة وجود أسباب خاصة (موضوعية) تبررها، مثل ضعف مركز هذه المجموعة أو وجود تاريخ من التمييز ضدها. وإذا لم تتوفر هذه الأسباب فإن الحقوق الخاصة يمكن أن تبلغ حد المزايا وهو ما يعادل التمييز ضد مجموعات أخرى.

الإطار ٧

الحقوق الخاصة للمعوقين: مثال

يلزم قانون تمييز المعوقين لعام ١٩٩٥ في المملكة المتحدة أصحاب العمل على إجراء «تعديلات معقولة» في تنظيم وأماكن العمل لاستيعاب العمال المعوقين. ويتضمن القانون قائمة تفصيلية بأنواع التدابير المطلوبة. ويشمل ذلك تعديل أماكن ومعدات العمل ونقل الأشخاص المعوقين إلى أماكن ملائمة للعمل وإعادة توزيع بعض واجباتهم على عمال آخرين وتوفير ساعات عمل بديلة.

التدابير الخاصة المؤقتة

قد يكون من الضروري اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لعلاج الآثار طويلة الأجل لحالات التمييز السابقة. وتعرف التوصية العامة رقم ٢٥^(٤) بشأن المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥) هذه التدابير بأنها «مجموعة واسعة من الصكوك والسياسات والممارسات التشريعية والتنفيذية والإدارية والتنظيمية الأخرى، مثل برامج الاتصال أو الدعم وتوزيع و/أو إعادة توزيع الموارد؛ والمعاملة التفاضلية واستهداف تعيين واستئجار وترقية مجموعات محددة؛ والأهداف الكمية المتصلة بأطر زمنية وأنظمة الحوص».

^(٤) تفسر الهيئات التي تقوم برصد تنفيذ صكوك حقوق الإنسان الدولية مختلف الحقوق والالتزامات المناظرة على الدولة في «توصيات عامة» و«تعليقات عامة». وللإطلاع على مزيد من التفاصيل انظر الفصل ٥.

^(٥) للإطلاع على مزيد من المعلومات عن العلاقة بين هذه الاتفاقية والبرلمانات انظر The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women and its Optional Protocol: a Handbook for Parliamentarians، البرلمان الدولي، جنيف ٢٠٠٣.

العمل الإيجابي: مثال

في النرويج قام أمين المظالم المعني بالمساواة بين الجنسين في السنوات الأخيرة بالتركيز على الرجال في سياق المساواة بين الجنسين. ونتيجة لذلك تم تعديل تشريع إجازة الأمومة لتوسيع فرص تمتع الرجال بها. ومن التغييرات التي تم إدخالها حجز أربعة أسابيع من فترة الإجازة للأب. وإذا لم يستخدم الأب هذا الاستحقاق المعروف باسم «حصّة الأب» تفقد الأسرة استحقاقها لهذا الجزء من الإجازة. وقد تم تطبيق «حصّة الأب» في ١٩٩٣ وفي السنتين التاليتين، ولذلك زادت النسبة المئوية للآباء الجدد المستفيدين من إجازة الأبوة من ٤٥ في المائة إلى ٧٠ في المائة. واقترح أمين المظالم كذلك إجراءات إيجابية لصالح الرجال في عدد محدود من المهن المتصلة بالرعاية من أجل تنشيط إمكانات الرجال في ذلك المجال وبالتالي مواجهة الفصل الجنسي الصارم في هذه الشريحة من سوق العمل ولتزويد الأطفال بمفهوم لأدوار الجنسين يختلف عن المفهوم النمطي.

وعلى سبيل المثال، فإن أنظمة الحصص المؤقتة التي تهدف إلى إعطاء المرأة معاملة تفضيلية فيما يتعلق بالحصول على وظائف محددة أو الوصول إلى هيئات اتخاذ القرار السياسية أو التعليم الجامعي يمكن اعتبارها عملاً إيجابياً يهدف إلى التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين في مجالات يقل فيها تقليدياً تمثيل المرأة وتعاني فيها المرأة من التمييز.

وتشجع المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على اتخاذ هذه التدابير المؤقتة ولذلك فإنها لا تعتبر تمييزاً ضد الرجل. ومع ذلك يجب إنهاء هذه التدابير فوراً بمجرد تحقق هدف المساواة في الفرص والمعاملة. وإلا فإنها تشكل مزايا لا مبرر لها لتتاح للمرأة وبالتالي تشكل تمييزاً ضد الرجل.

وتقول التوصية العامة رقم ٢٥ إنه ليس من الضروري إثبات التمييز في الماضي لاتخاذ هذه التدابير: «وفي حين أن تطبيق التدابير الخاصة المؤقتة يعالج في كثير من الأحيان آثار التمييز السابق ضد المرأة فإن التزام الدولة الطرف بموجب الاتفاقية لتحسين مركز المرأة، لا مركز المساواة الفعلية أو الجوهرية مع الرجل، يكون بصرف النظر عن وجود أي دليل على التمييز في الماضي».

حقوق الإنسان وسيادة الدولة

عندما كانت حقوق الإنسان لا تزال تعتبر شأنًا داخلياً للبلد في الماضي كان ممنوعاً على الدول الأخرى والمجتمع الدولي التدخل حتى في أخطر حالات انتهاكات حقوق الإنسان مثل حالات الإبادة الجماعية. وفي القرن العشرين بدأ الاعتراض على هذا النهج الذي يستند إلى السيادة القومية وخاصة بسبب أفعال ألمانيا النازية والفظائع المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية. واليوم يعتبر تعزيز وحماية حقوق الإنسان اهتماماً مشروعاً للمجتمع الدولي ومن مسؤوليته. ومع ذلك فإن الاختلافات بين الالتزامات القانونية العالمية وسيادة الدولة لا يمكن حلها إلا على أساس كل حالة على حدة وفقاً لمبدأ التناسب، الذي يقول



بأن أي إجراء تتخذه أي سلطة عملاً بمفهوم العالمية يجب ألا يتجاوز الحد اللازم لتحقيق الامتثال لحقوق الإنسان.

«يجب اعتبار تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هدفاً ذا أولوية من أهداف الأمم المتحدة وفقاً لغايتها ومبادئها، ولا سيما مقصد التعاون الدولي. وفي إطار هذه المقاصد والمبادئ يعتبر تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان شاغلاً مشروعاً للمجتمع الدولي».

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا ١٩٩٣
إعلان وبرنامج عمل فيينا، الفقرة ٤

الديمقراطية وحقوق الإنسان والبرلمانات

كانت العلاقة المتبادلة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان موضع دراسة واسعة في العقد الماضي. فلم تعد الديمقراطية تعتبر مجرد مجموعة من القواعد الإجرائية لتشكيل وممارسة السلطة السياسية ولكنها تعتبر أيضاً، إلى جانب حقوق الإنسان، طريقة للحفاظ على كرامة الأشخاص وتعزيزها. وفي عام ١٩٩٥ بدأ الاتحاد البرلماني الدولي عملية صياغة إعلان عالمي للديمقراطية للنهوض بالمعايير الدولية والمساهمة في العملية الجارية لنشر الديمقراطية في أنحاء العالم. وفي هذا الإعلان الذي اعتمد في عام ١٩٩٧ يجري الربط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان ربطاً وثيقاً إلى حد اعتبارهما غير قابلين للانفصال.

والديمقراطية تقوم على أساس فكرة المساواة بين جميع المواطنين في حقهم المشاركة في القرارات التي تؤثر على حياتهم. وحق المشاركة في تسيير الشؤون العامة مكرس في المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومع ذلك يجب أن يتمتع المواطنون أولاً، ليتمكنوا من ممارسة هذا الحق ممارسة فعّالة، بحقوق أخرى مثل حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية. ومن المتطلبات اللازمة الأخرى وجود المؤسسات التي تمكن الشعب من المشاركة والسيطرة. ولذلك فإن البرلمانات - وهي هيئات ذات سيادة تتشكل من خلال انتخابات عادية وحرّة ونزيهة ككفالة حكم الشعب للشعب من خلال الشعب - تمثل مؤسسة رئيسية في الديمقراطية. والبرلمان، بوصفه الهيئة المختصة بالتشريع والمراقبة المستمرة لسياسات وإجراءات السلطة التنفيذية، يؤدي أيضاً دوراً رئيسياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تضع البرلمانات الإطار القانوني الذي يحمي استقلال الهيئة القضائية وبالتالي سيادة القانون، وهو ما يمثل حجر الزاوية في الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان. ولكل هذه الأسباب تتسم البرلمانات بأهمية حاسمة للديمقراطية وحقوق الإنسان.

«والديمقراطية كمثل أعلى تهدف في جوهرها إلى حفظ وتعزيز كرامة الفرد وحقونه الأساسية وتحسين العدالة الاجتماعية ورعاية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع»



ودعم الهدهد الوطنى وخلق مناخ صالح للسلام الدولى. والديمقراطية كشكل من أشكال الحكم هى أفضل طريقة لتحقيق هذه الأهداف؛ وهى أيضاً النظام السياسى الوحيد الذى يملك إمكانية التصحيح الذاتى».

الاتحاد البرلمانى الدولى، الإعلان العالمى للديمقراطية،

القاهرة، أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الفقرة ٣



الفصل ٢ :

ما هي التزامات الدولة التي تنشأ عن حقوق الإنسان؟

رغم أنه من الممكن من ناحية المبدأ أن ينتهك أي شخص أو مجموعة حقوق الإنسان ورغم أن الواقع يشهد على تزايد تجاوزات حقوق الإنسان التي تُرتكب في ظل العولمة من جانب جهات فاعلة غير الدول (مثل الشركات عبر الوطنية والجريمة المنظمة والإرهاب الدولي وقوات حروب العصابات والقوات شبه العسكرية بل والمنظمات الحكومية الدولية) فإن القانون الدولي الحالي ينص على أن الدول وحدها تضطلع بالالتزامات المباشرة فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

وتتحمل الدول بانضمامها إلى أطراف معاهدات حقوق الإنسان الدولية ثلاثة التزامات عريضة: هي واجبات الاحترام والحماية والوفاء. ومع أن التوازن بين هذه الالتزامات أو الواجبات قد يتباين حسب الحقوق المعنية فإنها تنطبق من حيث المبدأ على جميع الحقوق المدنية والسياسية وجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالإضافة إلى ذلك، تضطلع الدول بواجب توفير سُبل الانتصاف على الصعيد المحلي في حالة انتهاكات حقوق الإنسان.

ماذا يعني «التزام الاحترام»؟

يعني «التزام الاحترام» الواقع على الدولة أن الدولة ملزمة بالامتناع عن التدخل. ويستتبع هذا الالتزام حظر أي أفعال من جانب الحكومات قد تقوّض التمتع بالحقوق. ففي صدد الحق في التعليم على سبيل المثال يعني هذا الالتزام أنه يجب على الحكومات أن تحترم حرية الآباء في إنشاء مدارس خاصة وكفالة تقديم التعليم الديني والأخلاقي للأطفال وفقاً لمعتقداتهم.

ماذا يعني «التزام الحماية»؟

يتطلب «التزام الحماية» من الدول أن تحمي الأفراد من التجاوزات التي ترتكبها جهات غير الدولة. ومرة أخرى يمثل الحق في التعليم مثلاً على ذلك. إذ يجب أن تحمي الدولة حق الأطفال في التعليم من تدخل





أطراف أخرى وقيامها بمحاولات التلقين، بما في ذلك الآباء والأسرة والمدرسون والمدرسة والأديان والمذاهب والعشائر والشركات التجارية. وتمتع الدول بهامش عريض للتقدير في صدد هذا الالتزام وعلى سبيل المثال فإن الحق في سلامة الشخص وأمنه يفرض على الدول مكافحة ظاهرة العنف المنزلي ضد المرأة والطفل وهي ظاهرة واسعة الانتشار: رغم أن كل فعل من أفعال العنف يرتكبه زوج ضد زوجته أو أب ضد ابنه لا يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان يمكن محاسبة الدولة عليه، إلا أن الحكومات تضطلع بمسؤولية اتخاذ تدابير إيجابية - في شكل قوانين جنائية أو مدنية أو قوانين أسرة أو قوانين إدارية تتصل بهذا الموضوع، وفي شكل تدريب الشرطة والهيئة القضائية أو في شكل حملات لزيادة الوعي - من أجل تخفيض حالات وقوع العنف المنزلي.

ماذا يعني «التزام الوفاء»؟

تطالب الدول بموجب «التزام الوفاء» باتخاذ إجراء إيجابية لكفالة إمكانية ممارسة حقوق الإنسان. وفي صدد الحق في التعليم مثلاً يجب على الدولة أن توفر الطرق والوسائل لحصول الجميع على التعليم الأولي المجاني والإلزامي والتعليم الثانوي المجاني والتعليم العالي والتدريب المهني وتعليم الكبار ومحو الأمية (بما في ذلك الخطوات اللازمة مثل إنشاء المدارس العمومية الكافية أو استئجار عدد كافٍ من المدرسين ودفع أجورهم).

مبدأ الأعمال التدريجي

ينطبق مبدأ الأعمال التدريجي على التزامات الدولة الإيجابية بالوفاء والحماية. فالحق في الصحة مثلاً لا يضمن حق كل شخص في الصحة الجيدة. ومع ذلك، فإنه يُلزم الدول، وفقاً للقدرات الاقتصادية لكل منها وللتراث الاجتماعي والثقافي واحترام المعايير الدولية الدنيا، بإنشاء وتسيير نظام صحي عمومي يستطيع من ناحية المبدأ أن يضمن للجميع إمكانية الوصول إلى بعض الخدمات الصحية الأساسية. ويعني الأعمال التدريجي أن تضع الحكومات أهدافاً وعلامات قياس لكي تقلل تدريجياً معدل وفيات الأطفال وتزيد عدد الأطباء لكل ١٠٠٠ نسمة وترفع نسبة السكان الذين يحصلون على التطعيم ضد بعض الأمراض المعدية والوبائية أو تحسّن المرافق الصحية الأساسية إلخ. ومن الواضح أن المعيار الصحي في البلدان الفقيرة قد يكون أقل من المعيار الصحي في البلدان الغنية بدون أن يشكل ذلك أي انتهاك للالتزامات الحكومة بالوفاء بالحق في الصحة. ولكن الغياب الكامل للتدابير الإيجابية لتحسين نظام الصحة العامة والتدابير التراجعية أو الاستبعاد المتعمد لبعض المجموعات (مثل النساء والأقليات الدينية أو العرقية) من الوصول إلى خدمات الصحة قد يشكل انتهاكاً للحق في الصحة.

ماذا يعني «الالتزام بتوفير سبل الانتصاف المحلية»؟

تستتبع فكرة الحقوق ذاتها، بالإضافة إلى المطالبة الموضوعية، إمكانية اللجوء إلى سلطة وطنية - قضائية أو إدارية أو تشريعية أو غيرها - في حالة انتهاك أي حق. ولذلك يجب أن يتمكن كل شخص يدعي أن حقوقه لم تكن موضع الاحترام من التماس انتصاف فعال أمام هيئة محلية مختصة تتمتع بسلطة توفير الجبر وإنفاذ قراراتها.



التزام الدولة بالاحترام والحماية والوفاء: أمثلة

| الحق في الحياة | |
|--|---|
| الاحترام | لا تتعمد الشرطة قتل شخص مشتبه فيه لمنعه من الهرب في حالة ارتكابه جريمة بسيطة مثل السرقة. |
| الحماية | هجوم فرد على أشخاص آخرين بما يهدد حياتهم (محاولة القتل) تمثل جرائم تقتضي عقوبات ملائمة بموجب القانون الجنائي المحلي. ويقع على الشرطة واجب التحقيق في هذه الجرائم لتقديم مرتكبيها إلى العدالة. |
| الوفاء | تتخذ السلطات التدابير التشريعية والإدارية التي تقلل تدريجياً من وفيات الأطفال وغير ذلك من أنواع الوفيات التي يمكن مكافحة أسبابها الأساسية. |
| حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة | |
| الاحترام | لا تلجأ الشرطة إلى التعذيب عند استجواب المحتجزين. |
| الحماية | تتخذ السلطات التدابير التشريعية وغيرها من التدابير ضد العنف المنزلي. |
| الوفاء | تقوم السلطات بتدريب ضباط الشرطة على الأساليب المقبولة للاستجواب. |
| الحق في التصويت | |
| الاحترام | لا تتدخل السلطات في عملية التصويت وتحترم نتائج الانتخاب. |
| الحماية | تنظم السلطات عملية التصويت بالاقتراع السري لمنع التهديدات من جانب الأشخاص الحائزين على السلطة (مثل السياسيين ورؤساء القبائل أو رؤساء الأسر أو أصحاب العمل). |
| الوفاء | تنظم السلطات انتخابات حرة ونزيهة تكفل تمكين أكبر عدد من المواطنين من التصويت. |
| الحق في الصحة | |
| الاحترام | لا تقيّد السلطات الحق في الصحة (من خلال التعقيم الإجباري أو التجارب الطبية في جملة أمور). |
| الحماية | حظر واستئصال ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة. |
| الوفاء | وجود عدد كاف من المستشفيات ومرافق الرعاية الصحية العامة الأخرى لتوفير الخدمات على قدم المساواة للجميع. |
| الحق في الغذاء | |
| الاحترام | تمتنع السلطات عن أية تدابير تمنع الوصول إلى الغذاء الكافي (مثل الطرد التعسفي من الأرض). |
| الحماية | تعتمد السلطات قوانين أو تتخذ تدابير لمنع الأشخاص الأقياء أو المنظمات القوية من انتهاك الحق في الغذاء (من أمثلة ذلك: قيام شركة بتلويث موارد المياه، أو قيام صاحب الأرض بطرد الفلاحين). |
| الوفاء | تنفذ السلطات سياسات - مثل الإصلاح الزراعي - لكفالة حصول السكان على الغذاء الكافي وتمكين المجموعات الضعيفة من إطعام نفسها. |

الحق في الحصول على الانتصاف بموجب المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان: أمثلة

تنص الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تتعهد الدول الأطراف «بأن تكفل (أ) توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته...» و(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو «أن تبث في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني»؛ وبأن «تتمني إمكانات التظلم القضائي». وتنص المادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أنه: «يتوفر لكل شخص تنتهك حقوقه وحرياته المعروضة في الاتفاقية سبيل انتصاف فعال أمام سلطة وطنية...»

وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (التي تعرف أيضاً باسم ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا) على إرساء هذا الانتصاف بوصفه حقاً منفصلاً من حقوق الإنسان: «يحق لكل شخص سبيل انتصاف بسيط وفوري أو غيره من سبل الانتصاف الفعالة أمام محكمة مختصة للحماية من الأفعال التي تنتهك حقوقه الأساسية المعترف بها في دستور أو قوانين الدولة المعنية أو في هذه الاتفاقية...»

الحق في اللجوء إلى محكمة فوق وطنية

لا يوجد سوى قبول جزئي لحق اللجوء إلى محكمة دولية لحقوق الإنسان في حالة استنفاد كل سبل التماس الانتصاف على الصعيد المحلي. وتنص التدابير المتقدمة التي وضعتها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أنه يجوز للأفراد اللجوء إلى المحكمة الأوروبية الدائمة لحقوق الإنسان والتي تتسم أحكامها بأنها ملزمة قانونياً. ويوجد نص على حق الأفراد في تقديم التماسات أمام محكمة دولية لحقوق الإنسان بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ولكن هذا النص لا يوجد في الوقت الحاضر في معاهدات الأمم المتحدة (للاطلاع على التفاصيل، انظر الفصل ٥ والفصل ٩).

الحق في الحصول على تعويضات

ينطوي الحق في الانتصاف الفعال على أنه يحق لضحية انتهاك حقوق الإنسان الحصول على تعويضات عن الضرر الذي أصابه. وينطوي التزام الدولة في جملة أمور على تقديم المسؤولين عن الانتهاك إلى العدالة، بمن فيهم الموظفون العموميون أو وكلاء الدولة، واتخاذ التدابير لمنع تكراره. ويتضمن الإطار ١١ قائمة بمختلف أشكال التعويضات.

وسائل الانتصاف في حالات انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تشير الأحكام الخاصة بالحق في الانتصاف المذكورة أعلاه (انظر الإطار ١٠) أساساً إلى الحقوق السياسية في حين أن المعاهدات المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميثاق الاجتماعي الأوروبي - لا تتضمن أحكاماً مشابهة. والسبب في ذلك هو أن المبررات المحلية أو الدولية لعرض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على القضاء لا تزال



موضع الشكوك لدى كثير من الحكومات بل ولدى بعض المتخصصين في دراسة حقوق الإنسان. ويرجع التمييز بين هاتين الفئتين من الحقوق إلى الجدل العقائدي الذي ثار أيام الحرب الباردة. ففي ذلك الوقت كانت النظرة إلى الحقوق المدنية والسياسية تعتبرها حقوقاً «سلبية» بحتاً – أي موجهة ضد تدخل الدولة – في حين أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كانت تعتبر «حقوقاً برنامجية» – أي مطالبات سياسية تتطلب إجراءات إيجابية من الدولة – تهدف مثلاً إلى ضمان العمالة والصحة الجيدة والضمان الاجتماعي الكامل لكل شخص. وهذه «الحقوق البرنامجية» كانت تعتبر مستعصية على الإنفاذ من جانب المحاكم.

الإطار ١١

حق الضحايا في التعويض بعد انتهاكات حقوق الإنسان

رد الحق: إطلاق سراح المحتجزين واسترداد الممتلكات

الترضية: الاعتذار العلني ولجان الحقيقة والتحقيقات الجنائية ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

إعادة التأهيل: التدابير القانونية والطبية والنفسية والاجتماعية لمساعدة الضحايا على الشفاء (مثل إنشاء مراكز لإعادة التأهيل من التعذيب)

التعويض: دفع تعويضات عن الأضرار المالية أو غير المالية

ضمان عدم تكرار الانتهاكات: التغييرات التشريعية والإدارية والتدابير التأديبية

وقد حكمت المحاكم فوق الوطنية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأنه يجب على الدولة أن تتخذ تدابير لكفالة احترام الحقوق المدنية والسياسية. إذ يجب على الدولة مثلاً أن تنشئ نظاماً قضائياً قادراً على الوفاء بالتزام ضمان محاكمة عادلة في غضون فترة زمنية معقولة. وفي حالات ادعاءات التعذيب أو الاختفاء القسري أو الإعدام التعسفي يجب على الدولة أن تجري تحقيقاً جنائياً كاملاً لتقديم المرتكبين إلى العدالة وتقديم التعويض وغيره من أشكال رفع الضرر إلى الضحايا وأسرهم.

ويمكن أيضاً إقامة هذه التسهيلات نفسها في صدد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكما جاء أعلاه تستطيع المحاكم الدولية أن تقرر في إجراء قضائي أن الدولة أخفقت في الوفاء بالتزامها الإيجابي تجاه الحقوق المدنية والسياسية، مثل الالتزام بإقامة نظام قضائي وفقاً للضمانات الدنيا المحددة في المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الحق في محاكمة عادلة). ولذلك يمكن الاحتجاج بأن نفس المحكمة ستكون محولة أيضاً تخويلاً كاملاً لتقرر ما إن كانت الدولة قد أوفت بالتزاماتها الإيجابية في إقامة نظمها الاجتماعية وفقاً للضمانات الدنيا للحق في التعليم، على النحو المنصوص عليه في المادتين ١٣ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو إقامة أنظمتها الصحية العمومية وفقاً للضمانات الدنيا للحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه على النحو المحدد في المادة ١٢ من هذا العهد.





ولكننا لا نكاد نجد محكمة دولية واحدة تتمتع بسلطة إصدار أحكام بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكان الاستثناء الوحيد من ذلك هو محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي يصرح لها بموجب المادة ١٩ (٦) من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر في ١٩٨٨، لبت في الالتزامات الفردية المتصلة بالحق في التعليم والحق في تنظيم النقابات؛ والاستثناء الآخر هو شعبة حقوق الإنسان لبلوسنة والهرسك التي أصدرت، عملاً بالملحق ٦ لاتفاق دايتون للسلام لعام ١٩٩٥، أحكاماً في كثير من القضايا المتصلة بالتمييز المدعى أو الواضح في التمتع بمختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورغم أن مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان المعقود في ١٩٩٣ قرر التعجيل بصياغة بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغرض إرساء حق تقديم شكاوى فردية إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (وهي لا تختلف عن هيئات الأمم المتحدة الأخرى المختصة برصد المعاهدات، حيث إنها هيئة خبراء شبه قضائية ولا تزيد عن ذلك - انظر الفصل ٥) لا تزال حكومات كثيرة تعرقل هذا التطور الهام.

الإطار ١٢

اختصاص المحاكم المحلية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مثال

في بعض البلدان تخول المحاكم الدولية إصدار أحكام بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويرد أحد الأمثلة ذات الصلة في الفقه القانوني لجنوب أفريقيا حيث يمكن للمحاكم إنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في الغذاء والوصول إلى الرعاية الصحية والإسكان، وهي الحقوق المكرسة في الدستور. ففي قضية غروت بوم (حكومة جمهورية جنوب أفريقيا ضد أيرين غروت بوم وآخرين، أعمال المحكمة الدستورية ١١/٠٠)، أرست المحكمة الدستورية سابقة في هذا الشأن. فقد كانت حكومة جنوب أفريقيا قد استأنفت هذه القضية أمام المحكمة عندما أمرت محكمة كيب العليا الحكومة بتوفير المأوى لمجموعة من الأطفال المشردين وأبائهم (خيام ومراحيض منقولة وإمداد بالمياه منتظم). وكانت هذه المجموعة تعيش في مستوطنة غير رسمية تغرق في مياه الأمطار ثم انتقلت إلى موقع آخر تم طردها منه وحُرقت أكواخهم فيها. وبعد أن أصبحت هذه المجموعة مشردة تماماً إثر قيام آخرين في نفس الوقت باحتلال مستوطناتهم الأولى، فقد احتلت ملعب رياضة ورفعت قضية أمام المحكمة العليا تطالب بالحق في الإسكان وحقوق الأطفال المكرسة في الدستور. وأخفقت القضية المقدمة على أساس الحق في المسكن لأن المحكمة كانت مقتنعة بأن الدولة قد اتخذت تدابير «معقولة» لإعمال هذا الحق تدريجياً في حدود «الموارد المتاحة» للدولة. ومع ذلك فقد قررت المحكمة - بموجب حق الأطفال في المأوى وهو حق مضمون دستورياً، ووفقاً لمصالح الأطفال الفضلى - بأنه يحق للأطفال وأبائهم الحصول على مأوى توفره الدولة.

وربما تمر سنوات قبل أن يمكن دحض الحجة القائلة بعدم إمكانية عرض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المحاكم وذلك بسبب الدائرة المفرغة التالية: فالحكومات ترفض التصريح للمحاكم المحلية والدولية بالحكم في مسائل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ولهذا يوجد قدر ضئيل نسبياً من قانون السوابق القضائية وهذا بحد ذاته يعتبر إلى حد ما دليلاً على أن هذه الحقوق غير قابلة للعرض على المحاكم - أو أنها تقل عن الحقوق المدنية والسياسية في قابلية العرض على المحاكم.





الفصل ٣ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

نشأة القانون الدولي لحقوق الإنسان

نشأ قانون حقوق الإنسان الدولي في القرن التاسع عشر عندما ظهر في القانون الدولي مبدأ يعتبر «التدخل الإنساني» مشروعاً في الحالات التي ترتكب فيها إحدى الدول فظائع ضد رعاياها تسبب «صدمة لضمير البشرية». وبعد ذلك أدى تأثير حركة الصليب الأحمر وإنشاء منظمة العمل الدولية في ١٩١٩ إلى إبرام اتفاقيات جنيف^(٦) والاتفاقيات الدولية الأولى التي تهدف إلى حماية العمال الصناعيين من الاستغلال الجسيم وتحسين ظروف عملهم. وسعت معاهدات الأقليات المعقودة بعد الحرب العالمية الأولى إلى حماية حقوق الأقليات الإثنية واللغوية ولذلك ينظر إليها أحياناً بوصفها بدايات الصكوك الدولية الحديثة لحقوق الإنسان. ولكننا نجد إذا توخينا الدقة أن المعاهدة الدولية الأولى لحقوق الإنسان – وهي الاتفاقية الخاصة بالرق – كانت قد اعتمدت في ١٩٢٦ ودخلت حيز التنفيذ في السنة التالية.

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

مع إنشاء الأمم المتحدة في ١٩٤٥ أصبح «تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفریق بين الرجال والنساء»^(٧) إحدى الغايات الأساسية التي يسعى المجتمع الدولي إلى تحقيقها. ويتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) أول تفسير رسمي لمصطلح «حقوق الإنسان» المستعمل في الميثاق، ورغم أن الإعلان لم يكتب ولم يتم التصويت عليه كصك ملزم قانونياً، فإنه يمكن الآن اعتبار هذا الإعلان – بعد أكثر من ٥٠ سنة – معياراً عاماً لحقوق الإنسان.

^(٦) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن اتفاقيات جنيف والقانون الإنساني، انظر: *Respect for International Humanitarian Law: Handbook for Parliamentarians*, الاتحاد البرلماني الدولي، جنيف ١٩٩٩.

^(٧) ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، المادة ١، الفقرة ٣.





وقد تم اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنتين ولكن الأمر تطلب قرابة ٢٠ سنة للاتفاق على نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبعد ٦ سنوات من أعمال الصياغة وضع العهدين في شكلهما النهائي في إطار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام ١٩٥٤، ولكن الجمعية العامة استغرقت ١٢ سنة أخرى لاعتمادهما. وتطلب الأمر ١٠ سنوات أخرى لإيداع صكوك التصديق الخمسة والثلاثين المطلوبة وبعدها دخل العهدان أخيراً حيز التنفيذ (١٩٧٦). والإعلان العالمي والعهدين الدوليان هي الصكوك العامة الوحيدة لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة. ويشار إلى هذه الصكوك الثلاثة، مقترنة بالبروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦ و ١٩٨٩) عادة باسم «الشرعة الدولية لحقوق الإنسان».

«الإعلان العالمي وثيقة خالدة وبلغة تعبر عن الآمال العميقة للبشرية في حياة تسودها الكرامة والساواة والأمن. وهي تقدم المعايير الدنيا وقد ساعدت على تحويل القضايا الأخلاقية إلى إطار ملزم قانونياً...»

سيرجيو فييرا دي ميللو، مفوض الأمم المتحدة السامي السابق لحقوق الإنسان،
رسالة موجهة في مناسبة يوم حقوق الإنسان، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

الإطار ١٣

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

نجحت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بقيادة شخصيات بارزة مثل إيلانور روزفلت ورينيه كاسان وتشارلز مالك، في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، خلال سنتين. واعتمدت الجمعية العامة الإعلان يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨. وينص الإعلان على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى حق كل فرد في «التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان تحققاً تاماً». ورغم أن الإعلان ليس صكاً ملزماً ورغم أن الدول الاشتراكية وجنوب أفريقيا امتنعت عن التصويت عليه فقد ارتفعت مكانة الإعلان معنوياً وسياسياً حتى أصبح صكاً يتمتع بسلطة هائلة ويعبر عن فهم الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويعتبر الإعلان اليوم الأساس الجوهري لنظام حماية حقوق الإنسان القائم على الميثاق (انظر الفصل ٨). وتتشكل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من هذا الإعلان مقترناً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان

استكملت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بعدد من الصكوك الملزمة الأكثر تحديداً. ويخضع بعض المعاهدات لإشراف هيئات رصد وهي تشكل إلى جانب العهدين مجموعة الصكوك التي يشار إليها عادة باسم المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان (انظر الفصل ٥). وهذه الصكوك الإضافية هي:





الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (اعتمدت في ١٩٦٥ ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٦٩)؛
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اعتمدت في ١٩٧٩ ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٨١)؛
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اعتمدت في ١٩٨٤ ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٨٧)؛
اتفاقية حقوق الطفل (اعتمدت في ١٩٨٩ ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٩٠)؛
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المعروفة باسم اتفاقية العمال المهاجرين)؛ اعتمدت في ١٩٩٠ ودخلت حيز التنفيذ في ٢٠٠٣).

الإطار ١٤

صياغة واعتماد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والصكوك ذات الصلة

تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع معاهدات حقوق الإنسان والإعلانات الكبرى المتعلقة بها، وهي الهيئة الوحيدة التي يتم فيها تمثيل جميع الدول الأعضاء - وعدها في الوقت الحاضر ١٩١ دولة - لكل منها صوت واحد. وتبدأ عملية الصياغة في كثير من الأحيان باعتماد إعلان غير ملزم يتضمن تعريفاً عاماً ثم تستمر العملية في شكل مهمة أكثر صعوبة لصياغة معايير ملزمة قانونياً.

وعموماً تجري الصياغة الأولى لنص صكوك حقوق الإنسان في إطار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تعمد عادة إلى تفويض الجولة الأولى من أعمال الصياغة إلى لجناتها الفرعية الدائمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (انظر الفصل ٨) أو إلى فريق عامل يعمل بين الدورات تشكله اللجنة لهذا الغرض (كان فريق عامل من هذا النوع مثلاً يعمل عند كتابة هذا الدليل على صياغة معاهدة بشأن الاختفاء القسري). وتستغرق عملية الصياغة في اللجنة وهيئاتها الفرعية عادة عدة سنوات على الأقل بل وقد تغطي أحياناً عقدين من الزمان. وبعد اعتماد النص في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تتسارع عادة خطى عملية الصياغة. ويجب بعدئذ اعتماد النص في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويتم ذلك عادة خلال دورة واحدة. وأخيراً يجب مناقشة المشروع واعتماده رسمياً في الجمعية العامة وبالتحديد في لجناتها الثالثة المعنية بالشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية. وفي السنوات الأولى لم يكن غريباً أن تعيد اللجنة الثالثة صياغة المشروع من جديد تقريباً. ولكن في السنوات الأخيرة أصبحت القرارات السياسية الكبرى تتخذ في إطار لجنة حقوق الإنسان وأصبح العمل في الجمعية العامة يقتصر على حل بعض المشاكل الباقية في خلال دورة واحدة أو اثنتين.

وبعد اعتماد المعاهدة في الجمعية العامة، الذي يتم عادة بتوافق الآراء، تفتح المعاهدة للتوقيع والتصديق من جانب الدول الأعضاء. وتدخل حيز التنفيذ بعد إيداع عدد محدد من صكوك التصديق أو الانضمام.

صكوك الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان

اعتمدت الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة صكوكاً كثيرة أخرى لحقوق الإنسان مكرّسة لمجموعات محددة تشمل المرأة واللاجئين والأجانب والأشخاص عديمي الجنسية والأقليات والشعوب الأصلية



خطوات تحديد وتنفيذ معايير حقوق الإنسان

| | |
|---|--|
| الإعلانات: وضع معايير غير ملزمة | الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨٦-١٩٨١) |
| الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) | |
| الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) | |
| معاهدات واتفاقيات دولية ملزمة | التنفيذ: هيئات وآليات رصد معاهدات حقوق الإنسان |
| العهدان الصادران عن الأمم المتحدة (١٩٦٦-١٩٧٦) | إجراء الشكاوى |
| الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (١٩٥٠-١٩٥٣) | إجراء التبليغ |
| الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩-١٩٧٨) | إجراء التحقيق |
| | نظام الزيارات المنتظمة |

والسجناء والمعوقين والأطفال والمراهقين وضحايا الجريمة. وتتناول صكوك عالمية أخرى الانتهاكات الكبرى لحقوق الإنسان مثل الرق والتعذيب والاختفاء القسري والإبادة الجماعية والسخرة والتعصب الديني أو تركيز على قضايا محددة أخرى من قضايا حقوق الإنسان في مجالات مثل التعليم والعمالة والتنمية وإدارة العدالة والزواج وحرية تكوين الجمعيات والمعلومات.

ويتضمن المرفق ٤ قائمة تفصيلية بصكوك حقوق الإنسان.

الفقه القضائي لحقوق الإنسان

معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان هي صكوك حية تتطور باستمرار من خلال الفقه القانوني للمحاكم الدولية وهيئات الخبراء المسؤولة عن الرصد الدولي. وقد أعطت هذه الهيئات للمعايير الأولية تفسيرات ديناميكية تزيد كثيراً عن معناها الأصلي وكيفت نصوصها مع الظروف الجارية. وعلى سبيل المثال لم يكن المقصود في البداية من حظر المعاملة والعقوبة اللاإنسانية والمهينة بموجب المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (١٩٥٠) أن ينطبق على الأشكال الطفيفة من العقوبة الجسدية (مثل العقوبة التي تمارس في المدارس البريطانية)؛ ومع ذلك وفي مسيرة تكييف الاتفاقية كصك حي وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المادة ٣ لا تسمح بأي شكل من أشكال العقوبة الجسدية. وبالمثل توصلت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (انظر الفصل ٥) إلى أن الحق في أمن الشخص المكفول في المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى جانب الحق في حريته، لم يكن مقصوداً منه تضييق نطاقه إلى مجرد الشكل الرسمي لفقد الحرية: ففي قرار هام (قضية *ديلاغارو* باييس ضد كولومبيا، ١٩٨٥/١٩٥) قررت اللجنة أن الدول لا يجوز لها أن تتجاهل التهديدات ضد الأمن الشخصي للأشخاص غير المحتجزين داخل ولايتها القضائية وأن الدول ملزمة باتخاذ التدابير المعقولة والملائمة لحماية الأشخاص.



الفصل ٤ :

هل يجوز للحكومات أن تقيّد حقوق الإنسان؟

بعض حقوق الإنسان، مثل حظر التعذيب والرق، حقوق مطلقة. وتطبيق أساليب الاستجواب التي تصل إلى حد التعذيب على نحو تعريفه، بموجب المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب – مثل استخدام الصدمات الكهربائية وغيرها من الأساليب التي تسبب ألماً جسدياً بالغاً أو معاناة عقلية – لا يمكن تبريرها على أي أساس كان، بما في ذلك – في مجال مكافحة الإرهاب – ظروف مثل ضرورة استخراج معلومات من شخص محتجز عن هجوم إرهابي وشيك.

ويُسمح للدول بهامش تقدير فيما يتعلق بالتزاماتها لاحترام وحماية معظم حقوق الإنسان والوفاء بها. ويخضع معظم هذه الالتزامات للإعمال التدريجي ولذلك يجب مراعاة الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدينية والثقافية الخاصة بكل مجتمع عند تقييم ما إن كانت أي دولة قد انتهكت التزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان. وبناءً على ذلك، فإن مبدأ عالمية حقوق الإنسان ينطبق أساساً على المحتوى الرئيسي لحقوق الإنسان، في حين أن الحكومات تتمتع، بموجب التحفظات وأحكام عدم التقييد والتقييد وبموجب مبدأ الأعمال التدريجي، بسلطات واسعة إلى حد كبير في تنفيذ حقوق الإنسان وفقاً لمصالحها الوطنية.

أحكام التقييد

تخضع التزامات كثيرة باحترام حقوق الإنسان لما يسمى بأحكام التقييد. فممارسة الحريات السياسية، مثل حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات تحمل معها واجبات ومسؤوليات ولذلك يمكن أن تخضع لبعض الشكليات والشروط والتقييدات والعقوبات تحقيقاً لمصالح الأمن القومي أو وحدة الأراضي الإقليمية أو السلامة العامة أو منع الاضطرابات أو الجرائم أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حماية سمعة أو حقوق وحريات الآخرين. وإذا أساء الناس استعمال حرية التعبير والمشاركة في المظاهرات للحض على الكراهية العنصرية أو الدينية أو للقيام بدعاية للحرب أو لتحريض الآخرين على ارتكاب جرائم فإن





الالتزام يقع على الحكومات بالتدخل في ممارسة هذه الحريات لحماية حقوق الإنسان للآخرين. ولكن يجب أن يكون تنفيذ أي تدخل أو تقييد أو عقوبة وفقاً للقانون الوطني ويجب أن يكون ضرورياً لتحقيق الأهداف والمصالح القومية ذات الصلة في مجتمع ديمقراطي. ويجب على أي حال أن تثبت الدولة ضرورة تطبيق هذه القيود وأن تتخذ فقط تلك التدابير المناسبة مع تحقيق الأهداف المشروعة.

الإطار ١٧

الحقوق والحريات والمحظورات التي لا تخضع لعدم التقييد حتى في زمن الحرب

بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- الحق في الحياة
- حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- حظر الرق والسخرة
- حظر الاحتجاز بسبب الدين
- الحرية من تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي
- الحق في الاعتراف بالفرد كشخص أمام القانون
- حرية الفكر والوجدان والدين

بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

- الحق في الحياة باستثناء ما يتعلق بالموت نتيجة أعمال الحرب القانونية
- حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- حظر الرق والسخرة
- الحرية من تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي

بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

- الحق في الشخصية القانونية
- الحق في الحياة
- الحق في المعاملة الإنسانية
- حظر الرق
- الحرية من تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي
- حرية الوجدان والدين
- الحق في الجنسية
- الحق في المشاركة في الحكم
- الحق في الإنصاف القضائي
- الحق في الحصول على اسم
- حقوق الأسرة
- حقوق الطفل



التقييدات المشروعة

التحفظات:

تدابير عدم التقييد في حالات الطوارئ؛

حظر سوء استعمال حقوق الإنسان؛

بنود التقييد يجب:

- أن تمتثل للقانون المحلي؛
- أن تخدم غرضاً مشروعاً؛
- أن تكون متناسبة.

التقييدات المشروعة: أمثلة من الفقه القانوني

تقع على الهيئات الدولية لحقوق الإنسان مهمة القيام على أساس كل حالة على حدة بتقييم ما إن كان شكلاً معيناً من أشكال التدخل يخدم غرضاً مشروعاً على أساس قانون محلي ساري المفعول ويمكن التنبؤ به، وما إن كان متناسباً. وقامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مثلاً بتفسير بنود التقييد ذات الصلة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بطريقة تتيح للحكومات هامش تقدير واسعاً إلى حد كبير، في حين تتطلب منها من ناحية أخرى أن تثبت وجود حاجة اجتماعية ملحة لتبرير هذه التقييدات. وعلى سبيل المثال لم تقبل المحكمة الحجة التي قدمتها الحكومة الأيرلندية بأن الحظر العام للمثلية الجنسية بموجب القانون الجنائي الأيرلندي ضروري في مجتمع ديمقراطي لحماية الأخلاق العامة، نظراً لأنه لم تقم حاجة اجتماعية ملحة، في ظل غياب أي تشريع مشابه في مجتمعات أوروبية أخرى، إلى مثل هذا التقييد واسع النطاق للحق في الخصوصية.

عدم التقييد في حالة الطوارئ

في أوقات الحرب أو أعمال الشغب أو الكوارث الطبيعية أو الطوارئ العمومية الأخرى (مثل الهجمات الإرهابية) التي تشكل تهديداً خطيراً على حياة الأمة يجوز للحكومات أن تتخذ تدابير عدم التقييد بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان رهناً بتحقيق الشروط التالية:

- يجب أن تكون حالة الطوارئ معلنة؛
- يجب إبلاغ التدابير المحددة لعدم التقييد بمعاهدة دولية رسمياً إلى المنظمات الدولية المختصة والدول الأطراف الأخرى؛
- لا يُسمح بعدم التقييد إلا بالمقدار اللازم للحالة دون زيادة؛
- يجب إنهاء عدم التقييد بمجرد أن تسمح الحالة بذلك؛
- يجب ألا تكون الحقوق الخاضعة لعدم التقييد وارداً بين الحقوق التي لا تسمح بعدم التقييد (انظر الإطار ١٧).



التحفظات على المعاهدات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان

في بعض الحالات تُصدر الدول بيانات عند توقيعها أو تصديقها على معاهدة أو عند قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وقد يكون عنوان هذا البيان «تحفظ» أو «إعلان» أو «فهم» أو «إعلان تفسيري» أو «بيان تفسيري».

وتنص المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على أنه يجوز للدولة عند التوقيع أو التصديق على معاهدة أو عند قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أن تُصدر تحفظاً:

- ١- إذا لم يكن التحفظ محظوراً بموجب المعاهدة؛
- ٢- إذا لم تنص المعاهدة على أنه يجوز إصدار تحفظات بعينها لا تشمل التحفظ المذكور؛
- ٣- وفي غير الحالات غير المدرجة في الفئتين المذكورتين أعلاه إذا لم يكن التحفظ متعارضاً مع غرض المعاهدة ومقصدتها.

وإذا سكنت المعاهدة عن موضوع التحفظات وتم إصدار تحفظ وتوزعه بعد ذلك يتاح للدول المعنية اثنا عشر شهراً للاعتراض على التحفظ اعتباراً من تاريخ إيداع البلاغ أو التاريخ الذي أصدرت فيه الدولة موافقتها على الالتزام بالمعاهدة أيهما كان لاحقاً (انظر المادة ٢٠ (٥) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩).

ويجوز للدولة، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، أن تسحب تحفظها أو اعتراضها على تحفظ في أي وقت بصورة كاملة أو جزئية.

حقوق الإنسان وتدابير مكافحة الإرهاب

يتضمن ملخص الفقه القانوني للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب، الذي نشرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، مجموعة من المقتطفات من الفقه القانوني لهيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الأخرى (وخاصة المنظمات الإقليمية الأفريقية والأمريكية والأوروبية).

ويظهر هذا الملخص أنه تبين أثناء أنشطة مكافحة الإرهاب أن بعض القضايا تتسم بأهمية خاصة لمسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومن هذه القضايا تعريف الإرهاب. ورغم أن المصطلح لم يتم تعريفه بعد بصورة نهائية فقد اتفقت الدول على بعض العناصر الرئيسية في هذا التعريف. ففي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/Res./49/60). ويقول الإعلان إن الإرهاب يشمل «الأعمال الإجرامية التي يُقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب لأغراض سياسية بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين»، ويستطرد مؤكداً أنها أعمال «لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال أيًا كان الطابع





السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو الإثني أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يُحتجج بها لتبرير تلك الأعمال.»

وقد ظلت قضية الإرهاب وحقوق الإنسان منذ مدة طويلة موضوعاً لعناية برنامج حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ولكن التعامل مع هذه القضية ازداد إلحاحاً بعد هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وزيادة أعمال الإرهاب في أنحاء العالم. وفي اجتماع خاص عقدته لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ أعلن الأمين العام كوفي عنان ما يلي:

«إن تصرفنا حيال الإرهاب وجهودنا لإحباطه ومنعه ينبغي أن تتجه إلى دعم حقوق الإنسان التي يهدف الإرهابيون إلى تدميرها. واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون أدوات جوهرية في جهود مكافحة الإرهاب - وليست مزايا يمكن التضحية بها في فترة التوتر.»

وأعربت بعض هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن قلقها من أن تدابير مكافحة الإرهاب قد تنتهك حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال أعلن المقررون الخاصون والخبراء المستقلون التابعون للأمم المتحدة في اجتماعهم السنوي العاشر الذي عُقد في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ما يلي:

«ورغم أنهم [المقررون الخاصون والخبراء المستقلون] يشتركون في شجب الإرهاب دون لبس فإنهم يعبرون عن قلق عميق من تضاعف السياسات والتشريعات والممارسات التي يتزايد اعتمادها في كثير من البلدان باسم الحرب على الإرهاب، وتؤثر سلباً على التمتع بجميع حقوق الإنسان تقريباً - المدنية منها والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.»

«ويسترعون الانتباه إلى الأخطار المتأصلة في استعمال مصطلح 'الإرهاب' بدون تبصُّر وما ينشأ عن ذلك من فئات جديدة من التمييز. ويستنكرون ما يجري بحجة مكافحة الإرهاب من تهديد للمدافعين عن حقوق الإنسان واستهداف للمجموعات الضعيفة والتمييز ضدها على أساس أصلها ومركزها الاجتماعي الاقتصادي، والمهاجرين بصفة خاصة، واللاجئين وملتزمي اللجوء والشعوب الأصلية والمكافحين عن حقوق أراضيهم أو ضد الآثار السلبية لسياسات العولمة الاقتصادية.»

وقد يُبرر الإرهاب في حالات محدّدة جداً إعلان حالة الطوارئ التي يمكن أن تخضع فيها بعض الحقوق لعدم التقيد وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وصكوك حقوق الإنسان الإقليمية. ولكن هذه الأحكام نفسها تنص على أن بعض حقوق الإنسان لا تخضع للتعليق في أي ظرف من الظروف (انظر الإطار ١٧).

وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان على أن عدم التقيد بالحقوق خلاف ما ذكر أعلاه لا يُسمح به إلا في ظروف خاصة؛ ويجب أن تكون





هذه الظروف استثنائية ومحدودة جداً من ناحية الوقت وبالقدر الذي تتطلبه ظروف الحالة، وأن يكون ذلك رهناً باستعراض منتظم ومتماشياً مع الالتزامات الأخرى. بموجب القانون الدولي ويجب ألا يؤدي ذلك إلى التمييز. وتشرط أيضاً أن تُبلِّغ الدولة الأمين العام للأمم المتحدة أو المنظمة الإقليمية ذات الصلة بالأحكام التي يجري إعلان عدم التقيد بها وأسباب عدم التقيد.

واستناداً إلى الالتزامات الأخرى للدول. بموجب القانون الدولي قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بصياغة قائمة بالعناصر التي لا يمكن أن تكون موضوعاً لعدم التقيد بالإضافة إلى الحقوق المحددة في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتشمل هذه العناصر ما يلي:

- يجب معاملة جميع الأشخاص المحرومين من الحرية باحترام لكرامتهم؛ ويُحظر أخذ الرهائن والاختطاف والاحتجاز دون إعلان؛
- يتعين حماية الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛
- تُحظر عمليات الإبعاد غير القانوني أو عمليات النقل القسري للسكان؛
- «لا يجوز التذرع بإعلان حالة الطوارئ لتبرير انخراط دولة طرف ... في الدعاية للحرب أو مناصرة الكراهية القومية أو العنصرية، أو الدينية بما يشكل تحريضاً على التمييز أو العداة أو العنف».



وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحق في محاكمة عادلة أثناء النزاع المسلح مضمون صراحة بموجب القانون الإنساني الدولي ولذلك رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مبادئ الشرعية وسيادة القانون تتطلب احترام المقتضيات الأساسية للمحاكمة العادلة أثناء حالة الطوارئ. وأكدت اللجنة على أن ضمان هذه الحقوق بضمانات إجرائية تشمل في كثير من الأحيان ضمانات قضائية يمثل جانباً متأسلاً في حماية تلك الحقوق المحددة صراحة بوصفها غير خاضعة لعدم التقيد.



وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان على أن مبدأي الضرورة والتناسب ينطبقان عندما يُسمح استثنائياً بتقييد بعض الحقوق لأغراض محددة ومشروعة وواضحة التعريف خلاف حالات الطوارئ. ويجب أن تكون التدابير ملائمة ويجب أن تكون هي الاحتمال الأقل عنفاً لتحقيق أهدافها. ويجب ألا تكون السلطة التقديرية الممنوحة للسلطات للتصرف في هذا الصدد غير مقيّدة. ويجب في جميع الأحوال احترام مبدأ عدم التمييز ويجب بذل كل الجهود لضمان حقوق المجموعات الضعيفة. وتتناقض تدابير مكافحة الإرهاب التي تستهدف مجموعات إثنية أو دينية محددة مع حقوق الإنسان وقد تؤدي إلى تأجيج التمييز والعنصرية.





الفصل ٥ :

هيئات رصد معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تقوم سبعة أجهزة خبراء برصد امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية السبع لحقوق الإنسان (انظر الفصل ٣)، وتُعرف هذه الأجهزة باسم هيئات رصد المعاهدات أو هيئات المعاهدات.

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛
- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- لجنة القضاء على التمييز العنصري؛
- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة؛
- لجنة مناهضة التعذيب ولجنتها الفرعية لمنع التعذيب؛
- لجنة حقوق الطفل؛
- لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وباستثناء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أنشئت بموجب قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٥ أنشئت الهيئات المذكورة أعلاه بموجب الصكوك الخاصة بكل منها وتألقت بمجرد دخول المعاهدات ذات الصلة حيز التنفيذ.

العضوية وسير العمل

تضم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل ١٨ عضواً في كل منها في حين تتألف كل من لجنة مناهضة التعذيب ولجنتها الفرعية لمنع التعذيب ولجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من ١٠ أعضاء، بينما تتألف لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من ٢٣ خبيراً. وتنتخب الدول الأطراف في كل معاهدة أعضاء هذه اللجان (باستثناء





اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضائها) مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي المنصف. وتجتمع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل ثلاث مرات سنوياً في حين تجتمع لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم مرة واحدة وتجتمع بقية هيئات المعاهدات مرتين سنوياً. وباستثناء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي تخدمها شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة في مقرها في نيويورك، تقوم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف بخدمة كل هيئات المعاهدات الأخرى.

إجراء تقديم التقارير

التزامات الدول

إجراء تقديم تقارير الدول هو الإجراء الإلزامي الوحيد المشترك بين جميع معاهدات حقوق الإنسان السبع. إذ يقع على الحكومات التزام بأن تقدم إلى كل هيئة رصد تقريراً أولياً تعقبه تقارير دورية وتقارير طارئة أو غير ذلك من التقارير التي تطلبها هيئة رصد المعاهدة. وتقدم هيئات المعاهدات إلى الدول خطوطاً توجيهية تهدف إلى مساعدتها في إعداد تقاريرها.

ومن المتوقع عموماً أن تقدم التقارير الحد الأدنى من المعلومات التالية:

- جميع التدابير التي اتخذتها الدولة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة؛
- التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق؛
- معلومات عملية ذات صلة تشمل بيانات إحصائية؛
- جميع المشاكل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ المعاهدة محلياً.

وكقاعدة عامة تقوم كل حكومة بصياغة تقرير دولتها. ولكن يعتبر من المستصوب، لكفالة استكمال التقرير وموضوعيته، أن يشارك في إعداد التقرير مؤسسات أخرى من الدولة (وخاصة البرلمان) ولجان حقوق الإنسان الوطنية ومكاتب أمناء المظالم والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني.

فحص تقارير الدول

تقوم هيئات المعاهدات بتحليل تقارير الدول ومناقشتها في جلسات مفتوحة بحضور ممثلي الدولة. ورغم أن اللجان تهدف إلى إقامة حوار بناء مع الحكومات فإن ممثلي الحكومات قد يواجهون أسئلة وملاحظات حرجة جداً من أعضاء اللجنة. وفي نهاية فحص تقرير كل دولة تعتمد هيئات المعاهدات ملاحظات وتعليقات ختامية وتوصيات يتم إصدارها فيما بعد في نهاية الدورة وتُنشر في التقارير السنوية للهيئة. ومن المتوقع أن تقوم الدول بتنفيذ هذه التوصيات وأن تقدم في تقاريرها التالية معلومات عن التدابير المتخذة تحقيقاً لهذه الغاية. وأحياناً تطلب اللجان تقارير محددة وخاصة في حالات الطوارئ أو الحالات الأخرى التي تنطوي على انتهاكات كبرى لحقوق الإنسان.





دور المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى

تتابع المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية عن كثب فحص تقارير الدول وتزود الخبراء بمعلومات ذات صلة بل وتقارير موازية. وتسمح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل للمنظمات غير الحكومية بأداء دور نشط نسبياً والتحدث أمام اللجنة في جلسات خاصة. وتدعى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة مثل منظمة العمل الدولية واليونسكو وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة إلى المساعدة في رصد تنفيذ المعاهدات. ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بالتحديد توفر، بشبكاتها العالمية من المكاتب القطرية، للجنة حقوق الطفل مساعدة نشطة وقيمة في مهماتها الطموحة لرصد الامتثال في الدول الأطراف البالغ عددها ١٩٢ دولة.

التعليقات العامة التي تصدرها هيئات رصد المعاهدات

تقوم هيئات المعاهدات باعتماد ونشر تعليقات عامة أو توصيات عامة تتعلق بالأحكام والالتزامات الواردة في المعاهدات الخاصة بكل منها. وتوضح هذه الوثائق خبرة اللجان في إجراء تقديم التقارير وتشكّل مصدراً موثوقاً لتفسير صكوك حقوق الإنسان.

الإطار ٢٠

أين يمكن الحصول على معلومات عن أعمال هيئات رصد المعاهدات

تتوفر معلومات تفصيلية عن جميع هيئات المعاهدات وإمكانية الاطلاع على تعليقاتها العامة أو توصياتها العامة في الموقع <http://www.ohchr.org/english/bodies/index.htm>. وتتوفر إرشادات كثيرة أيضاً في الموقع <http://www.ohchr.org/english/contact>.

معلومات الاتصال بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

العنوان البريدي: OHCHR-Palais des Nations

8-14 avenue de la Paix

CH-1211 Geneva 10,

Switzerland

رقم الهاتف: +41 (22) 917 9000

رقم الفاكس: +41 (22) 917 9008

إجراء الشكاوى الفردية

يتضمن البروتوكول الاختياريان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة والبنود الاختيارية في اتفاقية القضاء على التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية العمال المهاجرين نصوصاً تتعلق بإجراءات تقديم الشكاوى الفردية (تسمى «البلاغات»). ومن المتوقع إدراج إجراء مماثل في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية





والاجتماعية والثقافية الذي تجري صياغته في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وبموجب هذه الأحكام التي يتزايد قبولها من جانب الدول الأطراف (انظر الإطار ٢٢) يحق لأي فرد يخضع لولاية دولة طرف (أ) ويدعي أنه ضحية انتهاك لحقوق الإنسان و(ب) استنفد كل الإمكانيات المتاحة محلياً لالتماس الانتصاف الفعال أن يقدم شكوى إلى الهيئة المختصة من هيئات رصد المعاهدات. وتفحص اللجان هذه الشكاوى بموجب إجراء شبه قضائي وسري لتصل إلى قرار نهائي غير ملزم (يسمى «أراء نهائية أو اقتراحات أو توصيات») تعلن الهيئة بموجبه إما عدم قبول الشكوى (في حالة عدم الوفاء بمتطلبات رسمية) أو قبولها، وتصدر - في الحالة الأخيرة - رأياً أو فتوى بشأن جوهر الموضوع (تحدد فيه ما إن كانت حقوق الإنسان الخاصة بمقدم الشكوى قد تعرضت للانتهاك).

الإطار ٢١

إجراءات الشكاوى

مثال البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بلاغ من شخص يدعي أنه ضحية انتهاك العهد

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

إجراء قبول الشكوى

- اعتراف الدول الأطراف باختصاص اللجنة (المادة ١ من البروتوكول الاختياري)؛
- استنفاد وسائل الانتصاف المحلية (المادة ٢ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري)؛
- عدم إخفاء الهوية وعدم الإساءة في الرسالة (المادة ٣ من البروتوكول الاختياري)؛
- التوافق (على أساس الوقت والأشخاص والمكان وموضوع البحث) مع أحكام العهد (المادة ٣ من البروتوكول الاختياري)؛
- عدم وجود دراسة متزامنة بموجب إجراء دولي آخر (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري)
- إثبات الإدعاءات (جدارة الحالة لأول وهلة، المادة ٢ من البروتوكول الاختياري)

غير مقبولة

المداولات بشأن جوهر الحالة

الدولة / الفرد

الفحص والمداولة (في جلسات سرية)

القرار

الدولة الطرف

الفرد





إجراءات الشكاوى بين الدول

يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية العمال المهاجرين إجراءات للشكاوى بين الدول يحق بموجبها لدولة طرف أن تقدم شكوى إلى اللجنة المعنية تدعي فيها إخفاق دولة طرف أخرى في الوفاء بالتزاماتها التعاهدية. ويستند هذا الإجراء إلى مفهوم يقول بأن كل دولة طرف لها مصلحة قانونية بموجب القانون الدولي في وفاء كل دولة طرف أخرى بالتزامات.

الإطار ٢٢

قبول الدول لإجراءات الشكاوى الفردية، وفعالية الإجراءات

التصديق على البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٠٤ دول أطراف حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، استونيا، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركمنستان، تشاد، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وغرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، طاجيكستان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (٦٨ دولة طرف حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)

الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلين، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تاينلد، تركيا، تيمور ليشتي، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، صربيا والجبل الأسود، غابون، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لتوانيا، لكسمبورغ، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، المكسيك، منغوليا، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.





قبول إجراء الشكاوى الفردية بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب (٥٦ دولة طرف حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكامرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لكسمبورغ، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

قبول إجراء الشكاوى الفردية بموجب المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري (٤٥ دولة طرف حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)

الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كوستاريكا، لكسمبورغ، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا.

الفعالية:

- كان اللجوء إلى إجراء الشكاوى الفردية فعلاً للغاية بموجب البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أي بعد ٢٧ سنة من وجود اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الهيئة التي ترصد هذا العهد) سجلت اللجنة أكثر من ١٣٠٠ حالة وأصدرت قرارات في حوالي ٤٨٠ حالة منها؛
- في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ كانت لجنة مناهضة التعذيب التي أنشئت في ١٩٨٧ قد سجلت ٢٤٢ حالة وأصدرت قرارات بشأن أكثر من ٩٠ حالة منها. ولكن معظم هذه الحالات لم يتعلق بأدعاءات مباشرة بالتعذيب ولكنها كانت تتعلق بالأحرى بانتهاكات مبدأ عدم الردّ (non-refoulement) (أو عدم الإعادة إلى الوطن) المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية فيما يتصل بأدعاءات الأجانب بأن طردهم أو إبعادهم من جانب دول (أوروبية في أغلب الأحيان) سيعرضهم للتعذيب في بلدان المنشأ أو المقصد؛
- في آذار/مارس ٢٠٠٤ كانت لجنة القضاء على التمييز العنصري، وهي أقدم هيئات المعاهدات (أنشئت في ١٩٧٠) قد سجلت ٣٣ حالة فقط وأصدرت قرارات بشأن ١٥ حالة منها.

وفي التعليق العام رقم ٣١ عن طابع الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدول الأطراف باعتراف وجهة النظر القائلة بأن انتهاكات أي دولة طرف للحقوق المضمونة بموجب العهد تستوجب اهتمام هذه الدول الأطراف. وتشير اللجنة إلى أن «لفت الانتباه إلى إمكانيات انتهاك التزامات العهد من جانب





الدول الأطراف الأخرى ومطالبة هذه الدول الأطراف بالامتثال بالتزاماتها بموجب العهد يمكن أن يعتبر تعبيراً عن مصلحة مجتمعية مشروعة ولا يعتبر إطلاقاً عملاً عدائياً».

وينتظر من اللجان أن تفحص الشكاوى في جلسات مغلقة وأن تعتمد عند اللزوم إلى تعيين لجنة مخصصة للصلح لبحث وتسوية الموضوع بين الدول المعنية. ورغم أن إجراء الشكاوى بين الدول إجراء إلزامي أمام اللجنة (وهو ما يعني أن أي دولة طرف من الدول المائتين والإثنين والستين يحق لها أن تقدم شكوى تزعم فيها ارتكاب أي دولة طرف أخرى للتمييز العنصري) فلم يحدث حتى الآن تقديم أي شكوى بين الدول إلى هيئات رصد معاهدات الأمم المتحدة.

إجراءات التحقيق بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة

تنص اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة على إمكانية قيام هيئة رصد كل منهما بتحقيق تلقائي (suo moto) (ويعرف أيضاً باسم «تحقيق من تلقاء نفسها»). ويمكن أن يبدأ هذا التحقيق إذا تلقت إحدى اللجنتين معلومات موثوقة وقابلة للتصديق تقول بأن التعذيب أو التمييز ضد المرأة يجري بصورة منهجية في أراضي إحدى الدول الأطراف. ويجوز لهيئة المعاهدة التي تبدأ مثل هذا التحقيق أن ترسل بعثة لتقصي الحقائق إلى البلد المعني، رهناً بموافقة حكومته. وتكون جميع الأعمال سرية ولكن يجوز للجنة أن تدرج بياناً ملخصاً بنتائج تحقيقاتها في تقريرها السنوي. وقد قامت لجنة مناهضة التعذيب حتى الآن بستة تحقيقات (تتعلق بكل من بيرو وتركيا وسري لانكا وصربيا والجبل الأسود ومصر والمكسيك) وبدأت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إجراء تحقيق يتعلق بالمكسيك.

نظام الزيارات المنتظمة إلى مراكز الاحتجاز المنصوص عليه بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

ينص البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢^(٨) على نظام لزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز من جانب هيئة دولية هي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب التابعة للجنة مناهضة التعذيب ومن جانب هيئات وطنية. ويهدف هذا النظام إلى منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتقوم الهيئة الدولية والهيئات الوطنية بصياغة توصيات وتصدرها إلى الحكومات المعنية. وفي حين أن توصيات الهيئات الوطنية قد يمكن نشرها في تقاريرها السنوية فإن توصيات وملاحظات اللجنة الفرعية الدولية لا يجوز نشرها إلا في حالة عدم امتثال الدولة الطرف لالتزاماتها التعاهدية.

^(٨) حتى آب/أغسطس ٢٠٠٥ حظي البروتوكول الاختياري بتصديق ١١ دولة؛ ويتطلب البروتوكول ٢٠ تصديقاً لكي يدخل حيز التنفيذ.



ملخص الإجراءات

| المعاهدة | تاريخ الاعتماد/ الدخول حيز التنفيذ | الهيئة | الأعضاء | الجهة التي تنتخب الأعضاء | تقارير الدول | الشكاوى بين الدول | الشكاوى الفردية | التحقيق التلقائي |
|---|---|---|---------|------------------------------------|---------------------------|-------------------------------------|-------------------------------------|---|
| مناهضة التعذيب | ١٢ كانون الأول/ديسمبر /١٩٨٤ / ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ | لجنة مناهضة التعذيب | ١٠ | الدول الأطراف | إلزامية، المادة ١٩ | اختيارية، المادة ٢١ | اختيارية المادة ٢٢ | إلزامية (مع إمكانية الرفض) المادتان ٢٠ و ٢٨ |
| الحقوق المدنية والسياسية | ١٦ كانون الأول/ديسمبر /١٩٦٦ / ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ | اللجنة المعنية بحقوق الإنسان | ١٨ | الدول الأطراف | إلزامية، المادة ٤٠ | اختيارية، المادتان ٤١ و ٤٢ | البروتوكول الاختياري الأول | |
| التمييز ضد المرأة | ١٨ كانون الأول/ديسمبر /١٩٧٩ / ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ | لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة | ٢٣ | الدول الأطراف | اختيارية، المادة ١٨ | | البروتوكول الاختياري | المادتان ٨ و ١٠ من البروتوكول الاختياري (مع إمكانية عدم الموافقة) |
| التمييز العنصري | ٢١ كانون الأول/ديسمبر /١٩٦٥ / ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ | لجنة القضاء على التمييز العنصري | ١٨ | الدول الأطراف | إلزامية، المادة ٩ | إلزامية، المواد ١١ و ١٢ و ١٣ | اختيارية، المادة ١٤ | |
| الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | ١٦ كانون الأول/ديسمبر /١٩٦٦ / ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ | اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | ١٨ | المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٩٨٥) | إلزامية، المادتان ١٦ و ١٧ | | مشروع البروتوكول الاختياري | |
| اتفاقية العمال المهاجرين | ١٨ كانون الأول/ديسمبر /١٩٨٩ / ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ | اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين | ١٠ | الدول الأطراف | إلزامية، المادة ٧٣ | المادة ٧٦ (لم تدخل بعد حيز التنفيذ) | المادة ٧٧ (لم تدخل بعد حيز التنفيذ) | |
| حقوق الطفل | ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر /١٩٨٩ / ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | لجنة حقوق الطفل | ١٨ | الدول الأطراف | إلزامية، المادة ٤٤ | | | |



الفصل ٦ : النظام القائم على الميثاق لحماية حقوق الإنسان في ظل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي أهم جهاز سياسي للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وقد تطوّرت اللجنة تدريجياً وأنشأت مع مرور السنوات إجراءات مختلفة للتعامل مع القضايا الهامة في مجال حقوق الإنسان والاستجابة لآلاف العرائض التي تتلقاها بانتظام من المنظمات غير الحكومية والأفراد بشأن ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان.

«الإجراء ١٥٠٣ السري»

بموجب هذا الإجراء السري (الذي يشار إليه باسم «الإجراء ١٥٠٣») نسبة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ الذي يشكّل الأساس القانوني لهذا الإجراء) يقوم فريق عامل خاص تابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان سنوياً بدراسة آلاف العرائض الفردية، في محاولة لتحديد ما إن كان أي بلد يييدي «نمطاً مستمراً من الانتهاكات الجسيمة والموثقة لحقوق الإنسان». وتعال هذه «الحالات القطرية» إلى فريق عامل سابق للدورة ثم تعال في النهاية إلى اجتماع اللجنة في جلستها العامة. ويجوز عندئذ للجنة حقوق الإنسان في دورة خاصة يحضرها فقط ممثلو الدول الأعضاء أن تقرر إنهاء بحث الحالة أو إبقاء البلد المعني تحت المراقبة (وربما لعدة سنوات) أو القيام بتحقيق كامل وسري بمساعدة مقرر خاص أو لجنة مخصصة أو قد تقرر كتدبير أخير في حالة عدم تحسن الحالة و/أو رفض الحكومة المعنية التعاون معها «أن تعلن الحالة». و«إعلان الحالة» يتألف من متابعة دراسة الحالة القطرية بموجب أحد الإجراءات الموصوفة أدناه.



لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي إحدى اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتتألف اللجنة بوصفها إحدى الهيئات السياسية للأمم المتحدة من ممثلي الدول الأعضاء الذين ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذين أخذ عددهم في التزايد مع مرور السنوات (يبلغ الآن ٥٣). ومع ذلك تشارك في جلسات اللجنة بصفة مراقب دول أخرى ومنظمات حكومية دولية مختلفة وكثير من المنظمات غير الحكومية، ويجوز لها أن تأخذ الكلمة وأن تقدم ملاحظات مكتوبة إلى اللجنة. وتنعقد الدورة السنوية للجنة في قصر الأمم في جنيف في شهري آذار/مارس ونيسان/أبريل وتستمر ستة أسابيع وهي تمثل في الواقع مؤتمراً كبيراً لحقوق الإنسان يحضره قرابة ٣٠٠٠ مندوب يشملون كثيراً من رؤساء الدول والحكومات والوزراء والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين ويشركون في المناقشات العامة بشأن كل القضايا الحاسمة في ميدان حقوق الإنسان. ومنذ التسعينات من القرن الماضي عقدت اللجنة أيضاً دورات طارئة تتعلق بحالات حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة ورواندا وتيمور الشرقية والأراضي الفلسطينية المحتلة وأنشأت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهي تتألف من ٢٦ خبيراً مستقلاً وتعمل كمستودع أفكار للجنة حقوق الإنسان (انظر الفصل ٦).

وفي السنوات الأخيرة تزايد النقد الموجه إلى اللجنة من ناحية قدرتها على أداء مهامها. وكما قال الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في تقريره عن إصلاح الأمم المتحدة.^(٩) فإن «... دولا طلبت الانضمام إلى عضوية اللجنة لا لتعزيز حقوق الإنسان وإنما لحماية نفسها من النقد أو لانتقاد غيرها». ولذلك اقترح الاستعاضة عن اللجنة بمجلس دائم أصغر حجماً لحقوق الإنسان، تنتخب الجمعية العامة أعضائه انتخاباً مباشراً. وسيعمل المجلس بوصفه غرفة لاستعراض النظراء ويفوض بعملية تقييم وفاء جميع الدول بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

وفي ٢٠٠٥ كانت الدول التالية أعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأرجنتين وأرمينيا وإريتريا وأستراليا وإكوادور وألمانيا وإندونيسيا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبرازيل وبوتان وبوركينا فاسو وبيرو وتوغو والجمهورية الدومنيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا ورومانيا وزمبابوي وسري لانكا وسوازيلاند والسودان والصين وغابون وغواتيمالا وغينيا وفرنسا وفنلندا وقطر وكندا وكوبا وكوستاريكا والكونغو وكينيا وماليزيا ومصر والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة وموريتانيا ونيبال ونيجيريا والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

الإجراءات الخاصة

عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ وضعت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عدداً من الإجراءات الخاصة للتعامل مع ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان. وتتألف هذه الإجراءات من أعمال الدراسة والاستعراض وإصدار تقارير عامة إما عن حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة (بموجب ولايات قطرية) وإما عن ادعاءات انتهاكات كبرى لحقوق الإنسان في أنحاء العالم (بموجب ولايات موضوعية).

^(٩) A/59/2005، الصفحة ٤٥، الفقرتان ١٨٢ و ١٨٣.

آليات الرصد الموضوعية التابعة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
(نيسان/أبريل ٢٠٠٥)

| الموضوع | منذ | الولاية |
|---|-----------|-------------------------|
| حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي | ١٩٨٠ | فريق عامل |
| الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفياً | ١٩٨٢ | مقرر خاص |
| التعذيب | ١٩٨٥ | مقرر خاص |
| حرية الدين أو المعتقد | ١٩٨٦ | مقرر خاص |
| استخدام المرتزقة | ١٩٨٧ | مقرر خاص |
| بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخلية | ١٩٩٠ | مقرر خاص |
| الاحتجاز التعسفي | ١٩٩١ | فريق عامل |
| المشردون داخلياً | ١٩٩٢ | ممثل للأمين العام |
| العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب | ١٩٩٣ | مقرر خاص |
| تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير | ١٩٩٣ | مقرر خاص |
| الأشخاص المختفون في يوغوسلافيا السابقة | ١٩٩٤-١٩٩٧ | خبير |
| العنف ضد المرأة | ١٩٩٤ | مقرر خاص |
| استقلال القضاة والمحامين | ١٩٩٤ | مقرر خاص |
| نقل وإلقاء المنتجات والنفائيات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة | ١٩٩٥ | مقرر خاص |
| حقوق الإنسان والفقر المدقع | ١٩٩٨ | خبير مستقل |
| الحق في التعليم | ١٩٩٨ | مقرر خاص |
| حقوق الإنسان للمهاجرين | ١٩٩٩ | مقرر خاص |
| سياسات التكيف الهيكلي | ٢٠٠٠ | خبير مستقل |
| المدافعون عن حقوق الإنسان | ٢٠٠٠ | ممثل خاص للأمين العام |
| الحق في الإسكان | ٢٠٠٠ | مقرر خاص |
| الحق في الغذاء | ٢٠٠٠ | مقرر خاص |
| حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية | ٢٠٠١ | مقرر خاص |
| المسائل القانونية المتعلقة بحالات الاختفاء | ٢٠٠١ | خبير مستقل |
| الحق في الصحة | ٢٠٠٢ | مقرر خاص |
| مشاكل التمييز العنصري التي يواجهها المنحدرون من أصل أفريقي | ٢٠٠٢ | فريق عامل |
| خيارات تتعلق بصياغة بروتوكول اختياري للعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | ٢٠٠٣ | فريق عامل مفتوح العضوية |
| الإفلات من العقاب | ٢٠٠٤ | خبير مستقل |
| الإرهاب | ٢٠٠٤ | خبير مستقل |
| الاتجار بالأشخاص | ٢٠٠٤ | مقرر خاص |
| حقوق الإنسان والتضامن الدولي | ٢٠٠٥ | خبير مستقل |
| تعزيز وحماية حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب | ٢٠٠٥ | مقرر خاص |
| استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير | ٢٠٠٥ | فريق عامل |
| حقوق الإنسان للمهاجرين | ٢٠٠٥ | مقرر خاص |



وقد تأخذ هذه الإجراءات شكل ولاية ينفذها مقرر خاص أو ممثل للأمين العام للأمم المتحدة أو خبير مستقل أو فريق عامل. وتشمل مهام الإجراءات الخاصة إصدار نداءات عاجلة والقيام بزيارات قطرية ووضع معايير.

الولايات القطرية

إذا اعتبرت الحالة في أي بلد بعينه دليلاً على وجود نمط من الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان يمكن للجنة أن تتخذ قراراً بشجب البلد المعني و/أو تصرح بأن يقوم خبير بإجراء تحقيق دقيق في الحالة القطرية. وتستعرض اللجنة الولايات القطرية سنوياً.

الولايات الموضوعية

يمكن أن يقوم مقرر خاص أو ممثل للأمين العام أو فريق عامل مختص بموضوع بالتحقيق في وقوع انتهاكات لحقوق إنسان معينة في جميع البلدان وبمكثه القيام - رهناً بموافقة الدول المعنية - ببعثات في الموقع. وتستعرض اللجنة الولايات الموضوعية كل ثلاث سنوات.

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

تقوم اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهي الجهاز الفكري للجنة حقوق الإنسان، بإعداد دراسات والمساعدة في صياغة معايير جديدة وإجراء تحقيقات. وتجتمع اللجنة الفرعية في جنيف لمدة ثلاثة أسابيع من شهر آب/أغسطس من كل عام وتشارك الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في اجتماعاتها بصفة مراقب. ويتم توزيع كثير من مهامها على خبراء أفراد يتم تعيينهم للعمل كمقررين بشأن قضايا محددة أو على أفرقة عاملة. وبالإضافة إلى الفريق العامل المعني بالاتصالات الذي يؤدي دوراً رئيسياً في «الإجراء ١٥٠٣» السري والأفرقة العاملة القائمة منذ مدة طويلة بشأن الأشكال المعاصرة من الرق والشعوب الأصلية والأقليات، التي تعمل كمنصات لمناقشة القضايا المضمونة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية والضحايا وممثلي المجموعات المعنية، تم إنشاء أفرقة عاملة جديدة بشأن الشركات عبر الوطنية وإدارة العدالة.





الفصل ٧ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أنشئت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التي تشبه مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، بعد طلبات متكررة من المنظمات غير الحكومية الكبرى مثل منظمة العفو الدولية، وبعض الحكومات. وتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إنشاء المفوضية بين وفود ١٧١ دولة مشاركة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا، ١٩٩٣) وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٤١/٤٨ الذي أنشأت بموجبه وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان برتبة وكيل الأمين العام ليكون «مسؤول الأمم المتحدة الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان».

وفي القرار نفسه بينت الجمعية العامة المسؤوليات المحددة للمفوض السامي التي تشمل في جملة أمور ما يلي:

- تعزيز وحماية تمتع الناس جميعاً تمتعاً فعلياً بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛
- توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية في ميدان حقوق الإنسان للدول التي تطلب هذه المساعدة؛
- تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان؛
- أداء دور نشط في إزالة العقبات أمام الأعمال التام لحقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛
- إجراء حوار مع جميع الحكومات بغية تأمين الاحترام لحقوق الإنسان؛
- زيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛
- تنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة؛





- ترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكييفها وتقويتها وتبسيطها بهدف تحسين كفاءتها وفعاليتها.

وبناءً على ذلك، تتألف مهمة المفوضية من حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان لجميع الأشخاص. وتهدف المفوضية إلى تعزيز برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتوفير نوعية عالية من الدعم لهيئات رصد معاهدات الأمم المتحدة والآليات الخاصة التي تنشئها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتتعاون المفوضية مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى لإدماج معايير حقوق الإنسان في أعمال منظومة الأمم المتحدة بأكملها.

وتدخل المفوضية في حوار مع الحكومات بشأن قضايا حقوق الإنسان بغية بناء طاقات وطنية في مجال حقوق الإنسان وتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان. وتقدم أيضاً الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية عند طلبها وتشجع الحكومات على متابعة تطوير مؤسسات وإجراءات وطنية فعالة لحماية حقوق الإنسان.

وأنشأت المفوضية عدداً من المكاتب الإقليمية لكفالة تنفيذ وإعمال المعايير الدولية لحقوق الإنسان تدريجياً على الصعيد القطري سواء من الناحية القانونية أو في الممارسة العملية. وتجري متابعة هذا الهدف أيضاً من خلال بناء طاقات ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان. ويجري التعامل مع هذا الهدف أيضاً بمتابعة توصيات هيئات وآليات رصد معاهدات حقوق الإنسان التابعة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومن خلال تعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

الإطار ٢٦

أنشطة حقوق الإنسان الفعلية: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الميدان

المكاتب الميدانية الرئيسية

بورندي، والبوسنة والهرسك، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وصربيا والجبل الأسود، وكمبوديا، وكولومبيا

عناصر حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة للسلام:

أبخازيا/ جورجيا، وإثيوبيا/ إريتريا، وأفغانستان، وتيمور - ليشتي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسيراليون، وطاجيكستان، والعراق (قيد الإنشاء)، وغينيا بيساو، وكوت ديفوار، وليبيريا

المكاتب الإقليمية:

أديس أبابا في إثيوبيا؛ والمآتي في كازاخستان؛ وبانكوك في تايلند؛ وبيروت في لبنان؛ وبريتوريا في جنوب أفريقيا؛ وسانتياغو في شيلي؛ وطشقند في أوزبكستان (قيد الإنشاء)؛ وياوندي في الكاميرون.

التعاون التقني:

أذربيجان وإكوادور وأنغولا والبرازيل وسري لانكا والسلفادور والسودان والصومال وغواتيمالا والفلبين وفلسطين والمكسيك ومنغوليا ونيبال ونيكارغوا



مفوضو الأمم المتحدة السامون لحقوق الإنسان

أصبح خوسية أيالا - لاسو بعد أن تدرج في الخدمة الدبلوماسية في إكوادور أول مفوضي الأمم المتحدة السامين لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٤ وخلفته في المنصب في ١٩٩٧ ماري روبنسون رئيسة أيرلندا السابقة. وقد أصبحت مسؤولة عن برنامج حقوق الإنسان للأمم المتحدة في فترة الإصلاح الهيكلي: وبعد تعيينها تم إدماج موظفيها وموظفي مركز حقوق الإنسان في مكتب وحيد هو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وتحت قيادتها تم تجهيز المفوضية لمواجهة التحديات القائمة والناشئة في مجال حقوق الإنسان بفعالية أكبر وتسخير طاقات الجهات الفاعلة الجديدة في السعي العالمي لتحقيق ثقافة عالمية لاحترام الحقوق والحريات الأساسية. وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ أصبح سيرجيو فييرا دي ميللو، بعد خدمة رائعة في الأمم المتحدة عالج فيها بعض اعقد التحديات الإنسانية وتحديات حفظ السلم في العالم، المفوض السامي الثالث. وفي أيار/مايو ٢٠٠٣ طلب منه الأمين العام أن يأخذ إجازة لمدة أربعة أشهر من المفوضية ليعمل ممثلاً خاصاً للأمين العام في العراق حيث قتل في حادث مأساوي يوم ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣. واستمرت المفوضية تعمل بقيادة المفوض السامي بالنيابة بيرترن رامشرام من غيانا حتى تم تعيين المفوض السامي الجديد. ومنذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ قامت لويز أربور برئاسة المفوضية وهي قاضية سابقة في المحكمة العليا لكندا وكانت من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٠ رئيسة الادعاء في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. وبهذه الصفة قامت في جملة أمور بتوجيه الاتهام إلى الرئيس اليوغوسلافي والصربي السابق سلوبودان مليسوفيتش عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية فيما يتعلق بالفظائع المرتكبة في كوسوفو. وكان تجريم سلوبودان مليسوفيتش أول إدانة لرئيس دولة أثناء رئاسته.

ومن الشروط الجوهرية لنجاح المكاتب الميدانية أنه يجب بصفة مستمرة تمكين الحكومات والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات القطرية للأمم المتحدة من القيام بأنشطة تتصل بالحقوق. بمبادراتها في سياق استراتيجيات إقليمية أو دون إقليمية.





الفصل ٨

إدماج حقوق الإنسان في أعمال الأمم المتحدة

يمثل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية هدفاً رئيسياً للأمم المتحدة. ولهذا الغرض اعتمدت المنظمة سياسة «إدماج حقوق الإنسان»، أي كفالة أخذ حقوق الإنسان - بوصفها موضوعاً شاملاً - في الاعتبار لدى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة. وبناءً على ذلك أخذ عدد متزايد باطراد من الوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق وغير ذلك من هيئات الأمم المتحدة في تطوير أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وذلك بالإضافة إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تظل الهيئة الرئيسية لحقوق الإنسان.

وقد طلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا (١٩٩٣) والقرارات اللاحقة للجمعية العامة ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من الأمم المتحدة أن تتيح للحكومات المعنية بناءً على طلبها بعض برامج المساعدة. وينبغي أن تتناول هذه البرامج إصلاح التشريع الوطني وإنشاء و/أو تعزيز المؤسسات الوطنية والهيكل المتصلة لدعم حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية وتقديم المساعدة في الانتخابات وتعزيز الوعي بحقوق الإنسان من خلال التدريب والتثقيف والتعليم، والمشاركة الشعبية وإشراك مجتمع مدني نابض.

وطالب برنامج الإصلاح الذي أطلقه الأمين العام للأمم المتحدة في عام ١٩٩٧ بإدماج حقوق الإنسان في أعمال منظومة الأمم المتحدة بمرمتها وصياغة أدوات عملية لتنفيذ مخطط فيينا. وكانت نتيجة ذلك إحراز التقدم في سياسات وأنشطة حقوق الإنسان في مختلف وكالات وبرامج الأمم المتحدة.

ويمثل نشر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ وعنوانه تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات (A/57/387) تطوراً هاماً آخر وفي هذا التقرير الثاني عن الإصلاح أكد الأمين العام مرة أخرى أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان يشكّلان «مطلباً أساسياً لتحقيق رؤية الميثاق في عالم عادل وخالٍ من الاضطراب». ويتألف الهدف الرئيسي من بناء قدرات الأمم المتحدة في العمليات الإنسانية





والإنمائية لتمكينها من دعم جهود الدول الأعضاء في إنشاء وتعزيز أنظمة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تتمشى مع المعايير والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان. وفيما يلي نص الفقرة ٥٠ من التقرير:

«في الفقرتين ٢٥ و٢٦ من الإعلان بشأن الألفية، أعلنت الدول الأعضاء عن تصميمها على تعزيز قدراتها على الصعيد القطري لتطبيق مبادئ حقوق الإنسان وممارستها، بما في ذلك حقوق الأقليات وحقوق المرأة وحقوق الطفل وحقوق المهاجرين. وبناء مؤسسات قوية لحقوق الإنسان على الصعيد القطري هو الذي سيكفل على المدى الطويل حماية حقوق الإنسان والنهوض بها بطريقة مستدامة. لذا يجب أن يكون إرساء أو تعزيز نظام وطني للحماية في كل بلد، يعكس المعايير الدولية لحقوق الإنسان، هدفاً رئيسياً للمنظمة. وتكتسب هذه الأنشطة أهمية خاصة في البلدان التي تخرج من الصراعات.»

حقوق الإنسان في الجمعية العامة وفي البرامج الدائمة

الجمعية العامة هي أعلى هيئات الأمم المتحدة التي تضع القوانين وهي لم تقف عند حد كفالة اعتماد مجموعة هائلة من اتفاقيات وإعلانات ومبادئ وقواعد حقوق الإنسان وصكوكها الأخرى ولكنها تناقش أيضاً في كل دورة، وخاصة في لجنتها الثالثة المسؤولة عن الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية، الحالة الواقعية لحقوق الإنسان في كثير من الدول وتعتمد ما يناظر ذلك من قرارات.

ويضطلع كثير من برامج المنظمة بأنشطة هامة في ميدان حقوق الإنسان ومن هذه البرامج برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وجامعة الأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (انظر الفصل ٧).

حقوق الإنسان ومجلس الأمن

مجلس الأمن هو هيئة الأمم المتحدة الوحيدة المختصة باعتماد قرارات ملزمة قانونياً وتنفيذها عندما تخفق الدول في الامتثال. وقد اضطلع المجلس في السنوات الأخيرة بدور متزايد النشاط في مجال حقوق الإنسان. وتشكّل حقوق الإنسان اليوم عنصراً جوهرياً في عمليات حفظ السلام وبناء السلام ويتم نشر كثير من خبراء حقوق الإنسان في الميدان لرصد حالة حقوق الإنسان في سياقات ما بعد النزاع ومساعدة البلدان المعنية في تعزيز سيادة القانون وبناء سلطة قضائية مستقلة ودعم إنفاذ القوانين وتنظيم إدارات السجون وإنشاء لجان وطنية لحقوق الإنسان وغير ذلك من المؤسسات اللازمة لحماية حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، قام المجلس في عدد متزايد من الحالات بالنظر في انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان بوصفها تهديداً للسلام وتصرف بالتالي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بأن فرض جزاءات اقتصادية وغيرها من الجزاءات وأذن باستعمال القوة العسكرية وإقامة محاكم جنائية دولية مخصصة (انظر الفصل ١٠).



حقوق الإنسان و«أسرة الأمم المتحدة»

تتألف منظومة الأمم المتحدة، التي يطلق عليها اسم «أسرة الأمم المتحدة» في السياق غير الرسمي، من الأمم المتحدة وعدد متزايد من الوكالات المتخصصة، وهذه الوكالات منظمات حكومية دولية مستقلة قانونياً، وتحفظ بعلاقة خاصة مع المنظمة على أساس اتفاقات مبرمة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة. وبناءً على ذلك، تنطبق سياسة الأمم المتحدة في «إدماج حقوق الإنسان» على الوكالات المتخصصة التي يؤدي كثير منها أنشطة ذات تاريخ طويل فيما يتعلق ببعض حقوق الإنسان المحددة.

الإطار ٢٨

هيئات الأمم المتحدة الرئيسية الناشطة في مجال حقوق الإنسان

الوكالات المتخصصة

- منظمة العمل الدولية
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
- منظمة الصحة العالمية

البرامج والصناديق

- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- صندوق الأمم المتحدة للمرأة
- برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)
- وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)
- برنامج الأغذية العالمي

معاهد الأبحاث والتدريب

- معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
- معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة
- معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

الهيئات التي أنشأها مجلس الأمن

- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة
- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

كيانات الأمم المتحدة الأخرى

- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين
- جامعة الأمم المتحدة

المساعدة التقنية للدول والبرلمانات

المساعدة التقنية المقدمة من مفوضية حقوق الإنسان في مجال حقوق الإنسان

يساعد برنامج الأمم المتحدة للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان الدول بناءً على طلبها على بناء وتعزيز هياكلها الوطنية التي تؤثر تأثيراً مباشراً على احترام حقوق الإنسان عموماً وعلى صون سيادة القانون.

وعناصر البرنامج تركز على إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في القوانين والسياسات الوطنية؛ وبناء أو تعزيز مؤسسات وطنية قادرة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون؛ وصياغة خطط عمل وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ وتوفير التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان؛ وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان. وتأخذ هذه المساعدة شكل خدمات استشارية يقدمها الخبراء ودورات تدريبية وورش عمل وحلقات دراسية وزمالات ومنح وتوفير معلومات ووثائق وتقييم الاحتياجات المحلية في مجال حقوق الإنسان.

وتنظر الأمم المتحدة إلى التعاون التقني بوصفه عنصراً تكميلياً لأعمال الرصد والتحقيق بموجب برنامج حقوق الإنسان ولكنه ليس بديلاً عنه أبداً. وقد أكدت تقارير الأمين العام ذات الصلة وقرارات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لا يقلل من مسؤولية الحكومات عن تقديم حساب عن حالة حقوق الإنسان في أراضيها، كما أنه لا يعفيها من الرصد بموجب إجراءات الأمم المتحدة الملائمة.

المساعدة التقنية من الاتحاد البرلماني الدولي

يقدم الاتحاد البرلماني الدولي خدمات استشارية بشأن الطيف الكامل للحياة البرلمانية وخاصة بشأن دور البرلمان الوطني وهيكله وأساليبه عمله. ويتألف برنامج الاتحاد من مشاريع لتدريب الموظفين البرلمانيين وتقديم الموارد المادية والمعدات وتنظيم حلقات دراسية عن موضوعات ذات أهمية محددة للبرلمانيين. ويتعلق معظم هذه المشاريع في جملة أمور بحقوق الإنسان والقضايا الجنسانية. وفي هذا الصدد يتعاون الاتحاد تعاوناً وثيقاً مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية حقوق الإنسان. ويمكن الحصول من أمانة الاتحاد البرلماني الدولي على مزيد من المعلومات عن المساعدة التقنية المقدمة من الاتحاد.

منظمة العمل الدولية هي الوكالة الرئيسية التي تتناول الحقوق الاقتصادية مثل الحقوق في العمل وفي المعاملة المتساوية والعادلة وفي ظروف العمل الصحية وحقوق النقابات، بما فيها الحق في الإضراب والدخول في مفاوضات جماعية، والأحكام ذات الصلة مثل حظر السخرة وأسوأ أشكال عمل الأطفال والتمييز في الاستخدام وفي مكان العمل. وقد أنشئت منظمة العمل الدولية في عام ١٩١٩ وتعمل على أساس «نظام ثلاثي» يضع ممثلي أصحاب العمل والعاملين على قدم المساواة تقريباً مع ممثلي الحكومات، وقد قامت المنظمة بوضع كثير من المعاهدات الدولية الأساسية والتوصيات والإجراءات لحماية الحقوق الاقتصادية وغيرها من الحقوق.



ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) هي الوكالة الرئيسية في مجال الحقوق الثقافية، (وخاصة الحق في التعليم) وقد وضعت مختلف الصكوك والإجراءات لحمايتها. وقامت أيضاً بأداء دور رئيسي في تنفيذ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥ - ٢٠٠٤) وتعزيز ثقافة عالمية بشأن حقوق الإنسان والسلام.

ومنظمة الصحة العالمية هي الوكالة الرئيسية لتعزيز وحماية الحق في الصحة، وقد أنشأت في جملة أمور برنامجاً عالمياً ناجحاً بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة هي أكبر الوكالات المتخصصة وهي طرف فاعل رئيسي في تعزيز وحماية الحق في الغذاء، الذي يمثل واحداً من أهم عناصر الكفاح العالمي ضد الفقر. وقد وافق على هذا الهدف الإنمائي الكبير قرابة ١٥٠ رئيس دولة وحكومة أثناء قمة الألفية التي عُقدت في أيلول سبتمبر ٢٠٠٠.







الفصل ٩ :

المعاهدات الإقليمية والرصد الإقليمي لحقوق الإنسان

بالإضافة إلى نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان على أساس الميثاق، الذي ينطبق على جميع الدول، وإلى نظام الأمم المتحدة القائم على المعاهدات، الذي ينطبق فقط على الدول الأطراف في المعاهدات اضطلعت دول كثيرة أيضاً في أفريقيا والأمريكيتين وأوروبا بتعهدات ملزمة في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي وقبلت الرصد الدولي بشأنها. ولم يتم بعد اعتماد أي معاهدة لحقوق الإنسان أو آلية لرصدها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

أفريقيا

في عام ١٩٨١ اعتمدت الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية، التي تحول اسمها بعد ذلك إلى الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي دخل حيز التنفيذ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦. وهذا الميثاق معاهدة عامة لحقوق الإنسان صدقت عليه كل الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وعددها ٣٥ دولة. ويتضح من عنوان الميثاق أن هذه المعاهدة الإقليمية تنص، بالإضافة إلى عدد من الحقوق المدنية والسياسة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على حقوق جماعية للشعوب في المساواة وتقرير المصير وحرية التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية والتنمية والسلام والأمن الوطنيين والدوليين وعلى «بيئة مُرضية وشاملة». ورغم أن هذه الحقوق التضامنية التي تسمى «الجيل الثالث» من حقوق الإنسان تتسم بأهمية سياسية كبرى فإن مغزاها القانوني في معاهدة ملزمة ليس موضع اتفاق (انظر الفصل ٢). وبالإضافة إلى هذا الميثاق اعتمد الاتحاد الأفريقي معاهدات في مجالات حماية اللاجئين وحقوق الطفل.

وينص الميثاق على إجراء للشكاوى أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي يقع مقرها في بنجول في غامبيا. ونظراً لأنه يجوز تقديم الشكاوى («البلاغات») من جانب أي شخص (بما في ذلك الدول التي يجوز لها تقديم شكاوى بين الدول ومن جانب أي كيان فردي أو جماعي مثل المنظمات غير





الحكومية أو الأسرة أو القبيلة أو المجتمع المحلي أو أي مجموعة أخرى) فإن المسألة القانونية المتعلقة بمركز الضحية لا تثور في هذا السياق. ولا تقبل اللجنة الإفريقية شكاوى منعزلة ولكنها تقبل فقط البلاغات التي تشير إلى وجود نمط من الانتهاكات الخطيرة أو الجماعية لحقوق الإنسان والشعوب. وفي هذه الحالات لا تستطيع اللجنة الإفريقية أن تضطلع بدراسة متعمقة إلا بناءً على طلب جمعية رؤساء الدول والحكومات وهي أعلى هيئة سياسية في الاتحاد الأفريقي. وبالإضافة إلى إجراء الشكاوى تفحص اللجنة تقارير الدول بموجب إجراء يشبه الإجراء الذي تتبعه هيئات معاهدات الأمم المتحدة.

وفي ١٩٩٨ اعتمد بروتوكول إضافي للميثاق الإفريقي ينص على إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ودخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

الإطار ٣٠

معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية

مجلس أوروبا

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (١٩٥٠-١٩٥٣) وبروتوكولاتها الإضافية
الميثاق الاجتماعي الأوروبي (١٩٦١-١٩٦٥) وبروتوكولاته الإضافية
الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح (١٩٩٦-١٩٩٩)
الاتفاقية الأوروبية بشأن المركز القانوني للعمال المهاجرين (١٩٧٧-١٩٨٣)
الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٧-١٩٨٩)
الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات (١٩٩٢-١٩٩٨)
الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية (١٩٩٥-١٩٩٨)
الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل (١٩٩٦-٢٠٠٠)
اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي (١٩٩٧-١٩٩٩)
الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية (١٩٩٧-٢٠٠٠)

منظمة الدول الأمريكية

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩-١٩٧٨) وبروتوكولاتها الاختيارية
اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (١٩٨٥-١٩٨٧)
اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله (١٩٩٤-١٩٩٥)
اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص (١٩٩٤-١٩٩٦)
اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالأحداث (١٩٩٤-١٩٩٧)
اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين (١٩٩٩-٢٠٠١)

الاتحاد الأفريقي (منظمة الوحدة الأفريقية سابقاً)

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١-١٩٨٦)
اتفاقية تنظيم جوانب معينة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا (١٩٦٩-١٩٧٤)
اتفاقية حقوق ورفاه الطفل الأفريقي (١٩٩٠-١٩٩٩)





الأمريكتان

يتألف نظام البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان من عمليتين متميزتين، فهو يستند من ناحية إلى ميثاق منظمة الدول الأمريكية ومن ناحية أخرى إلى ميثاق سان خوسيه في كوستاريكا (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). وفي حين أن العملية المستندة إلى الميثاق الأول تنطبق على جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية فإن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لا تلزم قانونياً سوى الدول الأطراف فيها. وتركز الاتفاقية، التي اعتمدت في عام ١٩٦٩ ودخلت حيز التنفيذ منذ ١٩٧٨، على الحقوق المدنية والسياسية ولكن يستكملها بروتوكول إضافي (١٩٨٨-١٩٩٩) يتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت منظمة الدول الأمريكية معاهدات خاصة بشأن الاختفاء القسري والتعذيب والعنف ضد المرأة والاتجار الدولي بالأحداث والتمييز ضد المعوقين.

وتنص الاتفاقية على إجراء للشكاوى بين الدول ومن الأفراد أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وهي هيئة رصد شبه قضائية مقرها في واشنطن العاصمة، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي يقع مقرها في سان خوسيه (كوستاريكا). ومن الدول الخمس والثلاثين الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية انضم ٢٥ دولة فقط إلى الأطراف في الاتفاقية. وبالنسبة للدول العشر التي لم تصدق على الاتفاقية لا ينطبق عليها سوى النظام القائم على أساس ميثاق منظمة الدول الأمريكية أمام لجنة البلدان الأمريكية وهو نظام أضعف؛ وحتى بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية فإن اختصاص محكمة البلدان الأمريكية اختصاص اختياري فقط.

وتقتصر معالجة الأغلبية الساحقة من آلاف الشكاوى المقدمة بموجب هذا النظام على لجنة البلدان الأمريكية، التي تعلن هذه الشكاوى إما غير مقبولة أو تسهّل التوصل إلى تسوية ودية أو تنشر استنتاجاتها بشأن جوهر القضية في تقرير من التقارير. وتتضمن هذه التقارير توصيات غير ملزمة يتم تجاهلها من جانب الحكومات المعنية في أغلب الأحيان. ولا يحق لمقدمي الشكاوى أنفسهم عرض القضايا على محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ إذ لا يستطيع أن يفعل ذلك سوى الدول المعنية واللجنة. ورغم أن اللجنة بدأت، وفقاً لنظامها الداخلي المنقح مؤخراً، تحيل عدداً متزايداً من الحالات إلى المحكمة فإن ٥٠ في المائة فقط من الشكاوى ينتهي بأحكام نهائية وملزمة قانونياً تصدرها المحكمة. وتعالج هذه القضايا انتهاكات حقوق الإنسان في بعض بلدان أمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى. وفي أغلب هذه القضايا تؤكد وقوع انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان (بما في ذلك التعذيب والإعدام التعسفي والاختفاء القسري) وحكمت المحكمة بتدابير تعويضية واسعة النطاق تزيد عن مجرد إعطاء تعويض مالي للضحايا وأسرهم. وبالإضافة إلى «اختصاص التنازع» للمحكمة (أي اختصاص استماع القضايا بين أطراف متنازعة) تختص المحكمة أيضاً بإصدار فتاوى تفسر معاهدات حقوق الإنسان الدولية (وخاصة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) وتقيم توافق القوانين المحلية مع هذه المعاهدات.





المنطقة العربية

في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ اعتمدت الدول الأعضاء في الجامعة العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان ولكن لم توقع عليه أي دولة من الدول الأعضاء الإثنتين وعشرين. وفي آذار/مارس ٢٠٠٣ قرر مجلس الجامعة العربية أن يعيد صياغة الميثاق تماشياً مع قانون ومعايير حقوق الإنسان الدولية. وتشكّلت لجنة من الخبراء تتألف من أعضاء عرب في هيئات رصد معاهدات الأمم المتحدة على أساس مذكرة تفاهم وقعتها جامعة الدول العربية ومفوضية حقوق الإنسان في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ لمساعدة الجامعة العربية في هذه العملية. وبعد ذلك استعانت اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية بالمشروع الذي اقترحه الخبراء في عملية إعادة الصياغة. وبعد ذلك عُرض المشروع على مؤتمر قمة لجامعة الدول العربية في أيار/مايو ٢٠٠٤ لمناقشته واعتماده وأيدت القمة هذا المشروع. وتجري عملية التصديق على الميثاق في عدد من الدول العربية.

ورغم أن المفوضية أعربت عن قلقها من بعض أحكام الميثاق في شكله الحالي فإن الأحكام الجديدة تتسم بتقدم كبير مقارنة بالصياغة الأولى من ناحية قضايا مثل حالات الطوارئ وضمانات المحاكمة العادلة والرق والعنف الجنسي والإعاقة والاتجار. ونظراً لأن الميثاق ينص أيضاً على آلية رصد تشبه لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان فسيمهد اعتماد هذا الصك الطريق لإنشاء آلية إقليمية أخرى لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن هذا النظام الجديد لا يتوخى أي إجراء للشكاوى الفردية ولكن المادة ٥٢ من الميثاق تنص على إمكانية اعتماد بروتوكولات اختيارية.

آسيا والمحيط الهادئ

لا توجد اتفاقية إقليمية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. ولكن بلدان المنطقة ركزت من خلال المفوضية على تعزيز التعاون الإقليمي لدعم احترام حقوق الإنسان. وفي سلسلة من ورش العمل الإقليمية في المنطقة، وخاصة ورشة عمل عُقدت في طهران في ١٩٩٨، تم وضع إطار للتعاون والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن المبادئ واتباع نهج «خطوة خطوة» و«وحدات البناء»، وهو نهج يمكن أن يؤدي إلى ترتيبات إقليمية من خلال عمليات تشاور واسعة بين الحكومات. وتم الاتفاق على أنه يجب أن تنطبق الترتيبات الإقليمية إلى الاحتياجات والأولويات التي تحددها حكومات المنطقة. وسيتم تحديد الأدوار والوظائف والمهام والنتائج والإنجازات بتوافق الآراء.

أوروبا

يتمثل الهدف الأساسي لمجلس أوروبا في حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية. وقد بدأ المجلس بمجرد إنشائه في ١٩٤٩ في صياغة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وقعت في ١٩٥٠ ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٥٣. وتشكّل الاتفاقية الأوروبية وبروتوكولاتها الإضافية معاهدة





عامة لحقوق الإنسان تركز على الحقوق المدنية والسياسية. وتتكسر الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الميثاق الاجتماعي الأوروبي (١٩٦١-١٩٦٥) وبروتوكولاته الإضافية وتنقيحاته (الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح، ١٩٩٦ - ١٩٩٩). وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد مجلس أوروبا معاهدات خاصة في مجالات حماية البيانات والعمال المهاجرين والأقليات ومنع التعذيب والطب الحيوي.

وتتيح الاتفاقية الأوروبية اليوم أكثر أنظمة رصد حقوق الإنسان تقدماً على الصعيد فوق الوطني. فالمادة ٣٤ من الاتفاقية الأوروبية تنص على أنه يحق لأي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد تدعي وقوعها ضحية لانتهاك لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولاتها من جانب إحدى الدول الأعضاء في مجلس أوروبا التي يبلغ عددها حالياً ٤٦ دولة في تقديم شكوى، بعد استنفاد كل الإمكانيات المتاحة للانتصاف، إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي يقع مقرها في ستراسبورغ (فرنسا). وإذا توصلت المحكمة إلى وجود انتهاك فإنه يمكن لها أن تقدم ترضية إلى الطرف المتضرر. وقرارات المحكمة نهائية وملزمة قانونياً للدول الأطراف وتقوم لجنة الوزراء، وهي أعلى هيئة سياسية في مجلس أوروبا، برصد تنفيذ هذه الأحكام. ويجوز بموجب بروتوكول الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي دخل حيز التنفيذ في ١٩٩٨ أن تقدم أي منظمة شكوى إلى اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية. وبعد الحكم بقبول الشكوى تبدأ الإجراءات التي تؤدي إلى قرار من جانب اللجنة بشأن جوهر الموضوع. ويحال القرار إلى الأطراف المعنية ولجنة الوزراء في تقرير ينشر في غضون أربعة أشهر. وأخيراً تعتمد لجنة الوزراء قراراً يمكن لها فيه أن توصي الدولة المعنية باتخاذ تدابير محددة لكفالة توفيق الحالة مع الميثاق.







الفصل ١٠ : مكافحة الإفلات من العقاب: المحكمة الجنائية الدولية

وقعت سلسلة مرعبة من أفظع الجرائم التي عرفتها البشرية - تشمل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، بما فيها ممارسات منهجية من التعذيب والإعدام بدون محاكمة والاختفاء القسري - في كل أنحاء العالم أثناء القرن العشرين سواء في سياق حروب دولية أو صراعات إقليمية أو في زمن السلم. ولم تُرَلَّ العقوبة بالأغلبية الساحقة من مرتكبي هذه الجرائم - التي «هزت ضمير الإنسانية بقوة»^(١٠).

وبدأت الجهود الأولى لوضع حد لهذا الإفلات من العقاب في أعقاب الحرب العالمية الثانية عندما أنشأ الحلفاء محكمتين عسكريتين دوليتين في نورمبرغ وطوكيو اقتصرتا مهمتهما على تقديم كبار مجرمي الحرب إلى العدالة. ولذلك كانت المحكمتان ترتبطان ارتباطاً قوياً بتطبيق القانون الإنسان الدولي وقانون النزاعات المسلحة.

ومنذ ذلك الحين أخذت نقطة التركيز تتغير تدريجياً. واليوم يغطي القانون الجنائي الدولي جرائم الحرب (التي ترتكب فقط أثناء النزاعات المسلحة) و«جرائم حقوق الإنسان» الكبرى: الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية (التي يمكن أن ترتكب في زمن السلم وفي أثناء الحرب). ورغم أن التفكير في إنشاء «محكمة جزائية دولية» قد بدأ منذ ١٩٤٨. بموجب المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها فقد أنشئت أولى هذه المحاكم في ١٩٩٣ من خلال قرار لمجلس الأمن اعتمد بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وينصب فقط على يوغوسلافيا السابقة.

^(١٠) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الديباجة.





المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

وفقاً لقرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) كان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في ملاحقة الجرائم ضد الإنسانية قاصراً على الأفعال المرتكبة أثناء النزاع المسلح. وأنشأ قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بعد ذلك بسنة ومنح هذه المحكمة اختصاص ملاحقة المرتكبين الأساسيين للإبادة الجماعية في رواندا وما يتصل بها من جرائم ضد الإنسانية دون أي إشارة إلى النزاع المسلح.

المحكمة الجنائية الدولية

لا يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مثلها مثل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، على النزاع المسلح. فقد أنشئت المحكمة بعد اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ وهي تتناول، بالإضافة إلى جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية ومجموعة واسعة من الجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن وجود نزاع مسلح. ويقوم نظام روما الأساسي على مفهوم مسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان ويضيف إلى ذلك المسؤولية الفردية لوكلاء الدولة وغير وكلائها عن هذه الانتهاكات عندما تكون جسيمة ومنهجية. ولذلك يمكن أن يعتبر هذا النظام انتصاراً هاماً في الكفاح ضد الإفلات من العقاب - وهو سبب هام لحدوث هذه الانتهاكات - ولذلك كان هذا النظام واحداً من أهم التطورات وأكثرها ابتكاراً في حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.

«ظلت أجيال متتابعة تنسج بالتدريج طوال قرن من الزمان نسيجاً هاماً من العاير القانونية والأفلاقية على أساس احترام كرامة الفرد. ولكن المحكمة كانت أول هيئة دولية - وهي الهيئة الدولية الدائمة الوصيدة - التي تتمتع بسلطة تقديم الأفراد - أيّاً كانوا - المسؤولين عن أسوأ انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى العدالة. وقد أصبح لدينا أخيراً أدوات لترجمة الكلمات الجميلة إلى أفعال...»

سيرجو فييرا دي ميللو،

مفوض الأمم المتحدة السامي السابق لحقوق الإنسان،

بيان في مناسبة افتتاح المحكمة الجنائية الدولية في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣



نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- اعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ بأغلبية ١٢٠ صوتاً مقابل ٧ أصوات (إسرائيل والجمهورية العربية الليبية والصين والعراق وقطر والولايات المتحدة الأمريكية واليمن) وامتناع ٢١ عضواً عن التصويت
- وقّعه ١٣٩ دولة
- صدقت عليه ٩٩ دولة (حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٥)

تواريخ هامة:

- الدخول حيز التنفيذ: ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢
- انتخاب الدول الأطراف تنتخب ١٨ قاضياً في المحكمة: شباط/فبراير ٢٠٠٣
- انتخاب الدول الأطراف تنتخب المدعي العام للمحكمة، لويس مورينو أوكامبو: ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

مفهوم المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها

لماذا أنشئت المحكمة؟

- لإنهاء حالات الإفلات من العقاب؛
- للمساعدة على إنهاء النزاعات؛
- لردع المرتكبين في المستقبل؛
- للعمل عندما تكون هيئات العدالة الوطنية غير قادرة أو غير مستعدة على العمل ولسد الثغرات في أعمال المحاكم المختصة (مثل المحاكم المنشأة ليوغوسلافيا السابقة ورواندا).

تعريف اختصاص المحكمة في نظام روما الأساسي:

- المادة ٥: الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة هي: جريمة الإبادة الجماعية^(١)، والجرائم ضد الإنسانية^(٢) وجرائم الحرب؛
- المادة ٢٥: يكون كل شخص (طبيعي) مسؤولاً عن أي جريمة تقع في اختصاص المحكمة في حالة قيام الشخص - بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر - بارتكاب هذه الجريمة أو الأمر أو الإغراء بارتكابها أو الحث على ارتكابها أو تقديم العون أو المساعدة بأي شكل آخر لارتكابها؛

^(١) تقع جريمة الإبادة الجماعية عند ارتكاب أفعال «يقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفقتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً»، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٦.

^(٢) الجرائم ضد الإنسانية هي الأفعال التي تُرتكب «في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين». وتشمل القتل العمد والإبادة والاسترقاق وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان والسجن والتعذيب والاعتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري والأشكال الأخرى من العنف الجنسي والاضطهاد ضد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من الناس والاختفاء القسري للأشخاص والفصل العنصري وأي أفعال لا إنسانية ذات طابع مماثل تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. المرجع نفسه، المادة ٧.



المادة ١١: ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي (١ تموز/يوليه ٢٠٠٢) في أراضي أي دولة طرف من جانب مواطني أي دولة طرف في أي مكان في العالم.

من الذي يحيل القضايا إلى المحكمة؟

- أي دولة طرف (المادة ١٤)؛
- مجلس الأمن للأمم المتحدة (المادة ١٣ (ب))؛
- المدعي العام للمحكمة عندما يبدأ بمباشرة تحقيق على أساس معلومات قابلة للتصديق ترد من الدول أو المنظمات غير الحكومية أو الضحايا أو أي مصدر آخر (المادة ١٥).

العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الأخرى

المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية: تتمتع المحاكم الوطنية بالاختصاص في جميع القضايا ذات الصلة، ولا يجوز بموجب مبدأ «التكامل» أن تتصرف المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا كانت المحاكم الوطنية غير قادرة أو غير مستعدة للمقاضاة؛

المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية: تقتصر محكمة العدل الدولية على النزاعات بين الدول ولا تتناول الأفعال الإجرامية التي يرتكبها الأفراد؛

المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية المتخصصة (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا): تخضع المحاكم المختصة لحدود الزمان والمكان («العدالة الانتقائية») في حين أن أي محكمة دائمة مثل المحكمة الجنائية الدولية تستطيع أن تعمل بقدر أكبر من التماسك.

الاتفاق بشأن مزايا وحصانات المحكمة

وفقاً للمادة ٤٨ من نظام روما الأساسي «تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها». وينص اتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة تم إبرامه في نفس وقت اعتماد النظام الأساسي على حماية ملائمة وضمائم كافية وينص بالتحديد على حماية موظفي المحكمة وهيئة الدفاع والضحايا والشهود أثناء التحقيق. ورغم أن التصديق على النظام الأساسي يعني أن الدول الأطراف ملزمة باحترام موظفي المحكمة من ناحية المزايا والحصانات ومن ناحية وثائق المحكمة فلم تُصدق سوى ١٦ دولة على الاتفاق حتى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

التزامات الدول بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تضطلع الدول، بموجب تصديقها على النظام الأساسي، بالتزامات الأساسية الثلاثة التالية التي تؤدي البرلمانات دوراً أساسياً في الوفاء بها: (١٣)

(١٣) المصدر: منظمة العفو الدولية، International Criminal Court, Checklist for effective implementation (AI Index: IOR/40/011/2000)



التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية

الإخفاق في التوصل إلى توافق في الآراء في روما والتدابير التي اتخذتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لإبرام اتفاقات ثنائية مع الدول الأطراف لإعفاء مواطني الولايات المتحدة الأمريكية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛

وجود مجرمين موجه إليهم الاتهام في أراضي دول لم تُصدّق على نظام المحكمة الأساسي أو ترفض التعاون مع المحكمة؛

التعريف الضيق للجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في زمن السلم؛

دور مجلس الأمن؛

الضعف في مبدأ التكامل: كيف تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تقرّر أن المحاكم الوطنية غير مستعدة أو غير قادرة على المقاضاة؟

١- التزام ناشئ عن الطابع التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية: نظراً لأن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع التصرف إلا إذا كانت الدول غير قادرة أو غير مستعدة على التصرف فإن الدول تضطلع بالواجب الأول لتقديم المسؤولين عن الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي إلى العدالة. ولذلك يجب على الدول أن تسنّ وتنفّذ تشريعات وطنية تكفل اعتبار هذه الجرائم جرائم بموجب قانونها الوطني - بغض النظر عن مكان ارتكابها ومن ارتكبها ومن وقع ضحية لها.

٢- التزام بالتعاون الكامل: وفقاً للمادة ٨٦ من النظام الأساسي، تتعاون الدول الأطراف «تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها.» ولذلك يجب على الدول أن تمكّن المدعي العام والدفاع من إجراء تحقيقات فعّالة داخل ولايتها الوطنية وأن تكفل التعاون التام من جانب محاكمها وسلطاتها الأخرى في مجالات الحصول على الوثائق والتحرّيات وتحديد أماكن الشهود وحمايتهم وتوقيف وتسليم الأشخاص الذين توجهّ المحكمة الجنائية الدولية الاتهام إليهم. وينبغي للدول أيضاً أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ الأحكام وفي صياغة وتنفيذ مبادرات إعلامية وبرامج تدريبية للمسؤولين بشأن تنفيذ النظام الأساسي.

٣- التزام بالتصديق على الاتفاق الخاص بمزايا وحصانات المحكمة، وهو ما يمكّن المحكمة من العمل بصفة مستقلة وبدون شروط.

وفي دراسة عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأطراف لسنّ تشريعات تنفيذية فعّالة^(١٤)، عيّنت منظمة العفو الدولية حالات عدم القصور التالية المتكررة أكثر من غيرها في التشريعات الوطنية:

^(١٤) منظمة العفو الدولية، AI Index: IOR 40/019/2004.



- (أ) ضعف تعريف الجرائم؛
- (ب) عدم كفاية مبادئ المسؤولية الجنائية والدفاع؛
- (ج) عدم النص على اختصاص عالمي إلى المدى الكامل الذي يسمح به القانون الدولي؛
- (د) السيطرة السياسية على عملية رفع الدعوى؛
- (هـ) عدم النص على إجراءات تعويض الضحايا بأكبر سرعة وكفاءة؛
- (و) إدراج أحكام تمنع أو يمكن أن تمنع التعاون مع المحكمة؛
- (ز) عدم توفير ما يلزم لإمكانية أن يقضي الأشخاص الذين تحكم عليهم المحكمة الجنائية الدولية عقوبتهم في السجون الوطنية؛
- (ح) عدم إقامة برامج تدريبية للسلطات الوطنية على التنفيذ الفعال لنظام روما الأساسي.

مجموعة المبادئ لحماية حقوق الإنسان من خلال العمل لمكافحة الإفلات من العقاب

منذ عام ١٩٩١ أنجزت الأمم المتحدة أعمالاً هائلة بشأن موضوع مكافحة الإفلات من العقاب وذلك أساساً من خلال لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. فقوانين العفو، التي تم التدرُّع بها في السبعينات من القرن الماضي لإطلاق سراح السجناء السياسيين وكانت رمزاً للحرية، استعملت فيما بعد لكفالة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب. وأدرك المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا (١٩٩٣) هذه المشكلة ولذلك أيد في إعلانه وبرنامج عمله جهود اللجنة واللجنة الفرعية لفحص جميع جوانب المسألة. وبناء على ذلك، طلبت اللجنة الفرعية من أحد أعضائها، وهو السيد لويس جوانيه، إعداد مجموعة من المبادئ لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل لمكافحة الإفلات من العقاب. وقدم الخبير تقريره ومجموعة المبادئ إلى اللجنة الفرعية في ١٩٩٧^(١٥). وبموجب هذه المبادئ يتمتع الضحايا بالحقوق التالية:

الحق في المعرفة: لا يتعلق الأمر بمجرد حق فردي للضحية أو أقرباء الضحية لمعرفة ما حدث، أي الحق في معرفة الحقيقة. وهو أيضاً حق جماعي للاسترشاد بالتاريخ لتلافي تكرار الانتهاكات. ويقابله «واجب الذكر» على عاتق الدولة (الفقرة ١٧ من التقرير).

• *الحق في العدل:* ينطوي هذا الحق على إتاحة الفرصة لجميع الضحايا للمطالبة بحقوقهم والتمتع بإنصاف عادل وفعال، وكفالة تقديم مضطهد الضحية إلى المحاكمة وحصول الضحية على التعويضات.

E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1^(١٥)



أمثلة لعمل المحكمة الجنائية الدولية

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أحالت حكومة أوغندا حالة جيش الرب الذي يمارس نشاطه في شمال أوغندا، إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤ قرر المدعي العام أن هناك أساساً كافياً لبدء تحقيق في هذه الحالة.

وفي آذار/مارس ٢٠٠٤ أحالت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المدعي العام حالة الجرائم الواقعة في اختصاصات المحكمة والتي زُعم ارتكابها في البلد منذ دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ. واستناداً إلى هذا الطلب والمعلومات التي سبق أن أحالتها المنظمات غير الحكومية إلى المحكمة قرر المدعي العام في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ أن يفتح تحقيقاً في هذه الحالة التي تنطوي على القتل الجماعي وحالات الإعدام بإجراءات موجزة وعلى نمط من الاغتصاب والتعذيب والتشريد القسري والاستعمال غير المشروع للأطفال كجنود.

وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ أحالت حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى إلى المدعي العام حالة الجرائم المرتكبة في أي مكان في أراضيها منذ دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ.

وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ أحال مجلس الأمن للأمم المتحدة إلى المدعي العام أرشيفات وثائق اللجنة الدولية للتحقيق بشأن دارفور. وبالإضافة إلى ذلك، طلب مكتب الادعاء معلومات من مختلف المصادر، مما أدى إلى جمع آلاف الوثائق. وبعد تحليل دقيق خلص المدعي العام إلى أن المتطلبات القانونية قد استوفيت للبدء في تحقيق.

- الحق في التعويض: يستتبع هذا الحق تدابير فردية وتدابير جماعية عامة. وترد التفاصيل في وثيقة عنوانها مجموعة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المنقحة بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في الجبر أعدها السيد ثيو فان بوفن للجنة الفرعية في ١٩٩٦ وواصل تطويرها السيد م. شريف بسيوني في ٢٠٠٠ بناءً على طلب لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(١٦). ولا تزال هذه المبادئ والخطوط التوجيهية معروضة على اللجنة.

ورغم أن مجموعة المبادئ المذكورة أعلاه لم تُعتمد بعد في إطار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجمعية العامة فقد وُضِع تقرير في ٢٠٠٤ بناءً على طلب لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن أفضل الممارسات، بما في ذلك توصيات لمساعدة الدول في تعزيز قدرتها الداخلية على مكافحة جميع جوانب الإفلات من العقاب^(١٧). ويوضح هذا التقرير أن المبادئ المذكورة قد أثرت فعلاً تأثيراً عميقاً على جهود مكافحة الإفلات من العقاب وأن الهيئات الإشرافية الإقليمية والدولية والسلطات الوطنية تستعملها كمرجع أساسي.

^(١٦) E/CN.4/Sub.2/1996/17 و E/CN.4/2000/62 على التوالي.

^(١٧) E/CN.4/2004/88



الفصل ١١

دور البرلمانين في حماية وتعزيز حقوق الإنسان

مبادئ أساسية

عندما يتعلق الأمر بتعزيز وحماية حقوق الإنسان تؤدي البرلمانات وأعضاؤها أدواراً جوهرية: فالنشاط البرلماني برمته – أي التشريع واعتماد الميزانية والإشراف على السلطة التنفيذية – كلها أمور تغطي الطيف الكامل للحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن ثم تؤثر تأثيراً مباشراً على تمتع الناس بحقوق الإنسان. والبرلمان، بوصفه مؤسسة الدولة التي تمثل الشعب ومن خلاله يشارك الشعب في إدارة الشؤون العامة، يمثل فعلاً الحراسة لحقوق الإنسان. ويجب أن يدرك البرلمان هذا الدور في كل الأوقات لأن السلامة في البلد والتآلف الاجتماعي والتنمية المطردة كلها تتوقف إلى حد كبير على مدى شيوع حقوق الإنسان في كل النشاط البرلماني.

ولكي تؤدي البرلمانات دورها بفعالية في حراسة حقوق الإنسان يجب الوفاء بمعايير محددة وإرساء ضمانات معينة.

كفالة الطابع التمثيلي للبرلمان

يستمد البرلمان سلطته إلى حد بعيد من قدرته على التعبير بصدق عن تنوع جميع عناصر المجتمع. ويشمل ذلك في جملة أمور الرجال والنساء ومختلف الآراء السياسية والمجموعات الإثنية والأقليات. ولتحقيق ذلك يجب اختيار أعضاء البرلمان على يد الشعب الذي يتمتع بالسيادة في انتخابات حرة ونزيهة في اقتراع عام وسري على قدم المساواة وفقاً للمبادئ المحددة في المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ضمان سيادة البرلمان بحماية حرية أعضائه في التعبير

لا يستطيع البرلمان أن يؤدي دوره إلا إذا تمتع أعضاؤه بحرية التعبير اللازمة لتمكينهم من التكلم باسم دوائهم الانتخابية. ويجب أن يكون أعضاء البرلمان أحراراً في التماس المعلومات والأفكار وتلقيها



ونقلها دون خوف من أي أعمال انتقامية. ولذلك يحصلون عموماً على مركز خاص يُقصد به تزويدهم بالاستقلال اللازم. فهم يتمتعون بمزايا برلمانية أو حصانات برلمانية.

الإطار ٣٥

حماية حقوق الإنسان الخاصة بالبرلمانيين: لجنة الاتحاد البرلماني الدولي المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيين

- إذا كان للبرلمانيين أن يدافعوا عن حقوق الإنسان للشعب الذي يمثلونه فإنه يجب أن يكونوا هم قادرين على ممارسة حقوق الإنسان الخاصة بهم وأهمها الحق في حرية التعبير. وقد لاحظ الاتحاد البرلماني الدولي أن ذلك خلاف الواقع في حالات كثيرة ولذلك اعتمد في ١٩٧٦ إجراءً لفحص ومعاملة ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان للبرلمانيين.
- وعهد الاتحاد إلى لجنة لحقوق الإنسان للبرلمانيين بمهمة فحص الشكاوى المتعلقة بالبرلمانيين «الذين يتعرضون أو تعرضوا لإجراءات تعسفية أثناء ممارسة ولايتهم، سواء كان البرلمان في دور الانعقاد أو في العطلة البرلمانية أو تم حله نتيجة تدابير غير دستورية أو استثنائية».
- وتتألف اللجنة من خمسة أعضاء أصليين وخمسة أعضاء بديلين يتم انتخاب كل منهم على أساس فردي لتمثيل منطقة جغرافية سياسية لمدة خمس سنوات. وتعد اللجنة أربعة اجتماعات مغلقة كل سنة.
- وبعد أن تتخذ اللجنة قراراً بقبول أي شكوى فإنها تفحص القضية في ضوء قانون حقوق الإنسان الوطني والإقليمي والدولي. ويستند الإجراء أساساً إلى عملية تحقق مقارن من كل المعلومات المحالة إلى اللجنة من سلطات البلد المعني وخاصة البرلمان، ومن مقدمي الشكاوى. وتعامل كل الأدلة المعروضة على اللجنة في إطار السرية.
- وتعد اللجنة أيضاً جلسات استماع مع الأطراف ويجوز لها - رهناً بموافقة الدولة المعنية والوفاء بحد أدنى معين من الشروط - أن تقوم ببعثات موقعية.
- ويجوز للجنة أن تعرض القضية على جميع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي في تقارير عالمية. وهي تفعل ذلك لتمكين البرلمانات وأعضائها من اتخاذ إجراءات تأييداً لزملائهم المعنيين.
- وتتابع اللجنة القضايا ما دامت تعتبر أن فحص هذه القضايا يمكن أن يساعد على التوصل إلى حلول تحترم حقوق الإنسان. وفي حالة عدم انطباق ذلك يجوز للجنة أن تغلق القضية وأن توصي مجلس إدارة الاتحاد البرلماني الدولي بأن يُصدر إعلاناً يُدين فيه السلطات المعنية.

وتكفل الحصانات البرلمانية استقلال وكرامة ممثلي الأمة بحمايتهم من أي تهديد أو تخويف أو تدابير تعسفية ضدهم من جانب الموظفين العموميين أو المواطنين الآخرين. وبذلك يكفلون استقلالية مؤسسة البرلمان. ويتراوح نطاق الحصانات. فالضمان الأدنى الذي ينطبق على جميع البرلمانات هو عدم المساءلة. ولذلك يجوز بموجب هذا الضمان أن يقول البرلمانيون عند ممارسة وظائفهم ما يشاءون دون خوف من عقاب باستثناء تخلي الناخبين عنهم إذ قد لا يجددون انتخابهم في نهاية الأمر مرة أخرى. وفي كثير من البلدان يتمتع أعضاء البرلمان أيضاً بالحصانة: فلا يجوز القبض عليهم أو احتجازهم أو إخضاعهم لأية إجراءات مدنية أو جنائية إلا بموافقة البرلمان. ولا تعادل الحصانة الإفلات من العقاب





فهي تقتصر على إعطاء البرلمان الحق في التأكد من أن الدعاوى المقامة ضد أعضائه تقوم على أساس قانوني.

«تمثل حماية حقوق البرلمانين شرطاً لازماً لا غنى عنه لتمكينهم من حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في بلدانهم؛ وبالإضافة إلى ذلك فإن الطابع التمثيلي لأي برلمان يتوقف كثيراً على احترام حقوق أعضاء ذلك البرلمان»

المجلس البرلماني العالمي،

قرار وضع إجراء لفحص ومعاملة البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالبرلمانيين،

مكسكو سيتي، نيسان/أبريل ١٩٧٦.

فهم الإطار القانوني وخاصة الإجراءات البرلمانية

من الجوهري أن يكون أعضاء البرلمان على دراية كاملة بالدستور والتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان وطريقة عمل الحكومة والإدارة العمومية وكذلك بالإجراءات البرلمانية طبعاً. فبعض البرلمانات، ومنها مثلاً برلمان جنوب أفريقيا، تنظم حلقات دراسية للبرلمانيين الجدد لتمكينهم من التعرف على الإطار القانوني لأعمالهم وعلى الإجراءات البرلمانية.

ويجب تزويد أعضاء البرلمان بالموارد الكافية لأداء وظائفهم.

ويمكن أن تعزز المساعدة التقنية معارف البرلمانيين في مجال حقوق الإنسان وأن تساعد في التغلب على عدم كفاية الموارد المتاحة (انظر الجزء الأول، الإطار ٢٩).

تحديد دور البرلمان في حالات الطوارئ

عندما يتم إعلان حالة الطوارئ غالباً ما يكون البرلمان هو أول الضحايا: فقد يتم تقليص سلطاته بطريقة جذرية بل وقد يتم حله. ولتجنب هذا الاحتمال ينبغي أن يكفل البرلمان ما يلي:

- أن حالة الطوارئ لا تفتح الباب أمام تدابير تعسفية؛
- أن البرلمان يظل مسؤولاً عن إعلان وإلغاء حالة الطوارئ وفقاً للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإنسان المحددة التي تخضع لعدم التقيد (انظر الفصل ٤)؛
- أن يحظر القانون حل البرلمان أثناء حالة الطوارئ أو حتى تعليق جلساته؛
- أن يقوم البرلمان في حالات الطوارئ برصد أنشطة السلطات عن كثب - وخاصة وكالات إنفاذ القانون - التي تحصل على سلطات استثنائية؛
- أن يتم تعريف حالة الطوارئ في الدساتير أو القوانين ذات المركز الدستوري بحيث يتم صيانتها من الإصلاحات الانتهازية.





العمل البرلماني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

التصديق على معاهدات حقوق الإنسان

التصديق على معاهدات حقوق الإنسان طريقة هامة لإثبات التزام الدولة بحقوق الإنسان أمام المجتمع الدولي وأمام الرأي العام المحلي. وينطوي التصديق - وهو تعبير عن عزم الدولة على تنفيذ الالتزامات المحددة في المعاهدة والسماح بالفحص الدولي لتقدمها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان - على آثار بعيدة المدى للدولة القائمة بالتصديق.

ويجري التوقيع والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان من جانب ممثل السلطة التنفيذية، وهو عادةً رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية. ولكن القرار الأخير بشأن ما إن كان ينبغي التصديق على المعاهدة أم لا إنما يقع في معظم البلدان في يد البرلمان الذي يجب أن يوافق على التصديق. والتصديق يجعل المعايير الدولية لحقوق الإنسان المضمنة في المعاهدة نافذة قانونياً في البلد القائم بالتصديق ويلزم البلد على تقديم تقارير إلى المجتمع الدولي عن التدابير المعتمدة لتنسيق تشريعاته مع المعايير الواردة في المعاهدة.

الإطار ٣٦

مشاركة البرلمان في المفاوضات على المعاهدات وصياغتها

لا يشارك أعضاء البرلمانات الوطنية عموماً مشاركة مباشرة في صياغة المعاهدات الدولية أو الإقليمية أو في عمليات صنع القرارات السياسية ذات الصلة. والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، وهي جمعية برلمانية إقليمية أنشئت في عام ١٩٤٩، هي وحدها التي تؤدي دوراً متزايد الأهمية في رصد حقوق الإنسان وفي صياغة الصكوك الجديدة. ولجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان التابعة للجمعية تتعاون تعاوناً وثيقاً مع لجنة الوزراء (التي تتألف من وزراء الشؤون الخارجية للدول الأعضاء في المجلس والبالغ عددها في الوقت الحاضر ٤٦) واللجنة التوجيهية لحقوق الإنسان عند صياغة صكوك جديدة أو ظهور مشاكل كبرى في مجال حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال دعت لجنة الوزراء الجمعية البرلمانية إلى المساعدة في معالجة مشكلة نشأت عن الزيادة المطردة في عدد الطلبات المحالة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويطالب الاتحاد البرلماني الدولي دائماً بزيادة مشاركة أعضاء البرلمان في التفاوض على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ويصر على تدخل البرلمان، نظراً لأنه يجب أن يسن في نهاية الأمر التشريع المتصل وأن يكفل تنفيذه، بالتدخل قبل مرحلة التصديق بفترة طويلة والمشاركة، إلى جانب ممثلي الحكومة، في صياغة الصكوك الجديدة داخل الهيئات التفاوضية الدولية.

الإطار ٣٧

العمل البرلماني للحفاظ على سلامة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

في مواجهة الاقتراح المقدم من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بعقد اتفاقات ثنائية لإعفاء مواطني الولايات المتحدة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وجه كثير من البرلمانات (ومنها مثلاً برلمان أوروغواي وبرلمان سويسرا) رسائل إلى حكوماتهم لحثها على رفض هذا الاقتراح والامتناع عن إبرام أي اتفاق ينطوي على الابتعاد عن النظام الأساسي. ورفضت برلمانات أخرى التصديق على هذه الاتفاقات الثنائية.





ماذا تستطيع أن تفعل بصفتك برلمانياً

- تأكد من أن حكومتك قد صدقت على المعاهدات الرئيسية السبع (على الأقل) (انظر الجزء الأول، الفصلان ٣ و ٥) والمعاهدات الإقليمية القائمة بشأن حقوق الإنسان.
- إذا لم تكن الحكومة قد صدقت عليها فتأكد من أن الحكومة تعتزم التوقيع على هذه الصكوك وإذا لم يكن لديها النية فعليك استعمال الإجراءات البرلمانية لمعرفة أسباب عدم التحرك وشجع الحكومة على بدء عملية التوقيع والتصديق بدون تأخير.
- إذا كانت إجراءات التوقيع جارية فعليك البحث عما إن كانت الحكومة تعتزم إبلاغ تحفظات على المعاهدة، وفي هذه الحالة تأكد من أن التحفظات ضرورية ومتوافقة مع محتوى المعاهدة والغرض منها (انظر الفصل ٤) وإذا استنتجت أن التحفظات لا أساس لها فعليك التحرك لكفالة تخلي الحكومة عن موقفها.
- تأكد إن كانت أية تحفظات من بلدك على المعاهدات السارية فعلاً لا تزال ضرورية. وإذا استنتجت أنها ليست ضرورية فعليك العمل لسحبها.
- تأكد إن كانت حكومتك قد أصدرت الإعلانات اللازمة أو صدقت على البروتوكولات الاختيارية ذات الصلة (انظر الجزء الأول، الفصل ٥) بغية ما يلي:
 - (أ) الاعتراف باختصاص هيئات المعاهدات في تلقي الشكاوى الفردية (بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة واتفاقية القضاء على التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق العمال المهاجرين)؛
 - (ب) الاعتراف باختصاص هيئات رصد المعاهدات (لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة) لبدء إجراءات تحقيق؛
 - (ج) التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (ينص البروتوكول الاختياري على نظام من الزيارات المنتظمة إلى مراكز الاحتجاز).
- وإذا لم يكن الأمر كذلك فعليك العمل لكفالة إصدار الإعلانات أو التصديق على البروتوكولات الاختيارية.
- تأكد من إدراك الموظفين العموميين ووكلاء الدولة والجمهور لمعاهدات حقوق الإنسان التي تم التصديق عليها وأحكامها.
- إذا لم يكن بلدك قد وقع وصدق حتى الآن على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فعليك العمل لكفالة قيامه بذلك والتأكد من امتناعه عن أي اتفاقات تقلل من قوة النظام الأساسي أو تقوض سلطة المحكمة.

إن المجلس البرلماني الدولي «يطلب من جميع البرلمانات وأعضائها اتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني لكفالة التصديق على العاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها فوراً من جانب بلدانهم إذا لم تكن قد صدقت عليها أو انضمت إليها فعلاً، وسحب التحفظات إذا كانت تتعارض مع غرض ومقصد المعاهدة»

قرار اعتمده بمناسبة الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
القاهرة، أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الفقرة ٣'١.





كفالة التنفيذ الوطني

اعتماد الميزانية

لا يتحقق ضمان تمتع الجميع بحقوق الإنسان مجاناً. والتدابير الفعّالة لحماية حقوق الإنسان وخاصة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان تتطلب أموالاً ضخمة. ويجب على البرلمان، عند الموافقة على الميزانية الوطنية التي تتحدّد بها الأولويات الوطنية، أن يكفل توفّر الأموال الكافية لتنفيذ حقوق الإنسان. وبعد ذلك يستطيع البرلمان عند مراقبة إنفاق الحكومة أن يسائل الحكومة، عند الضرورة، عن الأداء القاصر في مجال حقوق الإنسان.

الإشراف على السلطة التنفيذية

تستطيع البرلمانات وأعضاء البرلمانات، من خلال وظيفتهم الإشرافية وإخضاع سياسات وأفعال السلطة التنفيذية للفحص الدائم، بل ويجب عليهم، كفالة قيام الإدارة وأي هيئات أخرى معنية بتنفيذ القوانين فعلاً. وبموجب الإجراءات البرلمانية تشمل الوسائل المتاحة لأعضاء البرلمان لفحص أعمال الحكومة ما يلي:

- توجيه الأسئلة المكتوبة والشفوية إلى الوزراء والموظفين العموميين والمسؤولين التنفيذيين الآخرين؛
- الاستجوابات؛
- لجان أو هيئات تقصي الحقائق أو التحقيقات؛
- التصويت لسحب الثقة في حالة فشل المحاولات المذكورة أعلاه.

متابعة التوصيات والقرارات

يستطيع أعضاء البرلمان أن يستعملوا بفعالية التوصيات التي تضعها هيئات رصد معاهدات الأمم المتحدة والمقررون الخاصون وغير ذلك من هيئات الرصد الدولية أو الإقليمية (انظر الجزء الأول، الفصول ٥ و ٦ و ٩) لفحص امتثال أعمال السلطة التنفيذية للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

«يدعو المؤتمر البرلماني الدولي الثوي «جميع البرلمانات للعمل بفعالية من أجل كفالة ... وفاء الحكومات الوطنية بمسؤولياتها في تقديم التقارير إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الوقت المناسب وبطريقة فعالة وكفالة تعاون الوكالات الحكومية المختصة تعاوناً كاملاً مع القررين الخاصين للأمم المتحدة وتزويدهم بالدعم اللازم للقيام بأعمالهم بفعالية»

قرار بشأن «الإجراءات القوية من جانب البرلمانات الوطنية في سنة الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أجل كفالة تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين»، موسكو، أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، الفقرة ٤ '٣'



تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات الإقليمية: مثال

تستطيع البرلمانات، وخاصة اللجان البرلمانية لحقوق الإنسان، أن تساعد في كفالة تنفيذ قرارات أو توصيات الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال قامت لجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب البرازيلي بأداء دور حاسم في تنفيذ القرار الأول للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية رفعت ضد البرازيل: وهي قضية خاوا كانتو رئيس نقابة العمال الريفيين في ريو ماريا بولاية بارا الذي تعرض للاغتيال في عام ١٩٨٥. وفي عام ١٩٩٨ خلصت لجنة البلدان الأمريكية إلى أن دولة البرازيل قد انتهكت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بإخفاقها توفير الحماية الواجبة للسيد كانتو عندما أبلغها أنه تلقى تهديدات بالقتل وإخفاقها في إجراء تحقيق فعال وإقامة دعوى قضائية تتعلق باغتياله. وأوصت اللجنة أن تقوم البرازيل بتبسيط إجراءاتها الجنائية وأن تدفع تعويضاً لأسرة الضحية عن خسارتها المادية والمعنوية. وفي ١٩٩٩ نظمت لجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب حملة وطنية لتعريف السلطات بالقرار وبأهمية تنفيذه. وتم فعلاً تنفيذ القرار بعد الحملة بفترة قصيرة.

إنشاء هيئات برلمانية لحقوق الإنسان

ينبغي أن تغلغل حقوق الإنسان تماماً في النشاط البرلماني. وينبغي لكل لجنة برلمانية، في حدود اختصاصها، أن تضع في اعتبارها دائماً حقوق الإنسان وأن تقيم أثر القوانين والقواعد القانونية المقترحة الأخرى على تمتع السكان بحقوق الإنسان. ولكفالة وضع حقوق الإنسان في الاعتبار الواجب في سياق العمل البرلماني يعتمد عدد متزايد من البرلمانات على إنشاء هيئات متخصصة لحقوق الإنسان أو يعهد إلى لجان قائمة بمهمة بحث قضايا حقوق الإنسان. وأنشأت برلمانات كثيرة أيضاً لجاناً لمسائل محددة في مجال حقوق الإنسان مثل المساواة بين الجنسين أو حقوق الأقليات. وبالإضافة إلى ذلك، تنشط مجموعات غير رسمية من أعضاء البرلمانات في مجال حقوق الإنسان.

وتكلفت الهيئات البرلمانية لحقوق الإنسان بمهام مختلفة تشمل - في كل الحالات تقريباً - تقييم مطابقة مشاريع القوانين أو التشريعات لالتزامات حقوق الإنسان. وفي بعض الحالات تختص هذه الهيئات بتلقي التماسات من الأفراد.

اعتماد تشريعات تنفيذية

في حالة عدم تنفيذ الالتزامات القانونية الدولية على الصعيد المحلي تصبح المعاهدات ذات الصلة نصوصاً لا حياة فيها. وتقع على البرلمانات والبرلمانيين مهمة القيام بدور رئيسي عند اعتماد التشريعات التنفيذية اللازمة في أي مجال (القانون المدني أو الجنائي أو الإداري أو قانون العمل أو التعليم أو الصحة أو قانون الضمان الاجتماعي).



ماذا تستطيع أن تفعل بصفتك برلمانياً

ينبغي أن تتابع البرلمانان بانتظام أعمال هيئات رصد المعاهدات وأن تساهم في هذه الأعمال. وبناءً على ذلك، فإنك قد ترغب في:

- أن تتأكد من حالة التعاون بين دولتك وهيئات معاهدات الأمم المتحدة وآليات الرصد الدولية أو الإقليمية الأخرى (انظر الجزء الأول، الفصول ٥ و ٦ و ٩) وذلك بأن تطلب معلومات من حكومتك. وقد ترغب في توجيه أسئلة إلى حكومتك بشأن هذا الموضوع؛
- أن تتأكد من إبقاء البرلمان على علم بأعمال هيئات المعاهدات والآليات المتصلة ومن توفر المعلومات ذات الصلة بصفة منتظمة للبرلمان من خلال هيئات الدعم البرلماني؛
- أن تتابع تنفيذ التوصيات والملاحظات الختامية وغير ذلك من التعليقات التي تضعها هيئات المعاهدات بشأن بلدك؛
- أن تدرس التوصيات التي يضعها المقررون الخاصون للأمم المتحدة وخاصة تلك التوصيات التي تتناول الحالة في بلدك في حالة انطباقها؛
- أن تتأكد من اتخاذ الإجراءات لتنفيذ هذه التوصيات، وفي حالة عدم اتخاذها استعمل الإجراءات البرلمانية لمعرفة الأسباب ولبدء إجراءات المتابعة؛
- أن تتأكد من قيام المقررين الخاصين الذين يقومون ببعثات في الموقع بزيارة برلمانك أو اللجان البرلمانية المختصة ومن حصول البرلمان على نسخة من تقاريرهم؛
- أن تتأكد من إرسال دعوات مفتوحة إلى المقررين الخاصين لزيارة بلدكم؛
- أن تستعمل سلطاتك للقيام بزيارات موقعية إلى المدارس والمستشفيات والسجون وأماكن الاحتجاز الأخرى ومراكز الشرطة والشركات الخاصة لتتأكد شخصياً من احترام حقوق الإنسان في هذه الأماكن.

ولرصد امتثال دولتك لالتزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان قد ترغب في التأكد مما يلي:

- تقديم التقارير الوطنية المطلوبة بانتظام وذلك بالاستفسار عن الجدول الزمني لتقارير بلدك وكفالة احترام الحكومة لهذا الجدول الزمني. وفي حالة تأخر التقرير يمكن لك أن تطلب تفسيراً بل وأن تستعمل عند اللزوم الإجراءات البرلمانية لحث الحكومة على الامتثال لالتزامها؛
- تقديم تقارير كاملة.

وتحقيقاً لذلك تأكد مما يلي:

- مشاركة البرلمان (من خلال اللجان المختصة) في إعداد تقرير الدولة وتقديم مدخلات في شكل معلومات وإدراج إجراءاته على النحو الصحيح في التقرير ومن إبلاغ البرلمان على أي حال بمحتويات التقرير؛
- امتثال التقرير للخطوط التوجيهية الخاصة بإجراءات تقديم التقارير (انظر الجزء الأول، الفصل ٥) وأن التقرير يأخذ في الاعتبار التوصيات العامة والملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات بشأن التقارير السابقة مع الإشارة إلى أي دروس مستفادة ذات صلة؛
- وجود عضو من برلمانك عند تقديم التقرير إلى هيئة المعاهدة ذات الصلة. وإذا تعذر ذلك يمكنك أن توصي البعثة الدائمة لبلدك لدى الأمم المتحدة (سواء في نيويورك أو في جنيف حسب مكان اجتماع هيئة المعاهدة) بمتابعة أعمال هيئة المعاهدة وكفالة قيام البعثة بإرسال تقرير إلى البرلمان.



الاختصاص المثالي للجنة برلمانية لحقوق الإنسان

ينبغي لكي تكون أي هيئة برلمانية لحقوق الإنسان فعالة تماماً:

- أن تكون لها ولاية شاملة في مجال حقوق الإنسان تغطي وظائف تشريعية وإشرافية؛
- أن تكون مختصة بتناول أي قضية من قضايا حقوق الإنسان تعتبرها هامة وأن تتخذ المبادرات التشريعية وغيرها من المبادرات في مجال حقوق الإنسان وأن تتناول مشاكل واهتمامات حقوق الإنسان المحالة إليها من أطراف أخرى؛
- أن تكون مختصة بتقديم المشورة إلى الهيئات البرلمانية الأخرى بشأن قضايا حقوق الإنسان؛
- أن تكون لها سلطة استدعاء الأشخاص والوثائق والقيام ببعثات موقعية.

وعموماً يحدّد دستور الدولة إجراءات ترجمة المعاهدات الدولية إلى قانون وطني ويحدد الدستور مدى إمكانية احتكام الأفراد مباشرة إلى أحكام المعاهدة أمام المحاكم الوطنية. وهناك أساساً نوعان من النهج للتعامل مع ذلك:

ماذا تستطيع أن تفعل بصفتك برلمانياً

يمكن لك:

- أن تكفل إدماج أحكام حقوق الإنسان الدولية في القانون الوطني وحصولها، إن أمكن، على مركز دستوري بحيث تتمتع بأقصى قدر من الحماية في ظل القانون الوطني؛
- أن تتأكد من أن مشاريع القوانين المعروضة على برلمانك وعلى اللجان البرلمانية التي تشترك في عضويتها تتفق مع التزامات بلدك في مجال حقوق الإنسان وأن تستعرض التشريعات الحالية للتأكد من مطابقتها لهذه الالتزامات؛
- وتحقيقاً لذلك تعرّف على أعمال هيئات المعاهدات والتوصيات التي تضعها هذه الهيئات أو تضعها آليات الرصد الدولية أو الإقليمية الأخرى (انظر الجزء الأول، الفصول ٥ و ٦ و ٩) وعلى أعمال المنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وأعمال مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية. وإذا اكتشفت وجود أي عدم تطابق فعليك اتخاذ الإجراءات لتصحيح الحالة بالتأكد من صياغة التعديلات أو مشاريع القوانين الجديدة أو إرسال التماس إلى المحكمة الدستورية أو الهيئة القضائية المشابهة في بلدك؛
- أن تتأكد من أن أي مرسوم حكومي يصدر بموجب التشريعات القائمة لا يتعارض مع روح القوانين أو مع ضمانات حقوق الإنسان التي يهدف إلى توفيرها؛
- أن تتأكد من أن الموظفين العموميين، وخاصة وكالات إنفاذ القوانين، يدركون واجباتهم بموجب قانون حقوق الإنسان ويحصلون على التدريب اللائم في هذا المجال؛
- نظراً لأهمية وعي الجمهور بحقوق الإنسان، أن تتأكد من إدخال التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية في بلدك؛
- أن تتأكد من تنفيذ التزامات حقوق الإنسان بموجب القانون الدستوري والدولي تنفيذاً مفتوحاً وبناءً ومبتكراً ونشطاً.



(أ) نظام الإدماج الآلي حيث تصبح المعاهدات بعد التصديق عليها أو الانضمام إليها جزءاً من القانون الوطني وبالتالي يمكن للأفراد الاحتكام إليها. وفي بعض الحالات يتطلب الأمر نشر المعاهدات في الجريدة الرسمية أو سن تشريع تنفيذي وطني قبل أن تتمتع المعاهدات بنفس سلطة القانون الوطني وقبل أن يتمكن الأفراد من الاحتكام إلى أحكامها أمام المحاكم المحلية؛

(ب) النظام الثنائي حيث لا تصبح المعاهدات جزءاً من النظام القانوني الوطني إلا من خلال سن تشريع فعلي. وفي ظل هذا النظام لا يجوز للفرد أن يحتكم إلى أحكام المعاهدة التي لا تشكل جزءاً من التشريع الوطني ولا تسود المعاهدات على أي قانون محلي مخالف.

ومن الجوهري في بلدان القانون المدني تكريس حقوق الإنسان في الدستور نظراً لأن هذه الوثيقة هي التي تحدد المعايير وتمثل الإطار لكل التشريعات الوطنية الأخرى التي يجب أن تمتثل لروح الدستور ومبادئه.

الإطار ٤٠

العمل البرلماني لتعزيز إمكانية عرض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على القضاء

في كثير من الدول لا يستطيع الأفراد المطالبة بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمام المحاكم. وتستطيع البرلمانات أن تصحح هذه الحالة بسن تشريعات محلية تمكن المحاكم من الاستماع إلى الشكاوى الفردية المتعلقة بهذه الحقوق. وفي الممارسة العملية قد لا يتطلب ذلك إصلاحات كبرى. فعلى سبيل المثال، يوجد في معظم البلدان محاكم عمالية مختصة بالنظر في قضايا الفصل التعسفي أو ممارسات التعيين التمييزية أو ظروف العمل غير الآمنة. وفي مثل هذا السياق يتمثل الاختلاف الأساسي في أن القوانين التي تشير صراحة إلى الحق في العمل والحق في ظروف عمل عادلة ومواتية على النحو المنصوص عليه في المادتين ٦ و٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قوانين ضئيلة جداً ولا يدرك كثير من القضاة أنهم ينفذون في الواقع تلك الحقوق الاقتصادية الأساسية. وبالمثل ونظراً لأن معظم الدول تنفذ قوانين تكفل التعليم الأولي الإلزامي والمجاني، ينبغي أن يتاح لآباء الأطفال المحرومين من الوصول إلى المدارس على أساس تعسفي أو تمييزي الحصول على الفرصة للجوء إلى الهيئات الإدارية والقضائية المحلية. ولن يكون من العسير ربط هذه المطالبات والإنصافات بالحق في التعليم وبالتالي كفالة إمكانية عرض هذا الحق على القضاء.

«إن المجلس البرلماني الدولي» يطلب من جميع البرلمانات وأعضائها اتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني لكفالة سن تشريعات تنفيذية وتنسيق أحكام القوانين واللوائح الوطنية مع القواعد والمعايير الواردة في هذه الصكوك (الدولية) بغية تنفيذها تنفيذاً كاملاً»

قرار اعتمد في مناسبة الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
القاهرة، أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الفقرة ٣٠٣.



العملية التشريعية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان: مثال

تقوم العملية التشريعية في فنلندا - وخاصة أعمال اللجنة البرلمانية للقانون الدستوري - مثلاً على تكرر استعمال المعايير الدولية (بما فيها نواتج هيئات المعاهدات) في صياغة وفحص الاقتراحات التشريعية. وإطار هذا الاستعمال يتحدد في الباب ٢٢ من الدستور (٢٠٠٠) الذي ينص على أن «تضمن السلطات العامة احترام الحقوق والحريات الأساسية وحقوق الإنسان (الدولية)» والباب ٧٤ الذي ينص على أن «تُصير لجنة القانون الدستوري بيانات عن دستورية الاقتراحات التشريعية والمسائل الأخرى المعروضة عليها، وكذلك علاقتها بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان».

وولاية لجنة القانون الدستوري هي استعراض انسجام مشاريع القوانين المقترحة مع الدستور ومعايير حقوق الإنسان وتوجيه الآراء ذات الصلة إلى البرلمان والمؤسسات الأخرى. وتعتمد اللجنة اعتماداً كبيراً على الخبرات الأكاديمية الخارجية.

وتشمل أنواع نواتج هيئات المعاهدات - وخاصة نواتج اللجنة المعنية بحقوق الإنسان - التي تُستعمل استعمالاً واسعاً في العملية التشريعية الفنلندية أساساً القرارات بشأن الحالات الفردية والتعليقات العامة كما تشمل أيضاً الملاحظات الختامية والخطوط التوجيهية لتقديم التقارير وغير ذلك من النصوص. وتشمل النصوص الخاصة بالبلد الإشارات التي لا تحيل فقط إلى فنلندا ولكن إلى بلدان أخرى أيضاً. وفي بعض الحالات تكون الإشارة إلى مصدر هيئة المعاهدة نتيجة مباشرة للالتزام قانوني دولي أو دستوري بالامتثال. ويمكن أن يكون ذلك استجابة لاستنتاج محدد من جانب هيئة المعاهدة بحدوث انتهاك أو قد يكون نتيجة لمطلب دستوري عام بكفالة الامتثال لأحكام حقوق الإنسان^(١٨).

مبادئ باريس

في ١٩٩٣ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من المبادئ المنطبقة على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان (انظر الصفحة التالية). وتُعرف هذه المبادئ باسم «مبادئ باريس» وأصبحت هذه المبادئ علامة القياس المقبولة دولياً لوضع المعايير الرئيسية الدنيا لدور هذه المؤسسات وتسيير عملها. وطبقاً لهذه المبادئ يجب أن تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

- مستقلة ويجب أن يكون استقلالها مضموناً إما بقوانين أساسية وأما بأحكام دستورية؛
- تعددية في أدوارها وعضويتها؛
- ذات ولاية عريضة بقدر الإمكان؛
- ذات سلطات كافية للتحقيق؛
- متسمة بالانتظام والفعالية في تسيير عملها؛
- حاصلة على تمويل كافٍ؛
- مفتوحة أمام الجمهور.

^(١٨) International Law Association (ILA), Final report of the Committee on International Human Rights Law and Practice of the International Law Association on the impact of UN human rights treaty bodies findings on the work of national courts and tribunals, 71st Biennial ILA Conference, برلين آب/أغسطس ٢٠٠٤، الصفحات ٣٦-٣٨.



إنشاء ودعم بنية تحتية مؤسسية

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تزايد الوعي خلال السنوات العشرين الماضية بالحاجة إلى تعزيز الجهود المتضافرة على الصعيد الوطني بهدف تنفيذ معايير حقوق الإنسان وكفالة الامتثال لها. ومن الأساليب المستعملة لتحقيق هذه الغاية إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان. وفي حين أن المصطلح يغطي مجموعة من الهيئات يتباين مركزها القانوني وتكوينها وهيكلها ووظائفها وولايتها فإن كل هذه الهيئات تنشئها الحكومات للعمل بصفة مستقلة - مثلها مثل الهيئة القضائية - بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وهذه المؤسسات التي تسمى في كثير من الأحيان لجان حقوق الإنسان، ينبغي أن تتمتع بالقدرة والسلطة للقيام بما يلي:

- تقديم توصيات واقتراحات وتقارير إلى الحكومة أو البرلمان عن أي موضوع يتصل بحقوق الإنسان؛
- دعم مطابقة القوانين والممارسات الوطنية للمعايير الدولية؛
- تلقي شكاوى الأفراد أو المجموعات من انتهاكات حقوق الإنسان والتصرف حيالها؛
- تشجيع التصديق على المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها والمساهمة في إجراءات تقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.
- تعزيز الوعي بحقوق الإنسان من خلال الإعلام والتثقيف والقيام بالأبحاث في مجال حقوق الإنسان؛
- التعاون مع الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية للبلدان الأخرى ومع المنظمات غير الحكومية.

وتنطوي العلاقات بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانات على إمكانات هائلة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وقد نوقش هذا الموضوع في ورشة عمل دولية عُقدت بعنوان المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات التشريعية: بناء علاقة فعّالة، عُقدت في أبوجا في نيجيريا من ٢٢ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤^(١٩).

وأثناء ورشة العمل المذكورة أعلاه صيغت مجموعة من الخطوط التوجيهية لتعزيز التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانات وهي تُعرف باسم خطوط أبوجا التوجيهية.

مكتب أمين المظالم

مكتب أمين المظالم هو مؤسسة وطنية توجد في كثير من البلدان. وهناك تداخل بين أنشطة مكتب أمين المظالم وأنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولكن دور أمين المظالم هو في العادة دور أضيّق، حيث

^(١٩) قام بتنظيم هذه الورشة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيجيريا ولجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب النيجيري واتحاد الموارد القانونية في نيجيريا والمجلس البريطاني، وقدمت وزارة الخارجية والكونولت في المملكة المتحدة الدعم لها.





يتألف عموماً من كفالة النزاهة والشرعية في الإدارة العمومية. وعموماً يقدم أمناء المظالم التقارير إلى البرلمان. ولا ينطبق وصف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان انطباقاً صحيحاً على أمين المظالم إلا إذا كان يتمتع بولاية محددة في مجال حقوق الإنسان.

خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان

لا يخلو سجل أي دولة في العالم في مجال حقوق الإنسان من العيوب. وبالإضافة إلى ذلك ونظراً إلى أن كل بلد يجب أن يضع سياسته في مجال حقوق الإنسان في ضوء ظروفه السياسية والثقافية والتاريخية والقانونية المحددة فلا يوجد نهج وحيد لتعامل البلدان مع مشاكل حقوق الإنسان. وبناءً على ذلك، شجّع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا عام ١٩٩٣ الدول على وضع خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان لتطوير استراتيجية لحقوق الإنسان تلائم حالة كل دولة. وينبغي أن يكون اعتماد خطط العمل الوطنية جهداً وطنياً حقاً لا تشوبه الاعتبارات السياسية الحزبية. ويجب أن تدعم الحكومة خطة العمل الوطنية وأن يشارك فيها كل قطاعات المجتمع لأن نجاح هذه الخطة يتوقف على مدى سيطرة الشعب عليها.

الإطار ٤٣

البلدان التي أنشأت مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان

البلدان التي يوجد فيها مؤسسات وطنية معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:

آسيا والمحيط الهادئ: أستراليا، واندونيسيا، وتايلند، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، والفلبين، وفيجي، وماليزيا، ومنغوليا، ونيبال، ونيوزيلندا، والهند

أفريقيا: أوغندا، وتوغو، والجزائر، وجنوب أفريقيا، ورواندا، والسنغال، وغانا، والكاميرون، والمغرب، وملاوي، وموريشيوس، والنيجر، ونيجيريا

الأمريكتان: الأرجنتين، وإكوادور، وباراغواي، وبنما، وبوليفيا، وغواتيمالا، وفنزويلا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، وهندوراس

أوروبا: إسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والدانمرك، والسويد، وفرنسا، ولكسمبرغ، واليونان

بلدان أخرى

آسيا والمحيط الهادئ: منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة للصين، وجمهورية إيران الإسلامية

أفريقيا: بنن، وبوركينا فاسو، وتشاد، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزامبيا، ومدغشقر، وناميبيا

الأمريكتان: أنتيغوا وبربودا، وبربادوس

أوروبا: الاتحاد الروسي، وبلجيكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، وهولندا



توصيات للبرلمانيين من خطوط أوجا التوجيهية

- ينبغي أن تضع البرلمانات إطاراً تشريعياً ملائماً لإقامة مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.
- ينبغي أن تنشئ البرلمانات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان علاقة عمل فعالة لتحسين تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- ينبغي أن تكفل البرلمانات تزويد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالموارد والتسهيلات الكافية لتمكينها من أداء وظائفها بفعالية. وينبغي أن تكفل البرلمانات أيضاً توفر الموارد فعلاً لهذه المؤسسات.
- ينبغي أن تُعرض التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتقارير الأخرى للمناقشة - وتقديم ردود الحكومة - في البرلمان بدون تأخير.
- ينبغي أن تضطلع لجنة برلمانية تشمل جميع الأحزاب بمهمة محددة للإشراف على أعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ودعمها. وفي الدول الصغيرة يجوز أن تقوم لجنة برلمانية دائمة موجودة بالفعل بهذه الوظيفة.
- ينبغي دعوة أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بانتظام لحضور اللجان البرلمانية الملائمة لمناقشة التقارير السنوية والتقارير الأخرى لهذه الهيئات.
- ينبغي أن يدعو البرلمانيون أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للاجتماع معهم بانتظام لمناقشة الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.
- ينبغي أن يكفل البرلمانيون توفر الوقت الكافي للنظر في أعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- ينبغي أن يكفل البرلمانيون معرفة دوائهم الانتخابية بأعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- ينبغي أن يفحص البرلمانيون بدقة أي اقتراحات حكومية قد تؤثر تأثيراً معاكساً على أعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتماس آراء أعضاء هذه المؤسسات بشأن هذه الاقتراحات.
- ينبغي أن يكفل البرلمانيون متابعة وتنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

والوظيفة الرئيسية لهذه الخطة هي تحسين تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولهذا الغرض يتم التعبير عن التحسينات في حقوق الإنسان في شكل أهداف ملموسة للسياسة العامة يتعين إحرازها من خلال تنفيذ برامج محددة ومن خلال مشاركة جميع قطاعات الحكومة والمجتمع ذات الصلة وعلى أساس توفير موارد كافية. وينبغي أن تستند الخطة إلى تقييم سليم لاحتياجات حقوق الإنسان في البلد. وينبغي أن توفر الإرشاد لموظفي الحكومة وللمنظمات غير الحكومية والمجموعات المهنية ورجال التربية والناشطين والأعضاء الآخرين في المجتمع المدني بشأن مهام تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وينبغي أيضاً أن تدعم التصديق على صكوك حقوق الإنسان، مع إيلاء اعتبار خاص لحالة حقوق الإنسان للمجموعات الضعيفة. ويمكن الاطلاع على معلومات تفصيلية عن خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان وطريقة صياغتها في دليل بشأن خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العدد ١٠ من سلسلة التدريب المهني، والذي يمكن الاطلاع عليه على العنوان التالي في الإنترنت: <http://www.ohchr.org/english/about/publications/training.htm>.



وتتطلب أي خطة عمل وطنية جهداً تنظيمياً هائلاً. وفيما يلي بعض العوامل التي تؤثر تأثيراً إيجابياً مباشراً على فعالية الخطة:

- الدعم السياسي المستمر؛
- شفافية التخطيط والمشاركة فيه؛
- التقييم الشامل لحالة حقوق الإنسان؛
- تحديد أولويات المشاكل التي يتعين حلها تحديداً واقعيًا واتباع نهج عملي؛
- معايير الأداء الواضحة وآليات المشاركة القوية لأغراض الرصد والتقييم؛
- تخصيص الموارد الكافية.

الإطار ٤٥

وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان: مثال

في ليتوانيا اشترك البرلمان واللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في صياغة خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان. وتألقت هذه العملية من ثلاث مراحل. كانت المرحلة الأولى هي تعيين القضايا ذات الأولوية من خلال عملية تشاركية وأعد الخبراء دراسة أساسية لحقوق الإنسان في ليتوانيا. وفي المرحلة الثانية تم اختبار الدراسة في مؤتمر وطني وورش عمل إقليمية. وأخيراً وضعت الخطة على أساس الدراسة الأساسية والمشاورات الواسعة. ونوقشت الخطة في اللجان البرلمانية ووافق عليها البرلمان في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وأظهر تحليل هذه العملية فيما بعد أن الدور الرئيسي الذي قامت به اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان كان مفيداً من ناحية أنه كفل المشاركة الجماهيرية الواسعة في هذه العملية.

ماذا تستطيع أن تفعل بصفتك برلمانياً

نظراً لأهمية الآليات البرلمانية وغير البرلمانية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتعبئة الرأي العام فقد ترغب في القيام بما يلي:

- الدعوة إلى إنشاء لجنة برلمانية متخصصة في حقوق الإنسان في برلمانك؛
- الدعوة في بلدك إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس واتخاذ خطوات لتنفيذ خطوط أوجا التوجيهية (انظر الإطار ٤٢ والإطار ٤٤)؛
- اقتراح صياغة خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان والتأكد، في حالة اتخاذ هذا القرار، من مشاركة البرلمان في جميع مراحل الإعداد والصياغة والتنفيذ.

تعبئة الرأي العام

تستطيع البرلمانات أن تساهم كثيراً في إثارة الوعي العام بحقوق الإنسان وفي تعبئة الرأي العام بشأن القضايا ذات الصلة – وخاصة لأن المناقشات السياسية تركز في كثير من الأحيان على مسائل مثل التمييز ضد مجموعات مختلفة أو المساواة بين الجنسين أو حقوق الأقليات أو القضايا الاجتماعية. وينبغي ألا يغيب عن شعور البرلمانيين في أي وقت ما يتولد عن بياناتهم العلنية بشأن إحدى قضايا حقوق الإنسان من أثر على تصوّر الجمهور للقضية المعنية.





ولزيادة الوعي العام بحقوق الإنسان في بلدهم ينبغي أن يعمل البرلمانيون مع الجهات الفاعلة الوطنية الأخرى المشاركة في أنشطة حقوق الإنسان، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

«تُشكل المنظمات غير الحكومية مثل النقابات والاتحادات الخاصة ومنظمات حقوق الإنسان مصدرًا ثمينًا للمعلومات والخبرات للبرلمانيين الذين يفتقرون في كثير من البلدان إلى الموارد والمساعدة المطلوبة لفعالية رصد سياسات وممارسات الحكومة في ميدان حقوق الإنسان».

ندوة الاتحاد البرلماني الدولي عن «البرلمان: حارس حقوق الإنسان»،

بودابست، أيار/مايو ١٩٩٣، المداولات

ماذا تستطيع أن تفعل بصفتك برلمانياً

إنك تستطيع:

- أن تشجع المناقشات البرلمانية بشأن قضايا حقوق الإنسان وخاصة القضايا التي تركز عليها المناقشات العامة؛
- أن تشجع المناقشة داخل حزبك السياسي بشأن قضايا حقوق الإنسان والتزامات بلدك الدولية في هذا المجال؛
- أن تنظم حملات محلية أو إقليمية أو وطنية لزيادة الوعي بقضايا حقوق الإنسان؛
- أن تشارك في المناقشات الجارية على التلفزيون أو الإذاعة أو في الاجتماعات أو تجري مقابلات صحفية بشأن قضايا حقوق الإنسان؛
- أن تكتب مقالات عن قضايا حقوق الإنسان للصحف والمجلات؛
- أن تقيم الاتصال مع المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الوطنية الأخرى في مجال حقوق الإنسان ومع الأحزاب السياسية لتعبئة الرأي العام وأن تقوم، حسب الاقتضاء، بصياغة استراتيجيات إعلامية بشأن قضايا حقوق الإنسان؛
- أن تنظم أو تساهم في تنظيم ورش عمل وحلقات دراسية واجتماعات وغير ذلك من الأنشطة في دائرتك الانتخابية تأييداً لحقوق الإنسان؛
- أن تدعم الحملات المحلية لحقوق الإنسان؛
- أن تستفيد من اليوم الدولي لحقوق الإنسان الذي يتم الاحتفال به يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر لتوجيه اهتمام الجمهور إلى حقوق الإنسان.

المشاركة في الجهود الدولية

تستطيع البرلمانات والبرلمانيون المساهمة بقدر كبير في الجهود الدولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وكما جاء أعلاه يمثل احترام حقوق الإنسان اهتماماً مشروعاً للمجتمع الدولي وينص القانون الدولي على أن الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان لها مصلحة قانونية في وفاء الدول الأطراف الأخرى بالالتزامات. ووفقاً لإجراء الشكاوى بين الدول المنصوص عليه في بعض معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية (انظر الفصل ٥) يجوز لأي دولة طرف أن تلفت الانتباه إلى الأفعال التي ترتكبها دولة أخرى وتمثل خرقاً لمعاهدة ما. ويمكن للبرلمانات، من خلال هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان، أن تثير قضايا حقوق الإنسان التي تنطوي على مثل هذا الخرق وبالتالي تعزز الامتثال لقواعد حقوق الإنسان في كل أنحاء العالم.





وتستطيع البرلمانات والبرلمانيون دعم المنظمات الدولية لحقوق الإنسان من خلال تأمين الدعم الذي تحتاج إليه. وينبغي أن تشارك بنشاط في أعمال لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفي صياغة الصكوك الدولية الجديدة لحقوق الإنسان التي ستطالب في نهاية الأمر بالتصديق عليها.

الإطار ٤٦

الاتفاقات التجارية الدولية وحقوق الإنسان والتزامات الدول

بناءً على طلب لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أصدرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عدة تقارير عن حقوق الإنسان والتجارة وخاصة بشأن آثار حقوق الإنسان الناجمة عن اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة الصادر عن منظمة التجارة العالمية والمعروف باسم اتفاق TRIPS^(٢٠)، واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الزراعة^(٢١)، والاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات^(٢٢)، وتشير التقارير إلى أن جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية قد صدقوا على صك واحد على الأقل من صكوك حقوق الإنسان وصدق معظمهم على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما صدق جميع هؤلاء الأعضاء باستثناء عضو واحد على اتفاقية حقوق الطفل. وتؤكد التقارير أنه ينبغي لأعضاء منظمة التجارة العالمية بالتالي كفاءة عدم تعارض القواعد الدولية بشأن تحرير التجارة مع التزاماتهم في مجال حقوق الإنسان بموجب تلك المعاهدات. ولذلك ينبغي لقوانين وسياسات التجارة «ألا تركز فقط على النمو الاقتصادي أو الأسواق أو التنمية الاقتصادية بل تركز أيضاً على الأنظمة الصحية والتعليم وإمدادات المياه والأمن الغذائي والعمل والعمليات السياسية وما إلى ذلك». وتقع على الدول مسؤولية كفاءة أن ضياع الاستقلال الذاتي الذي قد يحدث عندما تدخل في اتفاقات تجارية «لا يقلل بقدر غير متناسب من قدرتها على وضع وتنفيذ سياسة إنمائية وطنية». ويتطلب كل ذلك «فحصاً دائماً للقوانين والسياسات التجارية من ناحية تأثيرها على التمتع بحقوق الإنسان. وتقييم الإمكانيات والأثر الحقيقي للسياسة والقوانين التجارية على التمتع بحقوق الإنسان قد يمثلان الأسلوب الأساسي لتجنب تنفيذ تدابير رجعية تقلل من التمتع بحقوق الإنسان»^(٢٣).

وعلى نفس المنوال ينص التعليق العام رقم ١٤ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الصحة على أن الدول الأطراف ينبغي أن تكفل إيلاء الاعتبار الواجب للحق في الصحة في إطار الاتفاقات الدولية وأن تتخذ خطوات «لكفاءة ألا تؤثر هذه الصكوك تأثيراً معاكساً على الحق في الصحة. وبالمثل يقع على الدول الأطراف التزام بكفاءة إيلاء الاعتبار الواجب إلى الصحة في إجراءاتها كأعضاء في المنظمات الدولية...» (الفقرة ٣٩).

وفي عالمنا اليوم الذي يتزايد طابع العولمة فيه تؤدي القرارات المتخذة على الصعيد الدولي إلى أثر متزايد على النشاط السياسي الوطني وتحد من نطاق صنع القرارات على الصعيد الوطني. والأكثر من ذلك أن القرارات الاقتصادية الكبرى التي تؤثر على حياة المواطنين تتخذ خارج حدود بلدانهم من جانب هيئات دولية لا تتعرض للمساءلة ولكن هذه القرارات تؤثر في قدرة الدولة على كفاءة ممارسة حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

E/CN.4/Sub.2/2001/13^(٢٠)

E/CN.4/2002/54^(٢١)

E/CN.4/Sub.2/2002/9^(٢٢)

E/CN.4/Sub.2/2002/9^(٢٣)، الفقرات ٧، ٩، و١٢.





وبالتالي تقوم الحاجة إلى «تطبيق الديمقراطية» في هذه المؤسسات إذا كان لأحد البلدان أن تحتفظ بقدرتها على كفاءة حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولذلك يجب على البرلمانات وأعضائها أداء دور متزايد النشاط في مداولات هذه المؤسسات لكي يكون صوتها مسموعاً. وفي هذا السياق بدأ الاتحاد البرلماني الدولي عملية تقريب البرلمانات من مؤسسات مثل منظمة التجارة العالمية.

«إن المؤتمر البرلماني الدولي السابع بعد المائة «يدعو البرلمانات إلى أداء دور نشط في رصد القرارات المتخذة والأنشطة الجارية من جانب المؤسسات متعددة الأطراف، وخاصة تلك التي تؤثر على تنمية الأمم، ولتقريب المؤسسات متعددة الأطراف المتصلة بالتجارة والتمويل من الشعوب التي تهدف إلى خدمتها؛ ولزيادة الطابع الديمقراطي والشفافية والإنصاف في المؤسسات متعددة الأطراف».

قرار عن «دور البرلمانات في تطوير سياسة عامة في مجال العولمة والمؤسسات متعددة الأطراف والاتفاقات التجارية الدولية»، مراكش، آذار/مارس ٢٠٠٢، الفقرة ٩

ماذا تستطيع أن تفعل بصفتك برلمانياً

ينبغي للبرلمانات والبرلمانيين المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتأكد من أن صوتها سيكون مسموعاً.

ولهذا الغرض فإنك قد ترغب في القيام بما يلي:

- إقامة اتصالات مع البرلمانيين في بلدان أخرى من أجل (أ) تبادل الخبرات وقصص النجاح والدروس المستفادة و (ب) مناقشة إمكانيات التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف وخاصة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي تتطلب تعاوناً عبر الحدود (مثل قضايا الاتجار والهجرة والصحة)؛
- التأكد من مشاركة برلمانك (من خلال اللجان المختصة) في أعمال لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أو على الأقل تعريفه بانتظام بمواقف حكومتك بشأن مختلف القضايا التي تجري مناقشتها في اللجنة. ويمكن لك حسب الاقتضاء توجيه أسئلة إلى حكومتك بشأن الأسباب التي تبني عليها مواقفها؛
- التأكد من أن برلمانك يحصل على معلومات عن أي مفاوضات جارية بشأن المعاهدات الجديدة لحقوق الإنسان وأن الفرصة تتاح له لكي يساهم في هذه المفاوضات؛
- التأكد من قيام برلمانك (من خلال اللجان المختصة) بلفت الانتباه إلى أي خرق لمعاهدات حقوق الإنسان في بلدان أخرى ومن قيامه، حسب الاقتضاء، بدعوة حكومتك إلى تقديم أي شكوى بين الدول (انظر الجزء الأول، القسم ٥)؛
- المشاركة في بعثات مراقبة الانتخابات والبعثات الدولية لحقوق الإنسان؛
- التأكد من حصول برلمانك على معلومات عن أي مفاوضات دولية قد تؤثر نتائجها تأثيراً سلبياً في قدرة بلدك على الامتثال لالتزاماته في مجال حقوق الإنسان ومساءلة حكومتك، حسب الاقتضاء، عن الطريقة التي تعتمزم بها ضمان هذا الامتثال.





الفصل ١٢ : ماذا ينبغي أن يعرف البرلمانيون عن الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الحق في الحياة

المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

«لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه»
الفقرة (١) من المادة ٦ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
«الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق
ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً»

الحق في الحياة هو أول الحقوق الأساسية من حقوق الإنسان ولا يمكن أن يخضع لعدم التقيد حتى في حالة الحرب أو في حالات الطوارئ. ولكن بعكس حظر التعذيب أو الرق لا يمثل الحق في الحياة حقاً مطلقاً. إذ إن وفاة أحد المتحاربين نتيجة «عمل حربي قانوني» في إطار القانون الإنساني الدولي لا يشكل انتهاكاً للحق في الحياة. وبالمثل إذا قام الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين بقتل أحد الأشخاص فإن ذلك الفعل قد لا يمثل انتهاكاً للحق في الحياة أيضاً، وذلك مثلاً إذا كانت الوفاة نتيجة استعمال القوة وكان ذلك ضرورة مطلقة لتحقيق أغراض مشروعة مثل الدفاع عن النفس أو الدفاع عن شخص آخر، أو نشأ عن توقيف قانوني أو عن إجراءات اتخذت لمنع هروب شخص محتجز بصورة قانونية أو للقضاء على شغب أو تمرد. ووجود هذه الضرورة المطلقة لا يمكن أن يتقرر إلا من خلال هيئة قضائية مختصة على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة مبدأ التناسب، وقد يتقرر في نهاية الأمر من جانب إحدى هيئات المعاهدات. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن اعتبار الحق في الحياة حقاً مطلقاً في الأنظمة القانونية التي تسمح بعقوبة الإعدام (انظر أدناه).



الحق في الحياة والولاية القضائية فوق الوطنية

في عام ١٩٩٥ استمعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى قضية ماكان وآخرون ضد المملكة المتحدة وتوصلت إلى أن عملية عسكرية أُطلق فيها الرصاص على ثلاثة أشخاص مشتبه في أنهم من الإرهابيين - وادعى الجنود البريطانيون أنهم كانوا يحاولون القبض عليهم - لم تكن مخططة بالقدر الكافي وبالتالي بلغت حد انتهاك الحق في الحياة.

وفي كثير من الحالات حكمت المحكمة الأوروبية ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بأن القتل التعسفي وبإجراءات موجزة هو بحد تعريفه انتهاكاً للحق في الحياة.

وبالإضافة إلى ذلك ومنذ الحكم البارز لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في ١٩٨٨ في قضية فيلاسكويز رودريغيس ضد هندوراس تقرر أيضاً أن ممارسة الاختفاء القسري تمثل انتهاكاً للحق في الحياة، أو على الأقل تهديداً خطيراً لهذا الحق.

الحق في الحياة والتزامات الدولة

الحق في الحياة، مثله مثل كل حقوق الإنسان الأخرى، لا يحمي فقط الفرد من التدخل التعسفي من قبل وكلاء الحكومة ولكنه يلزم الدول أيضاً باتخاذ تدابير إيجابية لتوفير الحماية من القتل التعسفي والاختفاء القسري والأفعال العنيفة المشابهة التي ترتكبها القوات شبه العسكرية أو عصابات الجريمة المنظمة أو يرتكبها أي فرد خاص. ولذلك يجب على الدولة أن تحرم هذه الأفعال بوصفها جرائم وأن تنفذ التشريعات الملائمة.

قضية عثمان ضد المملكة المتحدة (١٩٩٨)

نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في دعوى أقامها أقارب أحمد عثمان - الذي قتله بالرصاص مدرس ابنه - وتم الادعاء فيها بحدوث انتهاك لحق الرجل في الحياة. واعتبرت المحكمة أنه كان يتعين الوفاء بالشرطين التاليين لإثبات الادعاء الذي جاء فيه أن السلطات، بإخفاؤها في اتخاذ تدابير لحماية شخص تعرضت حياته للخطر بسبب أعمال إجرامية من جانب شخص آخر، قد انتهكت التزامها الإيجابي بحماية حق الضحية في الحياة:

(أ) أن السلطات قد علمت أو كان ينبغي لها أن تعلم مسبقاً بوجود خطر حقيقي ومباشر على حياة الضحية بسبب السلوك الإجرامي لطرف ثالث؛
(ب) أن السلطات قد أخفقت في اتخاذ تدابير تقع في حدود سلطتها وكان يمكن بدرجة معقولة أن ينتظر منها تجنب ذلك الخطر.

وتوصلت المحكمة إلى أنه لم يحدث انتهاك في هذه الحالة للحق في الحياة، نظراً لأن مقدمي الدعوى لم يثبتوا أن الشرطة كانت تعرف أو كان ينبغي لها أن تعرف أن حياة أفراد أسرة عثمان كانت في خطر حقيقي ومباشر من جانب المدرس، أو أن التدابير التي كان يمكن أن تتخذها الشرطة كانت ستؤدي إلى أي نتائج ملموسة.



- وبناءً على ذلك، يقع على الدول واجب كفالة ما يلي:
- أن أي هجوم قاتل من جانب شخص على شخص آخر يمثل جريمة تعاقب بالعقوبات الملائمة بموجب القانون الجنائي المحلي؛
 - أن أية جريمة عنف تخضع لتحقيق دقيق لتعيين مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة؛
 - اتخاذ التدابير لمنع القتل التعسفي من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمعاقبة عليه؛
 - توفير تدابير فعّالة في القانون للتحقيق في حالات الأشخاص الذين يتعرضون للاختفاء القسري.
- ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الدول كثيراً ما تفسر الحق في الحياة تفسيراً ضيقاً للغاية وأن التزامها بحماية الحق والوفاء به هو التزام أوسع من مجرد تجريم عمليات القتل والاعتقال والهجوم القاتل. وفي التعليق العام رقم ٦ أكدت اللجنة أنه ينبغي للدول «أن تتخذ كل التدابير الممكنة لتخفيض وفيات الأطفال وزيادة متوسط العمر، ولا سيما باتخاذ تدابير للقضاء على سوء التغذية والأوبئة»، وهو ما يعني أنه يقع على الدول أن تتخذ كل التدابير الممكنة لكفالة مستوى معيشي كافٍ - وأن عليها «واجباً» أسمى يتمثل في منع الحروب، وأعمال القتل وأعمال العنف الجماعي الأخرى التي تسبب خسائر في الأرواح بصورة تعسفية».

وعلى هذا المنوال يستطيع البرلمانيون المساهمة في أعمال الحق في الحياة لكفالة ما يلي:

- اتخاذ تدابير لتحسين الحالة في صدد الحقوق في الغذاء والصحة والأمن والسلام والمستوى المعيشي الكافي، وهي كلها تساهم في حماية الحق في الحياة؛
- قيام الحكومة باعتماد وتنفيذ سياسات لتزويد العاملين مثل ضباط الشرطة وحرس السجون بالتدريب لتقليل احتمال انتهاكات الحق في الحياة إلى أدنى حد؛
- اتخاذ تدابير لتخفيض معدلات وفيات الأطفال وزيادة العمر المتوقع، وخاصة بالقضاء على سوء التغذية والأوبئة.

قضايا تشير الجدل فيما يتعلق بالحق في الحياة

عقوبة الإعدام

تتسم قضية عقوبة الإعدام بأنها قضية محورية في الحق في الحياة. والتاريخ القانوني لهذه القضية والمناقشات المتصلة بها تشابه في كثير من الأوجه مع تاريخ - ومناقشات - ممارستين أخريين: هما الرق والتعذيب. فقد كان الرق يمارس بصورة واسعة في أنحاء العالم على مر التاريخ ولم يتم إلغاؤه بموجب القانون إلا في القرن التاسع عشر وكان التعذيب مقبولاً بصورة روتينية في إطار الإجراءات الجنائية حتى عصر التنوير. وفي حين أن هاتين الممارستين أصبحتا الآن ممنوعتين منعاً مطلقاً بموجب القانون العرفي والقانون الدولي القائم على المعاهدات فلم يتم سوى إحراز تقدم بطيء نسبياً في إلغاء عقوبة الإعدام.



| الحجج والحجج المضادة المتعلقة بعقوبة الإعدام | |
|---|---|
| الحجج المضادة | الحجج والمبررات لعقوبة الإعدام |
| ليس هناك من أدلة تؤيد الأثر الرادع لعقوبة الإعدام | الردع |
| تحبذ معايير العدالة الحديثة إعادة تأهيل المجرمين وإعادة إدماجهم | الجزاء وتحقيق العدالة للضحايا |
| يؤدي ذلك إلى زيادة خطر الخطأ القضائي وإعدام أشخاص أبرياء | الحد من الاستئنافات وإصلاح الأمر بالمثل |
| يعني ذلك الموافقة على أحد أشكال العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة | الاستثناء الصريح من الحق في الحياة بموجب القانون الدولي |

وفي عام ١٩٨٤ اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام (ويشار إليها أحياناً باسم «ضمانات المجلس الاقتصادي والاجتماعي») وأيدتها الجمعية العامة^(٢٤). ورغم أن هذه الضمانات - التي تتضح فيها إلى حد كبير أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - تمثل الحد الأدنى من المعايير فإن انتهاكها لا يزال مستمراً. وترد أدناه بعض الاعتبارات ذات الصلة.

- **الأحداث:** ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل صراحة على أن أي شخص تقل سنه عن ١٨ سنة عند ارتكابه جريمة لا ينبغي أن يخضع لعقوبة الإعدام. وقد أصبحت هذه القاعدة جزءاً من القانون الدولي العرفي؛
- **كبار السن:** لا يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا الضمانات على إعفاء من هذا القبيل رغم أن لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحتها قد أوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٨ بأنه ينبغي توجيه اقتراح إلى الدول الأعضاء لوضع حد أقصى لسن المحكوم عليهم بالإعدام أو تنفيذه؛ وتنص الفقرة ٤ من المادة ٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن عقوبة الإعدام لا تُفرض على الأشخاص الذين يبلغ عمرهم في وقت ارتكاب الجريمة ٧٠ سنة أو أكثر.
- **الحوامل:** تستثني الضمانات إعدام المرأة الحامل وبالتالي تستدعي حماية الطفل الذي لم يولد بعد (طبقاً للمادة ٦ من العهد)؛
- **الأشخاص المصابين بأمراض عقلية:** يرد مبدأ عدم الحكم بالإعدام أو تنفيذ حكم الإعدام على الأشخاص المختلين عقلياً، في الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام وهو مبدأ لا يرد في العهد والمعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون الدولي على متطلبات إجرائية تنطبق على جميع حالات أحكام الإعدام: ضمانات المحاكمة العادلة وإمكانية الاستئناف أمام محكمة أعلى والعفو. وتنص الفقرة ٤ من

^(٢٤) قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٩، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤.



المادة ٦ من العهد على أنه يجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات. وقد تؤدي الرأفة إلى تأجيل أو إلغاء حكم الإعدام - وذلك مثلاً بتغييرها إلى السجن مدى الحياة - ويمكن استخدام العفو لإصلاح الأخطاء أو تخفيف عقوبة قاسية أو التعويض عن أي أحكام في القانون الجنائي قد لا تسمح بمراعاة عوامل هامة. ويتضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان تأكيداً واضحاً لحق أي شخص محكوم عليه بالإعدام في التماس الرأفة.

وفي الحالات التي لم يتم فيها إلغاء عقوبة الإعدام ينبغي أن تشكل هذه العقوبة استثنائية لا تصدر إلا وفقاً لمبدأ التناسب. وتشير المادة ٦ من العهد إلى «أشد الجرائم خطورة» ووفقاً للضمانات فإن تعريف «أشد الجرائم خطورة» التي يُعاقب عليها بالإعدام «ينبغي ألا يتجاوز الجرائم العمد التي تؤدي إلى أضرار الإهلاك أو أي آثار أخرى خطيرة للغاية». ويتمشى هذا التقييد مع هدف الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام. وكما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧١ فإنه لا يمكن ضمان الحق في الحياة ضمناً كاملاً إلا مع زيادة التقييد لعدد الجرائم التي يمكن فيها الحكم بالإعدام، «بغرض استصواب إلغاء العقوبة في جميع البلدان»^(٢٥).

التحرك صوب إلغاء عقوبة الإعدام

عند انتهاء الحرب العالمية الثانية وعندما كان يجري صياغة المعايير الدولية لحقوق الإنسان كانت عقوبة الإعدام لا تزال محل التطبيق في معظم الدول. وبالتالي تنص المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على استثناء من مبدأ الحق في الحياة في حالة عقوبة الإعدام. ولكن اتجاهها واضحاً بدأ يظهر منذ ذلك الحين للإلغاء وحظر عقوبة الإعدام وذلك أساساً في أوروبا وأمريكا اللاتينية.

إلغاء عقوبة الإعدام في أوروبا

ينص البروتوكول الإضافي السادس للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذي اعتمد في عام ١٩٨٣ وصدقت عليه كل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا باستثناء موناكو والاتحاد الروسي، على منع عقوبة الإعدام في زمن السلم وينص البروتوكول الإضافي الثالث عشر للاتفاقية الأوروبية، الذي اعتمد في ٢٠٠٢، على الحظر المطلق لعقوبة الإعدام في أوروبا (حتى في زمن الحرب). ومنذ اعتماد إلغاء عقوبة الإعدام كجزء أساسي من سياسة الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا (وكذلك فرض هذا الإلغاء كشرط لقبول الدول الأعضاء الجدد) يمكن الآن اعتبار أوروبا خالية من عقوبة الإعدام.

جهود إلغاء عقوبة الإعدام في الأمريكتين وفي أنحاء العالم

يمكن ملاحظة تطور مشابه في الأمريكتين وعلى الصعيد العالمي. ففي عام ١٩٩٠ اعتمدت منظمة الدول الأمريكية بروتوكولاً للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان يلغي عقوبة الإعدام، ولكن لم تصدق عليه سوى ثماني دول حتى الآن (إكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وفنزويلا، وكوستاريكا، ونيكاراغوا).

^(٢٥) قرار الجمعية العامة ٢٨٥٧ (د-٢٦)، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١.





وبالمثل لم تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨٩)، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام عالمياً، سوى ٥٤ دولة - ومعظمها دول أوروبية ودول من أمريكا اللاتينية. ومع ذلك لا تزال بلدان قوية مثل الولايات المتحدة الأمريكية والصين وكثير من الدول الإسلامية لا تكتفي بمجرد مواصلة تطبيق عقوبة الإعدام ولكنها تعارض بشدة إلغائها في القانون الدولي.

الإطار ٥٠

اتجاهات الفقه القانوني لدعم عدم التسليم وإلغاء عقوبة الإعدام

- في عام ١٩٨٩ وبعد أن نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية سورنغ ضد المملكة المتحدة، قررت المحكمة أن قيام المملكة المتحدة بتسليم مواطن ألماني إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث ظل على قائمة المنتظرين لتنفيذ حكم الإعدام طوال سنوات كثيرة، يشكل معاملة لاإنسانية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- وفي ١٩٩٣ قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في قضية نغ ضد كندا، وهي قضية تسليم أخرى إلى الولايات المتحدة الأمريكية، أن الإعدام خنقاً بالغاز، بالطريقة التي يمارس بها في كاليفورنيا، يشكل عقوبة لاإنسانية بموجب المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- وفي حكم مُعلّم في عام ١٩٩٥ خلصت المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا أن عقوبة الإعدام بحد ذاتها وبغض النظر عن أسلوب الإعدام أو أي ظروف أخرى، عقوبة غير إنسانية تنتهك حظر العقوبة اللاإنسانية في جنوب أفريقيا.
- وفي ٢٠٠٣ نظرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في قضية جديج ضد كندا، واعتبرت أن «كندا بوصفها دولة ألغت عقوبة الإعدام بغض النظر عن تصديقها على البروتوكول الاختياري الثاني للميثاق الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، انتهكت حق الكاتب في الحياة بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ بإبعاده إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث يواجه عقوبة الإعدام دون أن تكفل عدم تنفيذ عقوبة الإعدام».
- وفي قضية أوتشلان ضد تركيا (٢٠٠٣) قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن فرض عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة يمثل معاملة لاإنسانية وينتهك المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- وفي ١ آذار/مارس ٢٠٠٥ حكمت المحكمة الدستورية في الولايات المتحدة بأن عقوبة الإعدام على الأشخاص المدانين بجرائم ارتكبت عندما كانوا أحداثاً هي عقوبة غير دستورية. واستشهدت المحكمة «بالوزن الهائل للرأي الدولي ضد عقوبة الإعدام على الأحداث» بوصفه «تأكيداً محترماً وهاماً» لقرارها، وأعلنت أنه «ليس مما يقلل الإخلاء للدستور أو الفخر بأصوله أن نعترف بأن التأكيد الصريح من جانب دول وشعوب أخرى لبعض الحقوق الأساسية يؤكد الأهمية المحورية لهذه الحقوق ذاتها داخل تراث الحرية الخاص بنا».

الإجماع

في حين أن المادة ٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تحمي عموماً الحق في الحياة منذ لحظة الحمل فإن المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تحدد صراحة النقطة التي تبدأ عندها حماية الحياة. وبعد الاستشهاد بحكم المحكمة العليا في الولايات المتحدة في قضية رورو ضد ويد، أكدت المحاكم المحلية في بلدان أخرى وبعض الفقهاء القانونيين أن الحماية القانونية للحق في الحياة تبدأ عندما يكون الجنين قادراً على الاستمرار في الحياة



الحالة العالمية فيما يتعلق بعقوبة الإعدام

تقول منظمة العفو الدولية إنه تم تنفيذ الإعدام أثناء عام ٢٠٠٤ فيما لا يقل عن ٣ ٧٩٧ شخصاً في ٢٥ بلداً وبأنه حكم على ٧ ٣٩٥ شخصاً على الأقل بعقوبة الإعدام في ٦٤ بلداً. وهذه الحالات هي الحالات التي تعرفها منظمة العفو الدولية فقط؛ وربما كانت الأرقام الحقيقية أعلى من ذلك.^(٢٦)

بلدان الإلغاء والإبقاء

الإلغاء في حالة جميع الجرائم: ٨٥

الإلغاء في جميع الجرائم باستثناء الجرائم الاستثنائية مثل الجرائم في زمن الحرب: ١١

الإلغاء من الناحية العملية: ٢٤

مجموع البلدان التي ألغت العقوبة بموجب القانون أو في الممارسة العملية: ١٢٠

الإبقاء (البلدان والأقاليم): ٧٦

١- الإلغاء في حالة جميع الجرائم

البلدان والأقاليم التي لا ينص فيها القانون على عقوبة الإعدام لأي جريمة

أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلاو، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، تركمنستان، تركيا، توفالو، تيمور - ليشتي، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية ملدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيشل، صربيا و الجبل الأسود، غينيا بيساو، فرنسا، فنزويلا. فنلندا، فنواتو، قبرص، كاريباتي، كامبوديا، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، نيوي، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

٢- الإلغاء عن الجرائم العادية فقط

البلدان التي لا ينص القانون فيها على عقوبة الإعدام إلا في الجرائم التي قد ترتكب بموجب القانون العسكري أو في ظروف استثنائية أخرى:

الأرجنتين، أرمينيا، إسرائيل، ألبانيا، البرازيل، بوليفيا، بيرو، تركيا، جزر كوك، السلفادور، شيلي، فيجي، لا تيفيا، المكسيك، اليونان.

٣- الإلغاء في الممارسة العملية

البلدان التي تحتفظ بعقوبة الإعدام في حالة الجرائم العادية مثل القتل ولكن يمكن اعتبارها ألغت العقوبة في الممارسة العملية، حيث لم تقم بإعدام أي شخص خلال السنوات العشر الأخيرة ويعتقد أنها تتبع سياسة أو تقرر ممارسة تقضي بعدم تنفيذ أحكام الإعدام، والبلدان التي أصدرت تعهداً دولياً بعدم استعمال عقوبة الإعدام: ➔

^(٢٦) يمكن الاطلاع على معلومات تفصيلية في موقع منظمة العفو الدولية على الإنترنت في العنوان

<http://web.amnesty.org/pages/deathpenalty-facts-eng>



الاتحاد الروسي، بروني دار السلام، بنن، بوركينا فاسو، توغو، تونس، الجزائر، جزر الملديف، جمهورية أفريقيا الوسطى، سري لانكا، سورينام، غامبيا، غرينادا، الكونغو، كينيا، مالي، مدغشقر، موريتانيا، ناورو، النيجر، بابوا غينيا الجديدة، وتونغا.

٤- الإبقاء

البلدان والأقاليم التي أقيمت على عقوبة الإعدام في حالة الجرائم العادية:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، باكستان، البحرين، بربادوس، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، بيلاروس، بيلين، تايلند، ترينداد وتوباغو، تشاد، جاميكا، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سانت فينسنت، سانت كيتس ونيفيس، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادين، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الإستوائية، الفلبين، فلسطين، فييت نام، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كوبا، كوريا، الكويت، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، نيجيريا، الهند، سانت لوسيا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.



بنفسه. وبموجب هذا التفسير يمكن إعفاء الأشخاص الذين يقومون بعملية إجهاض قبل نهاية الثلث الأول من الحمل تقريباً من المسؤولية الجنائية عن عملهم. ولذلك فإن القانون الذي يعفيهم سيكون متمشياً مع الالتزام الإيجابي للدول بحماية حق الجنين في الحياة ضد أي تدخل من الآباء أو من الطبيب نظراً لأن حق الجنين في الحياة يبدأ فقط بعد أن يتمكن من البقاء بدون أمه. ومع ذلك فإن الالتزام الإيجابي للدولة ينشأ بعد الثلث الأول ويجب عندئذ الموازنة بين حق الطفل الذي لم يولد بعد في الحياة مع حقوق الإنسان الأخرى وخاصة حقوق الأم في الحياة وربما حقها في الصحة والخصوصية أيضاً.

الهندسة الوراثية

يلعب مجلس أوروبا دوراً رائداً في هذا المجال الذي يثير الجدل، والذي يمس قضايا الأخلاق وحقوق الإنسان والتطورات الحديثة في التكنولوجيا الحيوية. ففي عام ١٩٩٧ اعتمدت لجنة الوزراء اتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامة الشخص الإنساني فيما يتعلق بتطبيق علم الأحياء والطب (اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي). وتؤكد الاتفاقية من جديد مبدأ الموافقة الحرة والمستنيرة على أي تدخل في مجال الصحة (المادة ٥)؛ وتنص على أن أي تدخل يسعى إلى تعديل المجين البشري لا يجوز إلا لأغراض الوقاية أو التشخيص أو العلاج، وإلا إذا كان لا يهدف إلى إدخال أي تعديل في مجين سلالة أي شخص (المادة ١٣)؛ وتنص على أن الجسد البشري وأجزائه لا تؤدي بحد ذاتها إلى مكسب مالي (المادة ٢١)؛





ويهدف البروتوكول الاختياري الأول لهذه الاتفاقية، الذي اعتمد بعد ذلك بسنة، إلى حظر استنساخ البشر ويتعلق البروتوكول الاختياري الثاني الذي اعتمد في عام ٢٠٠٢ بعمليات نقل الأعضاء والأنسجة البشرية.

القتل الرحيم

ليس هناك شك في أن التزام الدول بحماية الحق في الحياة ينطبق بوجه خاص على المرضى الذين لا يرجى شفاؤهم والأشخاص ذوي العاهات وغيرهم من الأشخاص المعرضين بصفة خاصة لفرض تدابير الموت الرحيم. ولكن يجب، في حالة الشخص الذي لا يرجى شفاؤه ويعرب صراحة وبجدية عن رغبته في الموت، موازنة الحق في الحياة بحقوق الإنسان الأخرى التي يتمتع بها ذلك الشخص، وخاصة الحق في الخصوصية والكرامة. والقوانين المحلية بشأن الموت الرحيم الإيجابي أو السلبي (مثل التشريعات ذات الصلة في هولندا) التي تحد من المسؤولية الجنائية من خلال النص على نظر دقيق في جميع الحقوق التي ينطوي عليها الأمر وعلى اتخاذ احتياطات كافية ضد إمكانات إساءة الاستعمال هي قوانين لا تتعارض مع التزام الدولة الإيجابي بحماية الحق في الحياة. ومع ذلك وفي مواجهة السؤال العسير عن الخط الفاصل بين الأخلاق والطب يمكن للدول أيضاً أن تقر حظر الموت الرحيم كما يتضح من حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بريتي ضد المملكة المتحدة (٢٠٠٢) (انظر الإطار ٥٢).



الإطار ٥٢

قضية بريتي ضد المملكة المتحدة (٢٠٠٢)

أصبحت ديان بريتي بمرض لا شفاء منه وأصبحت بالشلل من العنق إلى القدمين بسبب مرض في الخلايا العصبية المحركة. ولكن ظلت قدرتها الفكرية وقدرتها على اتخاذ القرارات دون نقص وأرادت الانتحار ولكن حالتها منعتها من القيام بذلك بمفردها. ولذلك طلبت ضماناً من مدير الادعاء العام بعدم ملاحقة زوجها إذا ساعدها على إنهاء حياتها. وتم رفض طلبها عملاً بالأحكام ذات الصلة في القانون الإنكليزي التي تحظر أي مساعدة في ارتكاب الانتحار وأيدت هذا الحكم محكمة الاستئناف الأخيرة على الصعيد الوطني. وفي قرارها بشأن هذا الطلب الذي ادعى أن هذا الحكم ينتهك في جملة أمور حقها في الحياة قررت المحكمة الأوروبية أن الحق في الحياة المضمون بموجب المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا يمكن تفسيره بأنه يعطي حقاً معارضاً تماماً أي الحق في الوفاة، سواء على يد شخص آخر أو بمساعدة سلطة عمومية. ونتيجة لذلك الحكم تم عرض مشروع قانون خاص للأفراد (يعرف باسم مشروع قانون مساعدة المريض على الوفاة) في البرلمان البريطاني بهدف تقنين قيام الطبيب بمساعدة أي شخص على الوفاة في أحوال وظروف محددة تحديداً صارماً جداً. ويرى مقدمو مشروع القانون الذي لا يزال موضع المناقشة أن الحق في مساعدة أي شخص على الوفاة يأتي من المادة ٨ (١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي مادة تنص في جملة أمور على أن لكل شخص الحق في التمتع باحترام حياته الخاصة والأسرية. وفي رأي مقدمي مشروع القانون لا يوجد تعارض مع الالتزام الإيجابي للدول بحماية الحياة.





حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : الحق في السلامة الشخصية والكرامة

المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

«لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة»

المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

«لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر»

التعذيب هو أحد أخطر انتهاكات حقوق الإنسان، لأنه يشكل هجوماً مباشراً على شخصية وكرامة الإنسان. وحظر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة الجسدية والعقلية، أي الحق في السلامة الشخصية والكرامة هو حق مطلق من حقوق الإنسان ولذلك لا يخضع لعدم التقيد في أي ظرف من الظروف. ويعني ذلك أيضاً أنه لا يجوز لأحد التذرع بأمر صادر من رئيس له كمبرر للتعذيب.

الإطار ٥٣

تقنين حظر التعذيب

يرد تقنين حظر التعذيب في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٥) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٧) واتفاقية مناهضة التعذيب، ويرد أيضاً في معاهدات إقليمية مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ٣) والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٥) واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ٥) وفي بعض الصكوك غير الملزمة قانونياً ولكنها تتمتع بسلطة أدبية، مثل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم والمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. والتعذيب محظور مطلقاً أيضاً بموجب مختلف أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وخاصة المادة ٣ المشتركة في هذه المعاهدات. وبالإضافة إلى ذلك، يعرف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التعذيب بأنه «جريمة ضد الإنسانية» متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم.

ما هو التعذيب؟

تعرف المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب بأنه أي عمل - يرتكبه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية أو بتحريض أو موافقة من هذا الشخص - ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما لغرض محدد مثل الحصول على معلومات أو اعتراف أو معاقبته أو تخويله أو التمييز ضده.





والأعمال التي تفتقر إلى أحد العناصر الجوهرية للتعذيب - الارتكاب على يد موظف رسمي أو موافقته، والقصد والغرض المحدد وشدة العذاب - تعتبر حسب الشكل والمقصد وشدة العذاب معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة. ونظراً لأن كل أشكال العقوبة تلحق عذاباً وتتضمن عنصراً من الإذلال لذا يجب توفر عنصر إضافي لوصف هذه العقوبة بأنها قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.

«يُقصد بالتعذيب إذلال إنسان والإساءة إليه وإهانته وتحويله إلى مجرد شيء».

أنطونيو كاسيسي، الرئيس السابق للجنة منع التعذيب التابعة لمجلس أوروبا،

Inhuman States: Imprisonment, Detention and

Torture in Europe Today, Cambridge Press، ١٩٩٦، صفحة ٤٧

«الأساس القانوني والأدبي لم حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو أساس مطلق. وهذا يجب عدم تنحيته أو إخضاعه في أي ظرف من الظروف لصالح سياسات وممارسات أخرى».

ثيو فان بوفن، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.



ما هي التزامات الدولة الناشئة عن حظر التعذيب؟



يجب إلتقاء الحكومات الحق في السلامة الشخصية والكرامة أو تسمح بعدم التقييد به، حتى في حالة الحرب وحالات الطوارئ. وقد قررت لجنة مناهضة التعذيب بأنه حتى في حالة الاعتقاد بأن شخصاً متهماً يملك معلومات عن هجمات وشيكة يمكن أن تعرض حياة المدنيين للخطر فإن الدولة المهتدة بذلك

الإطار ٥٤

الضمانات الإجرائية أثناء الحجز لدى الشرطة

- من المعترف به على نطاق واسع أن التعذيب وسوء المعاملة يحدثان أساساً أثناء الاحتجاز لدى الشرطة. وتقييد الضمانات الإجرائية التالية تقييداً كبيراً من تعرض الأشخاص المقبوض عليهم لهذا الخطر:
- التبليغ عن الاحتجاز: حق الشخص المقبوض عليه في التبليغ عن احتجازه إلى شخص آخر يختاره (أحد أفراد الأسرة أو صديق أو القنصلية)؛
 - حق الشخص المحتجز في الاتصال بمحام؛
 - حق الشخص المحتجز في طلب فحص طبي على يد طبيب يختاره (بالإضافة إلى أي فحص طبي يقوم به طبيب تستدعيه سلطات الشرطة)؛
 - توفر سجلات مركزية عن جميع المحتجزين وأماكن احتجازهم؛
 - استبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها من خلال التعذيب أو غيره من أشكال الإيجار؛
 - تسجيل جميع تحقيقات الشرطة بالوسائل السمعية أو بالفيديو.





لا يجوز لها أن تلجأ إلى أساليب استجواب تنتهك حظر التعذيب وسوء المعاملة، مثل تقييد الشخص في ظروف مؤلمة أو عصب عينيه أو تعريضه لمدة طويلة لموسيقى عالية أو حرمانه من النوم أو تهديده أو هزه بعنف أو استعمال الهواء البارد لإشعاره بالبرد الشديد. والحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة يقوم على أساس الحجة القائلة بأن السماح باستثناءات محدودة يؤدي حسب ما أظهرت التجربة إلى انتشار استعمال التعذيب مثل انتشار السرطان.

ويجب ضمان الطابع المطلق لحظر التعذيب. ولذلك لا يسمح للدول بعدم التقييد بحقوق يؤدي تعليقها إلى خطر التعذيب، مثل الحق في عدم الاحتجاز لمدة طويلة بدون الاتصال بأحد وحق الأشخاص المحتجزين في الوصول فوراً إلى محكمة. ويقع على الدول التزام يمنع أي عمل من أعمال التعذيب والتحقيق فيه ومقاضاته والمعاقبة عليه. ويجب عليها أن توفر التعويض للضحايا، بما في ذلك إعادة التأهيل الطبي والنفسي ودفع تعويض عن الأضرار المادية والمعنوية (انظر الإطار ٥٥).

الإطار ٥٥

التزامات الدول بموجب معاهدة مناهضة التعذيب

يقع على الدول الأطراف في الاتفاقية واجب القيام بما يلي:

- سن تشريعات للمعاقبة على التعذيب وتخويل السلطات لمقاضاة جريمة التعذيب والمعاقبة عليها أينما ارتكبت وأياً كانت جنسية المرتكب أو الضحية ولمنع هذه الممارسات (مبدأ الاختصاص العالمي)؛
- ضمان إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الأكمل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، أمدنيين كانوا أم عسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز الأفراد المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين أو استجوابهم أو معاملتهم؛
- إبقاء قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن قيد الاستعراض المنتظم.
- كفالة قيام السلطات المختصة بإجراء تحقيق دقيق في الشكاوى من التعذيب وسوء المعاملة وكفالة تقديم مرتكبي التعذيب إلى العدالة وتوفير سبل الانتصاف الفعال أمام الضحايا وصياغة قوانين لتنفيذ التدابير التي تمنع التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز؛
- الامتناع عن طرد أو إعادة («الرد - refoulement») أو تسليم أي شخص إلى دولة أخرى إذا كان من المرجح تعرضه للتعذيب (مبدأ «عدم الرد» أو «عدم إعادة»);
- تقديم تقارير دورية إلى لجنة اتفاقية مناهضة التعذيب عن التدابير المتخذة لإنفاذ الاتفاقية أو أي تقارير أخرى قد تطلبها اللجنة؛
- إنشاء لجان وطنية مستقلة (تتألف من أعضاء الهيئة القضائية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمحامين والأطباء والخبراء المستقلين وممثلي المجتمع المدني) للقيام بزيارات وقائية إلى جميع أماكن الاحتجاز (البروتوكول الاختياري للاتفاقية، المعتمد في ٢٠٠٢).



القواعد الدنيا للأمم المتحدة بشأن الاحتجاز وأعمال إنفاذ القوانين

- ضمانات لحماية حقوق الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، ١٩٤٨
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ١٩٥٥
- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ١٩٧٩
- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٢
- ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، ١٩٨٤
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث («قواعد بيكين»)، ١٩٨٥
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ١٩٨٨
- مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ١٩٩٠
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث («مبادئ الرياض التوجيهية»)، ١٩٩٠
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية («قواعد طوكيو»)، ١٩٩٠
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم، ١٩٩٠

حظر العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لما كانت أية عقوبة تنطوي على معاناة وإذلال وحبّ توفّر عنصر إضافي لوصف هذه العقوبة بأنها قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وتتباين القواعد الدنيا في هذا المجال من بلد لآخر. ففي أوروبا تعتبر عقوبة الإعدام وجميع أشكال العقوبة الجسدية اليوم عقوبة لاإنسانية أو مهينة ولذلك تخضع للحظر وفي كثير من البلدان ينظر إلى السجن مدى الحياة بنفس الطريقة. وقد بحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العقوبة الجسدية مثل ضرب السجناء في جاميكا وترينيداد وتوباغو واعتبرتها عقوبة مهينة بموجب المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالإضافة إلى ذلك أكدت أن بعض أساليب الإعدام مثل الخنق بالغاز تشكل عقوبة لاإنسانية ولذلك تنتهك القانون الدولي.

حق المحتجزين في أن يُعاملوا بإنسانية

تضمن المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في أن يُعاملوا معاملة إنسانية تحترم كرامتهم الأصيلة. وتقول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إن الأشخاص المحرومين من حريتهم لا يجوز «إخضاعهم لأي صعوبة أو تقييد باستثناء ما ينشأ عن الحرمان من حريتهم».

وينص عدد من الصكوك القانونية غير الملزمة على المعايير الدنيا المنطبقة على الاحتجاز.

حقوق الإنسان وخصخصة السجون

ظلت مشاركة القطاع الخاص في عمليات السجون - بناء السجون ونقل السجناء وشراء الإمدادات بل وإدارة مراكز الاحتجاز إدارة كاملة - تتزايد باستمرار منذ الثمانينات من القرن الماضي عندما أُعيد تطبيق هذه المشاركة للمرة الأولى في الولايات المتحدة الأمريكية (حيث كان قد تم التخلي عن هذه الممارسة منذ نصف قرن قبل ذلك). وقد قللت خصخصة السجون من قدرة الدولة على كفالة الاحترام لحقوق السجناء. وفي دراسة قامت بها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،^(٢٧) عرضت الخبيرة السيدة كلير بالي الحجج الخمس التالية المعارضة لسياسة التعاقد على إدارة السجون من ناحية المبدأ:

- (أ) ينبغي أن تكون للدولة دون سواها سلطات إقامة العدل وتنفيذه بالقوة لأن مشروعية هذه السلطات الحكومية الأصيلة التي يفوضها الشعب إلى الدولة تتوقف على ممارسة الدولة لها؛
- (ب) ينبغي أن تمارس الدولة دون سواها السلطات والوظائف التأديبية لأن هذه الوظائف يمكن أن تسفر عن تقليل الحرية المتبقية أو إطالة مدة الحبس؛
- (ج) ينبغي أن تمارس الدولة وحدها استعمال القوة في تقييد حرية السجناء، وهي الكيان الوحيد الذي يجوز له شرعاً إقامة العدالة وتنفيذها بالقوة؛
- (د) يجب أن تكون المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان مسؤولة الدولة؛
- (هـ) يجب أن تكفل الدولة المحاسبة ووضوح نظام القضاء الجنائي أمام الجمهور وحصول الجمهور على المعلومات.

وتتطرق الدراسة أيضاً إلى مشكلة إنشاء شركات احتكارية كبرى للسجون تنشئها مشاريع صناعة البناء وشركات الأمن وإلى المصالح التي قد تكون لدى مثل هذه الشركات للتأثير على سياسة العقوبات عموماً. وقد أثار البعض سؤالا عما إن كانت خصخصة السجون قد لا تعني خصخصة السجناء.^(٢٨)

الحق في الحرية الشخصية

المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

«لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه»

المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

«لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً»

الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

«لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً.

ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.»

يهدف الحق في الحرية الشخصية إلى توفير الحماية من التوقيف والاحتجاز بصورة تعسفية أو غير قانونية. وينطبق الضمان الأساسي على كل شخص، بما في ذلك الأشخاص المحتجزون بتهم جنائية أو

^(٢٧) E/CN.4/Sub.2/1993/21

^(٢٨) انظر على سبيل المثال «Prison privatization: the bottom line», *Corp Watch*, ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٩.



لأسباب مثل الأمراض العقلية أو التشرد أو ضوابط الهجرة. ولا تشكل التقييدات الأخرى للحركة مثل النفي إلى جزيرة أو إلى منطقة معينة في البلد أو فرض حظر التجول أو الطرد من البلد أو حظر مغادرة البلد تدخلاً في الحرية الشخصية رغم أنها قد تنتهك حقوق الإنسان الأخرى مثل حرية الحركة وحرية الإقامة (المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

الإطار ٥٨

المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية: الأسباب المسموح بها للقبض على أي شخص واحتجازه

- حبس شخص بعد إدانته بارتكاب جريمة
- الحجز لدى الشرطة والاحتجاز قبل المحاكمة لشخص يشتبه في ارتكابه جريمة لمنعه من الهرب أو التدخل في الأدلة أو معاودة ارتكاب الجريمة
- الاحتجاز في سياق مدني لكفالة ظهور شاهد في المحكمة أو لإجراء اختبار الأبوة عليه
- احتجاز الأجانب فيما يتعلق بالهجرة واللجوء والطرء والإبعاد
- احتجاز الأحداث لغرض الإشراف التعليمي
- احتجاز الأشخاص ذوي الخلل العقلي في مستشفى نفسي
- الحجر الصحي للمرضى لاحتواء الأمراض المعدية
- احتجاز مدمني الخمر أو المخدرات أو المتشردين



متى يكون التوقيف أو الاحتجاز قانونياً؟

لا يجوز حرمان أي فرد من حريته إلا على أساس قانوني وبموجب إجراءات مقررّة في القانون. ويجب أن تكون هذه الإجراءات مطابقة لا للقانون المحلي وحده ولكن أيضاً للمعايير الدولية. ويجب ألا يكون القانون المحلي المتصل متعسفاً، أي يجب ألا يتسم بعدم الملائمة أو بالظلم أو بعدم التنبؤ به. وبالإضافة إلى ذلك يجب ألا يكون إنفاذ القوانين في أي حالة تعسفياً أو تمييزياً بل ينبغي أن يكون متناسباً مع جميع الظروف التي تحيط بالحالة.

الإطار ٥٩

الفقه القانوني للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الاحتجاز قبل المحاكمة

ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الاحتجاز قبل المحاكمة يجب ألا يكون غير قانوني ويجب أيضاً أن يكون ضرورياً ومعقولاً في الظروف المعنية. وقد اعترفت اللجنة بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يسمح للسلطات باحتجاز أي شخص كتدبير استثنائي إذا كان ذلك ضرورياً لكفالة ظهوره في المحكمة ولكنها فسرت مطلب «الضرورة» تفسيراً ضيقاً: فالاشتباه في أن أي شخص قد ارتكب جريمة لا يبرر بحد ذاته الاحتجاز في انتظار التحقيق وتوجيه الاتهام. ومع ذلك رأّت اللجنة أيضاً أن الاحتجاز قد يكون ضرورياً لمنع الهروب وتجنب التدخل لدى الشهود وغير ذلك من الأدلة أو منع ارتكاب جرائم أخرى.





وترد في المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أمثلة غمطية للأسباب المسموح بها لإلقاء القبض على الشخص واحتجازه، وتفهم هذه المادة على أنها تقدم قائمة حصرية بحالات الحرمان القانوني من الحرية في أوروبا (انظر الإطار ٥٨) ويمكن أن تكون أساساً لتفسير مصطلح «الحرمان التعسفي من الحرية» في المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والسجن لمجرد عدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدي، مثل تسديد دين، محظور صراحة في المادة ١١ من العهد والمادة ٧ (٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة ١ من البروتوكول الإضافي الرابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ما هي الحقوق العائدة للشخص أثناء الاحتجاز؟

- للأشخاص المقبوض عليهم الحق في تعريفهم فوراً بأسباب القبض عليهم واحتجازهم وبحقهم في استشارة محامي دفاع. ويجب إبلاغهم فوراً بأي تهمة توجه إليهم ليتمكنوا من الاعتراض على قانونية القبض عليهم أو احتجازهم وإمكانية إعداد دفاعهم في حالة توجيه الاتهام إليهم.
- للأشخاص الذين يواجهون إمكانية توجيه تهمة جنائية إليهم الحق في مساعدة يُقدمها محام يختارونه بأنفسهم. وفي حالة عدم تمكنهم من دفع رسوم المحامي ينبغي تزويدهم بمحام مؤهل وكفاء. وينبغي أن يتاح ما يكفي من الوقت والتسهيلات للاتصال بالمحامي. وينبغي أن يكون الاتصال بالمحامي فوراً.
- للأشخاص الموجودين في الحجز الحق في الاتصال بالخارج وخاصة الاتصال الفوري بأسرهم ومحاميهم وطبيبهم ومسؤول قضائي وكذلك الاتصال، إذا كان المحتجز مواطناً أجنبياً، بموظفين قنصليين أو بمنظمة دولية مختصة. والاتصال بالخارج هو ضمانة جوهرية ضد انتهاكات حقوق الإنسان مثل «الاختفاء» والتعذيب وسوء المعاملة وهو أمر حيوي للحصول على محاكمة عادلة.
- للأشخاص المقبوض عليهم بسبب الاشتباه في ارتكابهم جريمة الحق في العرض فوراً على أحد القضاة أو أي مسؤول قضائي آخر، ويجب على القاضي أو المسؤول القضائي (أ) تقييم ما إن كانت هناك أسباب قانونية كافية للقبض، و(ب) تقييم ما إن كان الاحتجاز قبل المحاكمة ضرورياً و(ج) ضمان رفاة الشخص المحتجز و(د) منع انتهاكات الحقوق الأساسية للمحتجز.
- للأشخاص الموجودين في الاحتجاز قبل المحاكمة الحق في محاكمتهم في غضون فترة معقولة من الوقت أو إطلاق سراحهم. ووفقاً لافتراض البراءة لا ينبغي، كقاعدة عامة، إبقاء الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة عن تهمة جنائية قيد الحجز.
- للأشخاص المحرومين من حريتهم لأي سبب كان الحق في الإحضار أي أنه يجوز لهم الاعتراض على قانونية احتجازهم أمام محكمة والحق في إعادة النظر بصفة منتظمة في احتجازهم. ويجب على المحكمة أن تتخذ دون تأخير، في غضون بضعة أيام أو أسابيع عادة، قراراً بشأن قانونية الاحتجاز وأن تأمر بالإفراج الفوري إذا كان الاحتجاز غير قانوني. وفي حالة أمر الاحتجاز لفترة غير محددة من الوقت (وذلك مثلاً في مستشفى للأمراض النفسية) يكون للمحتجز الحق في إعادة النظر في احتجازه دورياً كل بضعة أشهر عادة. وأخيراً يتمتع أي ضحية لتوقيف أو احتجاز غير قانوني بحق في التعويض قابل للنفاد.





إدارة العدالة: الحق في محاكمة عادلة

المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

«لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية».

المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

«الناس جميعاً سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز».

المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

«لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون».

المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

«لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه».

المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

«(١) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

(٢) لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي».

وتكرس المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضاً الحق في محاكمة عادلة.

ويمكن تجميع المواد من ٦ إلى ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحت عنوان مشترك: إدارة العدالة. والحق في محاكمة عادلة، الذي يضمنه أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان، حق أساسي من حقوق الإنسان ويتطلب ضمانات إجرائية.

المساواة أمام القانون وأمام المحاكم

تنطوي ضمانات المحاكمة العادلة على افتراض مسبق بالمساواة أمام القانون وأمام المحاكم. ويعني الحق في المساواة أمام القانون أن القوانين يجب ألا تكون تمييزية وألا يقوم القضاة والمسؤولون بتطبيق القانون بصورة تمييزية. والحق في المساواة أمام المحاكم يعني المساواة بين جميع الأشخاص في حق الوصول إلى المحكمة وتمتعهم بالحق في المعاملة المتساوية من جانب المحكمة.



العناصر الرئيسية للحق في محاكمة عادلة

في الإجراءات الجنائية والمدنية وغيرها من الإجراءات تتمثل العناصر الأساسية للحق في محاكمة عادلة في مبدأ «تكافؤ الأسلحة» بين الأطراف واشتراط الاستماع إلى القضية بطريقة منصفة وعلنية من جانب محكمة مستقلة ومحيدة.

- «تكافؤ الأسلحة» يعني أن الطرفين - أي الإدعاء والمتهم في الإجراءات الجنائية، أو المدعي والمدعى عليه في الإجراءات المدنية - يتمتعان بحقوق وفرص متساوية في الحضور في مختلف مراحل القضية وإعلامهما بالوقائع والحجج المقدمة من الطرف الآخر واستماع المحكمة إلى حججهما (audiatur et altera pars) - أي الاستماع إلى الطرف الآخر. ولذلك يقتضي مبدأ «تكافؤ الأسلحة» إجراءات متنازعة من ناحية المبدأ يتداعى فيها الخصمان.
- يجب أن تكون جلسات المحاكم وأحكامها علنية عموماً: إذ يجب أن يتوفر الحق في الحضور لا لطرفي القضية وحدهما ولكن أيضاً للجمهور. والفكرة من مبدأ الجلسة العلنية هي تحقيق الشفافية ومراقبة الجمهور وهو عنصر جوهري مسبق لإدارة العدالة في مجتمع ديمقراطي: «لا يكفي أن تتحقق العدالة وحسب بل يجب أن يكون تحقيقها مشهوداً». وينتج عن ذلك كمبدأ عام أن المحاكمات لا يجب أن تجري كإجراء مكتوب فقط في جلسة سرية ولكنها تجري في جلسات شفوية يحضرها الجمهور. ولا تتطلب كل مراحل الإجراءات، وخاصة على صعيد الاستئناف، جلسات عامة؛ ويجوز استبعاد الجمهور، بما في ذلك وسائط الإعلام، لأسباب الأخلاق العامة أو النظام العام أو الأمن القومي أو المصالح الخاصة، وفي حالات خاصة يجوز ذلك لمصالح العدالة. ومع ذلك يجب أن يذاع كل حكم سواء من خلال النطق به شفويًا بالكامل أو من خلال إعلان مكتوب.

الإطار ٦٠

المحاكم المستقلة والمحيدة: استقلال القضاء

يجب تشكيل المحاكم بطريقة تكفل استقلالها وحيادها. فالاستقلال يستتبع ضمانات تتعلق بطريقة تعيين القضاة ومدة خدمتهم وتوفير ضمانات ضد أي ضغط خارجي. والحياد يعني أنه يجب على القضاة، عند الاستماع إلى القضايا المعروضة عليهم، ألا ينحازوا أو يميلوا مع المصالح الشخصية أو الدوافع السياسية. وتتضمن مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية خطوطاً توجيهية واضحة في هذا الصدد.

وفيما يلي الشروط المسبقة للأحكام القانونية التي تكفل استقلال المحاكم وحيادها:

- ينبغي قبل كل شيء تكريس استقلال القضاء في الدستور أو في القانون الوطني؛
- ينبغي أن يتسم أسلوب اختيار موظفي القضاء بالتوازن بين السلطة التنفيذية وهيئة محايدة يتم تعيين الكثير من أعضائها على يد منظمات مهنية مثل الجمعيات القانونية؛
- ينبغي ضمان مدة خدمة القضاة حتى سن التقاعد الإلزامي أو انقضاء مدة ولايتهم؛
- ينبغي أن تخضع قرارات الإجراءات التأديبية أو وقف القضاة أو عزلهم لاستعراض مستقل.



حقوق المتهم في المحاكمات الجنائية

بالإضافة إلى «تكافؤ الأسلحة» والجلسات العلنية ينص قانون حقوق الإنسان الدولي على عدد من الحقوق المحددة التي ينبغي أن يتمتع بها الأشخاص المتهمون بارتكاب أفعال جنائية:

- الحق في افتراض البراءة. يجب أن يثبت الادعاء التهمة وينبغي عدم اتهام الشخص في حالة وجود شك، بل يجب تبرئته؛
- الحق في عدم إرغامه على الشهادة أو الاعتراف بالذنب. وهذا الحظر يتمشى مع افتراض البراءة، الذي يضع عبء الإثبات على عاتق الادعاء ومع حظر التعذيب وسوء المعاملة. والأدلة المنتزعة بالتعذيب أو سوء المعاملة لا يجوز استعمالها في المحكمة؛
- الحق في دفاع المتهم عن نفسه شخصياً أو من خلال محام يختاره والحق في تزويده بالمساعدة القانونية بدون مقابل؛
- الحق في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات للدفاع عن نفسه، والحق في الاتصال بمحام؛
- الحق في المحاكمة بدون تأخري لا داعي له، نظراً لأن «تأخير العدالة يعني إنكار العدالة». ومن ناحية المبدأ يجب إجراء المداولات الجنائية بسرعة أكبر من المداولات الأخرى، وخاصة إذا كان المتهم قيد الاحتجاز؛
- الحق في حضور المحاكمة؛
- الحق في طلب الشهود واستجوابهم؛
- الحق في أن تُوفَّر للمتهم ترجمة شفوية بدون مقابل إذا كان المتهم لا يستطيع فهم اللغة المستعملة في المحكمة أو التحدث بها؛
- الحق في الاستئناف أمام محكمة أعلى؛
- الحق في عدم المحاكمة والحكم عليه مرتين عن نفس الجريمة (حظر المحاكمة والاستهداف على نفس الجرم مرتين، أو مبدأ *ne bis in idem*)؛
- الحق في الحصول على تعويض في حالة إجهاض العدالة؛
- يحظر مبدأ لا جريمة بدون نص قانوني (*nullum crimen sine lege*) ومبدأ لا عقوبة بدون نص قانوني (*nulla poena sine lege*) سن قوانين جنائية بأثر رجعي ويكفلان أن الأشخاص المدانين يستفيدون من العقوبات الأخف في حالة سنّها بعد ارتكاب الجريمة.

المحاكم الخاصة والمحاكم العسكرية

يتم في كثير من البلدان إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية أو عسكرية لمحاكمة أنواع محددة من الجرائم أو لمحاكمة أشخاص ذوي مركز قانوني خاص. وفي كثير من الأحيان تتيح هذه المحاكم قدراً من ضمانات المحاكمة العادلة أقل مما تتيحه المحاكم العادية، وكما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإنه «غالباً





ما يكون السبب في إنشاء مثل هذه المحاكم هو التمكن من تطبيق إجراءات استثنائية لا تتفق مع المعايير العادية للعدل»^(٢٩).

ولا تحظر معظم المعايير الدولية إنشاء المحاكم الخاصة بحد ذاتها ولكنها تتطلب أن تكون هذه المحاكم ذات اختصاص وأن تكون مستقلة ومحيدة وأن تتيح الضمانات القضائية التي تكفل الإجراءات المنصفة.

الإطار ٦١

محاكمة العسكريين في محاكم عسكرية عن جرائم عادية

تؤدي محاكمة الأفراد العسكريين في محاكم عسكرية عن جرائم عادية وعن انتهاكات حقوق الإنسان في كثير من الأحيان إلى الإفلات من العقاب. وقد أعرب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عن قلقه من التقارير الواردة عن «محاكمة أفراد قوات الأمن أمام محاكم عسكرية، حيث يزعم أنهم تجنبوا العقاب بسبب الفهم الخاطئ لرفقة السلاح، مما يؤدي إلى الإفلات من العقاب بصورة عامة»^(٣٠). واعتبرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن توسيع الاختصاص العسكري ليشمل الجرائم العادية لا لسبب سوى أن مرتكبها هم من العاملين العسكريين لا يتيح ضمانات المحكمة المستقلة والمحيدة المنصوص عليها في المادة ٨ (١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان^(٣١).

الحق في محاكمة عادلة أثناء حالة الطوارئ وأثناء النزاعات المسلحة

كما جاء في الجزء الأول لا يجوز تعليق بعض حقوق الإنسان تحت أي ظرف من الظروف. فبعض هذه الحقوق - مثل الحق في الحماية من التعذيب وعدم انطباق القوانين بأثر رجعي - تمثل جانباً من ضمانات المحاكمة العادلة. وبالإضافة إلى ذلك، يتزايد التوافق في الرأي على الصعيد الدولي بأن عدم التقيد بالأمر بالمثل لا ينبغي هو الآخر أن يكون ممكناً. وقد طلبت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من جميع الدول «أن تقرر أن إجراءات مثل الأمر بالمثل أو الإجراءات المشابهة، بوصفها حقاً شخصياً، لا تخضع لعدم التقيد، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ»^(٣٢).

وفي حالات الطوارئ الوطنية بالذات يرجح تماماً أن تنتهك الدول حقوق الإنسان. وينبغي أن تستخدم البرلمانات سلطاتها لتكفل تطبيق ضمانات المحاكمة العادلة واستقلال القضاء، وهما أمران حيويان لحماية حقوق الإنسان، في حالات الطوارئ أيضاً.

ويحكم القانون الإنساني الدولي السلوك أثناء النزاع المسلح. وتتضمن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ضمانات محاكمة عادلة للأشخاص المتهمين بجرائم جنائية.

^(٢٩) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٣، الفقرة ٤.

^(٣٠) وثيقة الأمم المتحدة A/51/457 الفقرة ١٢٥، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

^(٣١) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي ١٩٩٣.

^(٣٢) قرار اللجنة ٣٢/١٩٩٤.





الحق في الخصوصية وحماية حياة الأسرة

المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

«لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات».

المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- ١- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.
- ٢- لا يُعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.
- ٣- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.»

المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
- ٢- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.»

المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
- ٢- يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.
- ٣- لا يُعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.
- ٤- تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.»

الحق في الخصوصية حق محوري في مفهوم الحرية والاستقلال الفردي. وكثير من القضايا المثيرة للجدل التي نشأت في سياق القضايا المتصلة بالخصوصية، مثل تدخل الدولة في المثلية الجنسية والتحول الجنسي والبقاء والإجهاض و (المساعدة على) الانتحار وقواعد الملابس وغير ذلك من قواعد السلوك، والمراسلات الخاصة والزواج والطلاق، والحقوق الإنجابية، والهندسة الوراثية، والاستنساخ وفصل الأطفال عن آبائهم قسراً، تمس القيم الأخلاقية الأساسية والقضايا الأدبية التي يُنظر إليها بطرق مختلفة في مختلف المجتمعات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المفاهيم التحررية للخصوصية تستند إلى الفصل بين الخاص والعام وإلى الفلسفة القائلة بأن الحكومة لا ينبغي أن تتدخل في المسائل التي تتسم بجوهرها بأنها مسائل خاصة وأسرية. ومع ذلك، فإن هذا الفصل بالذات يتعرض للاعتراض المباشر وخاصة في النظرية النسائية الحديثة ويوجه إليه اللوم عن الانتهاكات الكبرى لحقوق الإنسان للمرأة وللطفل، بما في ذلك العنف المنزلي وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.



الحق في الخصوصية: حق يتسم بالتعقيد وتعدد الجوانب

يضمن هذا الحق ما يلي:

- احترام الوجود الفردي للإنسان، أي ما يتسم به وحده من طبيعة وأطوار ومظهر وشرف وسمعة.
- حماية استقلال الفرد، كما أنه يعطي للأفراد الحق في عزل أنفسهم عن إخوانهم في الإنسانية والانسحاب من الحياة العامة إلى مجالاتهم الخاصة لتشكيل حياتهم وفقاً لرغباتهم وتوقعاتهم الشخصية. ويؤيد هذا الجانب من الحق في الخصوصية بعض الضمانات المؤسسية مثل حماية البيت والأسرة والزواج وسرية المراسلات.
- ويشمل الحق في أن يكون الإنسان مختلفاً وأن يظهر اختلافه بصورة علنية بسلوك يتعارض مع الآداب المقبولة في مجتمع بعينه وبيئة بعينها. ولذلك تواجه السلطات الحكومية والهيئات الدولية لحقوق الإنسان مهمة دقيقة وعسيرة لإقامة التوازن بين الحق في الخصوصية والمصالح العامة المشروعة مثل حماية النظام العام والصحة العامة والأخلاق العامة وحقوق وحرريات الآخرين.

وتكفي الفقرات التالية بالتعرض لبعض أبرز جوانب الحق في الخصوصية. ونظراً للجدل الذي تثيره معظم القضايا الداخلة في هذا الموضوع يستحيل في كثير من الأحيان تقديم إجابات نهائية لأن ذلك يتوقف على الموازنة الدقيقة بين مصالح متعارضة في كل حالة على حدة مع مراعاة الظروف الخاصة السائدة في أي مجتمع بعينه.

الجوانب الكبرى في الحق في الخصوصية

الحفاظ على الهوية الفردية والخصوصية الحميمة

تبدأ الخصوصية باحترام الهوية الخاصة بكل فرد ويشمل ذلك اسمه ومظهره وملبسه وطريقة تصنيف شعره ونوعه ومشاعره وأفكاره وقناعاته الدينية وقناعاته الأخرى. وتعدّ تدخلاً في الحق في الخصوصية أية قواعد إلزامية للملبس أو تصنيف الشعر أو الإرغام على إحداث تغيير أو عدم الاعتراف بأي تغيير في اسم الشخص أو دينه أو نوعه (مثل رفض بعض الدول تغيير تسجيل ميلاد شخص غير جنسه) وأي شكل آخر من التلقين العقائدي («غسل الدماغ») أو أي تغيير قسري في الشخصية. ويجب حماية حميمة علاقات الشخص باحترام الالتزامات المعترف بها عموماً في موضوع السرية (مثل التزامات الأطباء ورجال الدين) وضمائنات السرية (عند التصويت مثلاً) وبسن قوانين ملائمة لحماية البيانات مع وجود حقوق قابلة للتنفيذ بشأن الحصول على المعلومات وتصحيح وحذف البيانات الشخصية.

حماية الاستقلالية الفردية

من القضايا التي تثير قدراً كبيراً من الجدل المدى الذي يتعين الذهاب إليه في مجال حماية الاستقلالية بموجب الحق في الخصوصية. فالاستقلالية الفردية – أي مجال الحياة الخاصة الذي يسعى فيه البشر إلى تحقيق ذاتهم



من خلال فعل لا يتدخل في حقوق الآخرين - يمثل نقطة محورية في المفهوم الليبرالي للخصوصية. ومن ناحية المبدأ تؤدي الاستقلالية إلى حق الشخص في جسده، الذي يشمل أيضاً الحق في التصرف بطريقة تضر بصحة الشخص. بما في ذلك الإقدام على الانتحار. ومع ذلك، فإن المجتمعات تعتبر دائماً هذا السلوك ضاراً بالصالح العام والأخلاق العامة وكثيراً ما تحظر وتعاقب مظاهر هذا السلوك (مثل الانتحار والموت الرحيم السلبي وتناول العقاقير والخمور والنيكوتين). ومن المسائل موضع الاختلاف ما يتعلق بحق المرأة في جسدها وما إن كان ذلك يؤدي إلى حقها في الإجهاض وهو سؤال يلقى أجوبة مختلفة في مختلف المحاكم العليا والمحاكم الدستورية. وينطوي الحق في الخصوصية أيضاً على حق الفرد في الاتصال بالآخرين، بما في ذلك الحق في إقامة علاقات عاطفية. فالحق في الاستقلالية الجنسية والعلاقات الجنسية يتسم بأهمية خاصة ويجب أن تتوخى الحكومات الحيلة الخاصة عند التدخل في المسائل الجنسية.

الإطار ٦٢

ماذا تعني «الأسرة» في القانون الدولي لحقوق الإنسان

بالإضافة إلى دعم الأسرة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن هذه المؤسسة بوصفها «الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع» تتمتع بحماية خاصة بموجب المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ١٦ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي والمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة ١٨ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وهذا النطاق الواسع يشير إلى أن معنى مصطلح «الأسرة» يتجاوز مفهوم الأسرة النواة الشائع في البلدان التي بلغت مرحلة عالية من التصنيع ويشمل وحدات أكبر بكثير مثل الأسرة المتسعة التي توجد في المجتمعات الأفريقية مثلاً. وبالإضافة إلى صلة الدم والصلوات القانونية، مثل الزواج والتبني وتسجيل علاقات المثليين جنسياً (إلخ) فإن وجود علاقة اقتصادية وقيم اجتماعية وثقافية محددة في مجتمع بعينه يمثل المعايير الرئيسية المستعملة لتحديد ما إن كانت أي مجموعة أو نوع معين من العلاقات بين البشر يشكل أسرة ما.

حماية الأسرة

حماية الأسرة عامل جوهري في الحق في الخصوصية. والترتيبات المؤسسية للأسرة (أي الاعتراف القانوني بها والمزايا المحددة المستمدة من ذلك المركز وتنظيم العلاقة القانونية بين الأزواج والشركاء في المعاشرة والآباء والأطفال إلخ) تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي من اتجاهات التفتت وإلى الحفاظ على وظائف الأسرة المحددة (مثل الإنجاب أو تربية الأطفال) - التي لا غنى عنها لبقاء المجتمع - بدلاً من قبول نقلها إلى مؤسسات اجتماعية أخرى أو إلى الدولة. وحقوق الإنسان في الزواج وتأسيس أسرة بما في ذلك الحقوق الإنجابية، وفي المساواة بين الزوجين وفي حماية الأمومة والحقوق الخاصة للأطفال المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، ترتبط ارتباطاً مباشراً بالضمان المؤسسي للأسرة. ومن الأمور التي تتسم بأهمية خاصة حق الأطفال في عدم فصلهم عن آبائهم والمسؤوليات المشتركة للأبوين في تربية وتنمية الطفل وحقوق إعادة توحيد الأسرة والإحاق ببيوت الرعاية والتبني.





ويستتبع الحق في الخصوصية حماية حياة الأسرة من التدخل التعسفي أو غير القانوني وخاصة من جانب سلطات الدولة. ومن الأشكال النمطية للتدخل فرض فصل الأطفال عن آباءهم لأسباب الإهمال الجسيم للواجبات الأبوية ووضع الأطفال تحت وصاية الدولة. وبعد الاستماع إلى عدد من القضايا، قامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بصياغة بعض الضمانات الدنيا للآباء والأطفال المعنيين، مثل المشاركة في الإجراءات الإدارية ذات الصلة والاستعراض القضائي والاتصال المنتظم بين الآباء والأطفال أثناء فترة إلحاقهم ببيوت الرعاية للسماح بلم شمل الأسرة. وعلى نفس المنوال يحتفظ كلا الزوجين بعد أي طلاق بالحق في الاتصال بأطفالهم.

الإطار ٦٣

حدود تدخل الدولة في الحياة الأسرية فيما يتصل بقوانين

وسياسات الهجرة والطرود والإبعاد والتسليم

رغم عدم وجود حق عام للأجانب لدخول أي بلد والإقامة فيه، فإن السياسات التعسفية والتمييزية في موضوع الهجرة تنتهك الحق في حماية الأسرة ولم شملها. وكلما طال مدة إقامة الأجنبي في بلد ما، وخاصة بعد زواجه وتأسيس أسرة فيه، زادت قوة الحجج التي يجب أن تستعملها الحكومات لتبرير طرد الشخص وإبعاده. وعلى سبيل المثال، في قضية بيرحاب ضد هولندا (١٩٨٨) حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن مجرد طلاق رجل مغربي من زوجته الهولندية لا يمكن أن يكون مبرراً لطرده بعد أن أقام علاقات قوية مع ابنته في هولندا. ومن ناحية أخرى، إذا كان لا بد من موازنة حق الأجنبي في الحياة الأسرية مع مصالح الدولة المشروعة مثل منع الاضطراب أو الجريمة فعندئذ يكون السلوك الإجرامي الخطير للشخص المعني مبرراً في العادة لفصله عن الأسرة حتى بعد الإقامة لمدة طويلة. ولم تتوصل المحكمة الأوروبية إلى وجود انتهاك للحق في الحياة الأسرية إلا في حالات استثنائية كانت تمس جيلاً ثانياً من المهاجرين بدون روابط حقيقية بالبلد الأصلي أو تمس أشخاصاً يعانون من إعاقة خطيرة أو مرض خطير. ويكلمات أخرى، تتمتع الدول بهامش واسع من السلطة التقديرية في تنفيذ السياسات المتعلقة بالأجانب، ولكن يجب عليها أن تقيم توازناً بين المصالح العامة المشروعة ومتطلبات حماية الحياة الأسرية وغيرها من الظروف الخاصة مثل وجود عمل دائم أو ممتلكات أو امتلاك مسكن في بلد الإقامة.

حماية المسكن

حماية المسكن جانب هام آخر من جوانب الخصوصية نظراً لأن المسكن يعطي إحساساً بالنعوذ والمأوى والأمن ولذلك يرمز إلى الملاذ الذي يلجأ إليه الفرد من الحياة العامة بحيث يستطيع الفرد أن يشكّل حياته أفضل تشكيل حسب ما يرغب دون خوف من إزعاج. وعملياً لا ينطبق «المسكن» فقط على مكان العيش الفعلي ولكنه ينطبق أيضاً على مختلف البيوت أو الشقق، بغض النظر عن العقد القانوني (الملكية أو الإيجار أو الإشغال بل وحتى عدم الاستعمال القانوني) أو طابع الاستعمال (مثل مكان الإقامة الرئيسي أو مسكن للعطلة في نهاية الأسبوع أو حتى مكان النشاط التجاري). وأي هجوم على مكان من هذا القبيل - يوصف تحت مصطلح «المسكن» - ويحدث دون موافقة الأفراد المعنيين - يمثل تدخلاً. والشكل التقليدي من التدخل هو عمليات التفتيش التي تقوم بها الشرطة للبحث عن شخص ما والقبض عليه أو





الحصول على أدلة لتستعمل في الإجراءات الجنائية. ولكن هذا ليس الشكل الوحيد من التدخل. فتدمير المساكن بعنف من قِبَل قوات الأمن والطرْد القسري أو استعمال آلات تصوير تلفزيونية أو أجهزة استماع خفية وممارسات المراقبة الإلكترونية أو الأشكال القسوى من التلوث البيئي (مثل الضوضاء أو الأبخرة الكريهة) قد يشكّل تدخلاً في الحق في حماية المسكن. ولا يسمح بهذا التدخل إلا إذا كان يمثل للقانون المحلي وإلا إذا كان غير تعسفي، أي إذا حدث لغرض محدد ووفقاً لمبدأ التناسب. والعمليات التي تقوم بها الشرطة من التفتيش والاستيلاء والمراقبة لا يسمح بها عادةً إلا استناداً إلى إذن مكتوب صادر عن محكمة ويجب عدم إساءة استعماله أو إحداث إزعاج يزيد عن تحقيق الغرض المحدد مثل الحصول على الأدلة.

حماية المراسلات الخاصة

رغم أن مصطلح «المراسلات» كان ينطبق في البداية على الخطابات المكتوبة فإنه يغطي الآن كل أشكال الاتصال عن بُعد: بالهاتف والبرقيات والتلكس والفاكس والبريد الإلكتروني أو الوسائل الآلية أو الإلكترونية الأخرى. وحماية المراسلات تعني احترام سرية هذا الاتصال. ويشكّل أي منع أو رقابة أو تفتيش أو اعتراض أو نشر للمراسلات الخاصة تدخلاً فيها. وأكثر الأشكال شيوعاً لهذا التدخل هي تدابير المراقبة التي تتخذها وكالات الدولة سراً (فتح الرسائل والتنصت على المحادثات الهاتفية واعتراض رسائل الفاكس والبريد الإلكتروني إلخ) لأغراض إقامة العدل ومنع الجريمة (مثل الرقابة على مراسلات المحتجزين) أو مكافحة الإرهاب. وكما يحدث في حالة تفتيش البيوت فإن التدخل في المراسلات يجب أن يمثل للقانون المحلي (أي أنه يتطلب كقاعدة عامة أمراً من المحكمة) وأن يمثل لمبدأ التناسب.

الإطار ٦٤

الحق في الخصوصية ومكافحة الإرهاب

تأثر الحق في الخصوصية تأثراً خاصاً بالقوانين التي سنّها مؤخراً عدد من البلدان لتوسيع سلطات الشرطة والمخابرات لمكافحة الإرهاب. وبالإضافة إلى توسيع وظائف الشرطة التقليدية مثل التفتيش والقبض والمراقبة (بدون إذن مسبق من محكمة في أغلب الأحيان) تشمل الأمثلة النمطية المراقبة الإلكترونية «للوحدات الكامنة» وغيرها من الإرهابيين المحتملين بواسطة فحص كميات هائلة من البيانات الخاصة ومسحها ومعالجتها وتجميعها ومضاهاتها وتخزينها ورصدها، كما تشمل أساليب من قبيل التقاط بصمات الأصابع ألياً وعينات الدم والحمض النووي للمجموعات المستهدفة، والتي يتم اختيارها في كثير من الأحيان من خلال استهداف ملامح عنصرية محددة.

وفي هذا المجال (ومثلما يحدث في صدد حقوق الإنسان الأخرى مثل الحقوق في الحرية الشخصية والمحاكمة العادلة) يضطلع أعضاء البرلمان بمسؤولية رئيسية: إذ يجب عليهم التأكد من أن توسيع سلطات الشرطة والمخابرات يجري، إذا كان ضرورياً أصلاً:

- ١- بطريقة شفافة وبطريقة ديمقراطية؛
- ٢- مع إيلاء الاحترام الواجب للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- ٣- بدون تقويض القيم الغالية في مجتمع حر وديمقراطي مثل الحرية الفردية والخصوصية وسيادة القانون.



حرية التنقل

المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- ١- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.
- ٢- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
- ٢- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.
- ٣- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأي قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.
- ٤- لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده.

المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

«لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم».

يحمي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق كل شخص في البقاء بصفة قانونية في أي بلد والانتقال بحرية واختيار مكان الإقامة في أي مكان في أراضي ذلك البلد. وينبغي حماية هذا الحق من التدخل، سواء كان تدخلاً عاماً أو خاصاً.

حرية تنقل الأجانب داخل الدولة

نظراً لأن هذا الحق يتعلق فقط بالأشخاص الذين يوجدون في أراضي الدولة بصفة قانونية فإنه يجوز للحكومات أن تفرض تقييدات على دخول الأجانب وفحص سجلات الأشخاص الذين يلتحقون بالدخول. وينبغي أن يكون تحديد ما إن كان الأجنبي موجوداً في أراضي الدولة «بصورة قانونية» وفقاً للقانون المحلي الذي يمكن أن ينص على تقييدات على الدخول شريطة أن تفي هذه التقييدات بالالتزامات الدولية لهذه الدولة.

والأجانب الذين يدخلون أي بلد بطريقة غير قانونية ثم يتم بعد ذلك تقنين مركزهم يجب اعتبارهم موجودين في إقليم البلد بطريقة قانونية. وإذا كان الشخص موجوداً بطريقة قانونية في أي بلد فإن أي تقييد يُفرض على هذا الشخص وأي معاملة له خلاف المعاملة المخصصة لرعايا البلد يجب تبريرها بموجب المادة ١٢ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.



وفي قضية سيليبلي ضد السويد التي عرضت على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (١٩٩٤) نجد مثلاً جيداً للقيود المفروضة على أجنبي والمقبولة بموجب تلك المادة. فقد صدرت الأوامر إلى السيد سيليبلي وهو مواطن تركي من أصل كوردي يعيش في السويد، بمغادرة البلد على أساس الاشتباه في اشتراكه في أنشطة إرهابية. ولم يتم إنفاذ هذا الأمر وسمح له بالبقاء في إحدى البلديات حيث كان عليه أن يُبلغ الشرطة بصفة منتظمة بوجوده. وتوصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن هذه القيود كانت مطابقة لأحكام المادة ١٢ (٣) من العهد ولذلك كانت قانونية.

حرية مغادرة أي بلد

تنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن جميع الأشخاص (المواطنين والأجانب، بل والأشخاص المقيمين في البلد بصفة غير قانونية) يتمتعون بحرية مغادرة إقليم أي دولة. وينطبق هذا الحق على الزيارات القصيرة والطويلة إلى الخارج وعلى المهاجرين (الدائمين أو شبه الدائمين). وينبغي ألا يتوقف التمتع بهذا الحق على الغرض من السفر إلى الخارج أو على مدته.

الإطار ٦٥

العوائق التي تعترض حرية التنقل: أمثلة

تخضع حرية التنقل في كثير من الأحيان للعوائق غير الضرورية المذكورة أدناه والتي تجعل السفر داخل البلدان أو بينها عسيراً أو مستحيلاً. وقد يرغب البرلمانيون في الاعتراض على هذه التدابير.

التنقل داخل البلد

- الالتزام بالحصول على تصريح للسفر داخل البلد
- الالتزام بتقديم طلب للسماح بتغيير الإقامة
- الالتزام بالحصول على موافقة السلطات المحلية في جهة المقصد
- التأخيرات الإدارية في معالجة الطلبات المكتوبة

التنقل إلى بلد آخر

- عدم توفر سبل الاتصال بالسلطات أو الحصول على المعلومات فيما يتعلق بالمتطلبات
- اشتراط طلب الحصول على استمارات خاصة من أجل الحصول على استمارات الطلب الفعلي لإصدار جواز سفر
- اقتضاء تقديم خطابات دعم من أصحاب العمل أو الأقارب
- اقتضاء تقييم وصف دقيق لطريق سير السفر
- ارتفاع رسوم إصدار جواز السفر
- التأخير غير المعقول في إصدار وثائق السفر
- فرض تقييدات على أفراد الأسرة المسافرين معاً
- اقتضاء إيداع مبلغ للعودة إلى الوطن أو اقتضاء الحصول على تذكرة عودة
- اقتضاء تقديم دعوة من دولة المقصد
- مضايقة مقدمي الطلبات





ويفرض هذا الحق التزامات على دولة الإقامة ودولة الجنسية. فعلى سبيل المثال، يجب أن تصدر دولة الجنسية وثائق سفر أو جوازات سفر لكل المواطنين داخل إقليمها الوطني وخارجه. وإذا رفضت أي دولة إصدار جواز سفر أو طالبت مواطنيها بالحصول على تأشيرات خروج للمغادرة فسيكون هناك تدخل يصعب تبريره. وبالإضافة إلى ذلك، شجبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قانوناً وطنياً يقيد حق المرأة في مغادرة البلد باقتضاء الحصول على موافقة زوجها.

التقييدات

يجب ألا يتم تقييد حرية التنقل باستثناء الحالات التي يرد النص على مثل هذه التقييدات في القانون والحالات التي تكون فيها التقييدات ضرورية لدواعي الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق وحرريات الآخرين (المادة ١٢ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

وكما تقول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا تتحقق هذه الاشتراطات مثلاً «في حالة منع أي فرد من مغادرة بلد لا لسبب سوى معرفته «بأسرار الدولة» أو في حالة منع الفرد من السفر داخل البلد دون تصريح خاص». وبالمثل يمثل منع المرأة من التنقل بحرية أو مغادرة البلد دون موافقة أو صحبة رجل يشكل انتهاكاً للمادة ١٢ من العهد. ومن ناحية أخرى، فإن تقييد الدخول إلى المناطق العسكرية لأسباب الأمن القومي أو تقييد حرية الاستقرار في مناطق تسكنها مجموعات من السكان الأصلية أو مجموعات من الأقليات قد يشكل تقييدات مسموح بها.

الإطار ٦٦

تشريع القيود والإشراف على تنفيذها

صياغة التشريعات

عند اعتماد قوانين تنص على تقييدات بموجب المادة ١٢ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينبغي أن تسترشد البرلمانات دائماً بالمبدأ القائل بأن القيود يجب ألا تحبط غرض الحق. فيجب أن تنص القوانين بدقة على معايير التقييدات - التي ينبغي تنفيذها بطريقة موضوعية - واحترام مبدأ التناسب؛ وينبغي أن تكون القيود ملائمة وألا تكون اقتحامية بقدر الإمكان وأن تكون متناسبة مع المصلحة التي تسعى إلى حمايتها.

التنفيذ

إذا قررت دولة ما أن تفرض تقييدات فينبغي النص على هذه التقييدات في القانون. والتقييدات التي لا يتم النص عليها في القانون ولا تطابق المادة ١٢ (٣) من العهد تنتهك حرية التنقل انتهاكاً مباشراً. وينبغي أن يفي التنفيذ الفعلي لأي تقييدات بمتطلبات الضرورة والتناسب على النحو الموضح أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، يجب ألا تتعارض التقييدات مع الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد ومع مبادئ المساواة وعدم التمييز.





الحق في دخول الشخص إلى بلده

توحي الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن للشخص الحق في البقاء في بلده وفي العودة إليه بعد مغادرته وقد يعني ذلك أن من حق أي شخص الدخول إلى بلد لأول مرة (إذا كان مواطناً لذلك البلد ولكنه وُلد في الخارج). والحق في العودة حق هام بصفة خاصة في حالة اللاجئين الذين يلتمسون العودة الطوعية إلى بلدهم. وتشير كلمة «بلده» أساساً إلى مواطني ذلك البلد. وفي حالات استثنائية يمكن للأشخاص الذين أقاموا مدة طويلة جداً في أحد البلدان بصفة أجنبي، أو ولدوا فيه كمهاجرين من الجيل الثاني، اعتبار بلد إقامتهم «بلدهم».

حرية الفكر والوجدان والدين

المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

«لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرية في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة».

المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حرّيته في أن يدين بدين ما، وحرّيته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
- ٢- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحرّيته في أن يدين بدين ما، أو بحرّيته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
- ٣- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيد التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية.
- ٤- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة».

الحق في حرية الفكر والوجدان والدين حق جوهرى إلى درجة أنه لا يخضع لعدم التقيد حتى في حالة الطوارئ. والحق في تكوين الأفكار والآراء والوجدان والقناعات والمعتقدات الخاصة بالشخص، أو ما يُعرف بعبارة *forum internum* (التكوين الداخلي)، هو حق مطلق ويتمتع بالحماية من أي شكل من أشكال تدخل الدولة مثل التلقين («غسل الدماغ»). ومع ذلك، يجوز تقييد إظهار الدين أو المعتقد علناً لأسباب مشروعة.

وينبغي تفسير مصطلحي «الدين» و «المعتقد» تفسيراً واسعاً ليشملا المعتقدات والأديان التقليدية وغير التقليدية على السواء سواء كانت دينية أو غير دينية أو ملحدة. وحرية اتباع أو اعتناق دين أو معتقد





تشمل حرية الاختيار، التي يمكن أن تستتبع تغيير دين أو معتقد كان موضع الإيمان بآخر أو اعتناق آراء إحادية أو الاحتفاظ بالدين أو المعتقد.

حظر الإكراه

لا يجوز في أي ظرف من الظروف إجبار أي شخص باستعمال القوة الجسدية أو الجزاءات العقابية أو التهديد بها لاعتناق دين أو معتقد أو التحول إليه أو التخلي عنه. وينطبق هذا الحظر أيضاً على السياسات أو التدابير التي تؤدي إلى نفس هذا الغرض. فعلى سبيل المثال، لا يجوز أن تكون العضوية في جماعة دينية بحد ذاتها سبباً لاستبعاد أي شخص من وظائف الخدمة العامة.

إظهار الدين أو المعتقد

معنى «الإظهار» واسع جداً. فالإظهار يشمل:

- العبادة: أداء الطقوس والشعائر، وبناء أماكن العبادة، واستعمال الصياغات والأشياء الشعائرية، وإظهار الرموز، والاحتفال بالأعياد وأيام الراحة؛
- إقامة الشعائر: أداء الشعائر، وتطبيق القواعد الغذائية، وارتداء ملابس أو أغطية رأس مميزة، واستعمال لغة محددة؛
- الممارسة والتعليم: اختيار الزعماء الدينيين ورجال الدين والمدرسين، وإقامة المعاهد أو المدارس الدينية، وإصدار أو توزيع النصوص أو المنشورات الدينية.

ونظراً لأن إظهار الدين أو المعتقد فعل إيجابي بالضرورة فإنه قد يؤثر على تمتع أشخاص آخرين ببعض الحقوق وفي بعض الحالات قد يصل إلى حد تعريض المجتمع للخطر. ولذلك تنص الفقرة ٣ من المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه يجوز إخضاع هذا الإظهار لقيود محددة.

القيود على إظهار الدين أو المعتقد

تخضع القيود على حرية إظهار الدين أو المعتقد لشروط محددة بصراحة ولا يُسمح بهذه القيود إلا في الحالات التالية:

- إذا كان القانون ينص عليها؛
- إذا كانت ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

ومن الأمثلة على الأسباب المسموح بها لتقييد حرية إظهار الدين أو المعتقد عندما يصل هذا الإظهار إلى حد الدعاية للحرب أو الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. وفي أحيان كثيرة للغاية يكون التعصب الديني مصدراً للنزاعات العنيفة بين المجموعات العرقية والدينية.



حظر إظهار الرموز الدينية في المدارس الفرنسية

يوضح الجدل الذي ثار بشأن قانون فرنسي جرى سنه في عام ٢٠٠٤ مدى الحساسية الذي يمكن أن تصل إليه مسألة فرض قيود على إظهار الدين أو المعتقد. فقد أقرت أغلبية ساحقة من أعضاء البرلمان مشروع قانون يمنع الرموز الدينية الواضحة في المدارس الحكومية الفرنسية. واعتبر هذا القانون في نظر الكثيرين قانوناً يستهدف غطاء الرأس الإسلامي مع أن الحظر يشمل الطاقيّة اليهودية والصلبان المسيحية الكبيرة. وفي حين أن البرلمان الفرنسي والحكومة الفرنسية بررا القانون بالتذرع بمبدأ العلمانية (الفصل الصارم بين الدولة والدين) وضرورة حماية الفتيات المسلمات من التمييز القائم على النوع فقد احتجت مجموعات كثيرة من مجموعات حقوق الإنسان بأن الحظر ينتهك حرية الدين أو المعتقد وأنه يشكل إجباراً ممنوعاً منعاً صريحاً بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

التعليم الديني والأخلاقي

تقتضي الفقرة ٤ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من الدول أن تحترم حرية الآباء والأوصياء القانونيين في تأمين تربية أولادهم وفقاً لقناعاتهم الدينية والخلقية.

والتعليم الديني أو الأخلاقي الإلزامي في المدارس العامة ليس متعارضاً مع ذلك الحكم إذا تم تعليم الدين بطريقة موضوعية وتعددية (وذلك مثلاً في إطار مساق دراسي عن التاريخ العام للأديان والأخلاق). وفي حالة تعليم دين واحد في مدرسة عامة ينبغي وضع أحكام لإعفاءات أو بدائل غير تمييزية تُلبي رغبات جميع الآباء أو الأوصياء القانونيين.

حرية الرأي والتعبير

المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

«لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود».

المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

«١- لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

٢- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك، يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محدّدة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة».



ويمكن التمييز بين عنصرين رئيسيين في الأحكام السابقة:

- حرية الرأي؛
- وحرية التعبير.

حرية الرأي

الحق في اعتناق آراء هو حق سلبي بطبيعته ويشكل حرية مطلقة. ولا يسمح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأي استثناء أو تقييد في التمتع بتلك الحرية - التي يختفي طابعها المطلق مع ذلك بمجرد إظهار صاحب الرأي رأيه نظراً لأن ذلك الجانب يتصل بحرية التعبير. وكما سنرى فيما يلي فإن حرية التعبير يمكن، بل ويجب، تقييدها في ظل بعض الظروف.

حرية التعبير

تمثل حرية التعبير، إلى جانب حرية التجمع وتكوين الجمعيات، حجر الزاوية في المجتمع الديمقراطي. فلا يمكن تحقيق الديمقراطية بدون حرية تدفق الأفكار والمعلومات أو بدون إمكانية تجمع الأشخاص لمناقشة الأفكار والانتقادات والمطالب والتعبير عنها والدفاع عن مصالحهم وحقوقهم وإنشاء منظمات لهذا الغرض مثل النقابات والأحزاب السياسية. وقد وصف المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية التعبير ذلك الحق «بأنه حق اختياري أساسي يدل التمتع به على مدى التمتع بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وأن احترام هذا الحق يعكس معايير الإنصاف والعدالة والنزاهة في بلد من البلدان»^(٣٣). وقد أكدت جميع هيئات الرصد الإقليمية والدولية على الأهمية القصوى لهذا الحق في الديمقراطية. وكان تأكيد اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من خلال اعتماد إعلان مبادئ حرية التعبير في أفريقيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

ولا تشمل حرية التعبير حق الأفراد في التعبير عن أفكارهم فحسب، ولكن أيضاً الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار على اختلاف أنواعها. ولذلك تنطوي حرية التعبير على بُعدين أحدهما فردي والآخر اجتماعي: فهذا الحق يخص الأفراد وينطوي أيضاً على حق جماعي في تلقي أي معلومات أياً كانت وإمكانية معرفة الأفكار التي يعبر عنها الآخرون.

«حرية التعبير هي حجر الزاوية الذي يقوم عليه بناء المجتمع الديمقراطي ذاته. ولا يمكن الاستغناء عنها في تشكيل الرأي العام. وهي أيضاً شرط لا غنى عنه لتنمية الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات العلمية والثقافية ولكل من يرغب في التأثير في المجتمع عموماً. وهي تمثل بافتصار طريقة تمكين المجتمع من الحصول على المعلومات الكافية عند ممارسة خياراته. وبالتالي يمكن القول بأن المجتمع الذي لا يحصل على المعلومات الكافية ليس حقاً مجتمعاً حراً.»

محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

الفتوى OC-5/85، الفقرة ٧٠

^(٣٣) لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (A/CN.4/2002/75)، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.



حرية التعبير - حق واسع

في قضية هانديسايد ضد المملكة المتحدة (١٩٧٦) أصدرت دار نشر «الكتاب الأحمر الصغير» (the Little Red Book) الذي كان موجهاً ومتاحاً لأطفال المدارس من سن ١٢ فأكثر. وتضمن الكتاب فصلاً عن الجنس وعناوين للحصول على المساعدة والمشورة بشأن المسائل الجنسية. ونتيجة عدد من الشكاوى التي تلقتها السلطات تم تفتيش مكان المدعى عليه وصودرت نسخ من الكتاب وأدين بتهمة حيازة كتب إباحية لنشرها بغرض الربح. وحُكم عليه بغرامة وبدفع نفقات الدعوى. وتم إقرار الحكم بعد استئنافه وأتلقت الكتب التي تم الاستيلاء عليها. وبعد ذلك صدرت طبعة منقحة من هذا الكتاب. وحكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه لم يحدث أي انتهاك للحق في حرية التعبير نظراً لأن السلطات اقتصرت على ما هو ضروري بصورة حصرية في مجتمع ديمقراطي. ومع ذلك فقد أكدت المحكمة أنه ينبغي إيلاء أقصى قدر من الانتباه إلى المبادئ التي يتصف بها المجتمع الديمقراطي. ورأت المحكمة أن حرية التعبير تشكل واحداً من أهم أسس المجتمع الديمقراطي وأنها شرط أساسي لتقدم هذا المجتمع ونمو كل فرد فيه. وتنطبق هذه الحرية، رهناً بالتقييدات المشروعة، «ليس فقط على المعلومات أو الأفكار التي تلقى قبولاً حسناً أو تعتبر غير مسيئة أو لا تثير الاهتمام ولكنها تنطبق أيضاً على المعلومات والأفكار التي تسبب الإساءة أو الصدمة أو الإزعاج للدولة أو لأي قطاع من قطاعات السكان. فهذه هي مقتضيات التعددية والتسامح وسعة الأفق التي لا يوجد مجتمع ديمقراطي بدونها».

وفي قضية فلداك ضد سلوفاكيا (٢٠٠١) التي أدين فيها المدعى عليه بتهمة التشهير لاتهامه وزيراً عين مؤخرًا بأن له ماضياً فاشياً، أكدت المحكمة الأوروبية من جديد أن حرية التعبير تتسم بأعلى درجات الأهمية في سياق النقاش السياسي واعتبرت أن تبرير تقييدات الخطاب السياسي تتطلب أسباباً قوية جداً. ورأت أن عبارات المدعى عليه تنطوي على حكم قيمي وأن صحتها يصعب إثباتها وذكرت المحكمة أن «اقتضاء إثبات صحة الأحكام القيميّة يستحيل الوفاء به وهو اقتضاء ينتهك حرية الرأي نفسها». وفي الحديث عن مدى ضرورة ربط الأحكام القيميّة بالوقائع خلصت المحكمة إلى أن حرية التعبير للمدعى عليه تعرضت للانتهاك لأن المحاكم المحلية أخفقت في إثبات وجود حاجة اجتماعية ملحة لحماية الحقوق الشخصية للوزير أكثر قوة من حق المدعى عليه في حرية التعبير ومن المصلحة العامة في تعزيز الحريات بشأن القضايا ذات الاهتمام العام. وفي قضية جيرسيلد (١٩٩٤) حُكم على مراسل صحفي بتهمة التحريض على التمييز بعد مقابلة أجراها مع حليقي الرأس الذين تفوهوا بعبارات عنصرية متطرفة معادية للأجانب. وخلصت المحكمة الأوروبية إلى أن الحكم على المراسل الصحفي انتهاك حرية التعبير وخاصة لأن البرنامج برمته كان ينتقد حليقي الرأس وعقائدهم ولذلك لم يشكل تحريضاً على التمييز.

حرية نقل المعلومات والأفكار

يتسم هذا الجانب من حرية التعبير بأهمية خاصة للبرلمانيين لأنه يستتبع حرية الشخص في أن يعبر عن نفسه سياسياً. وفي قضية كيفينما ما ضد فنلندا (١٩٩٤) المتعلقة بمظاهرة للتنديد بسجل حقوق الإنسان لرئيس دولة أجنبية كان في زيارة رسمية لفنلندا توصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن «حق الفرد في التعبير عن آرائه السياسية، ويشمل ذلك بوضوح آراءه بشأن مسألة حقوق الإنسان، هو حق يشكل جانباً من حرية التعبير المضمونة بموجب المادة ١٩ من العهد». وهو حق، كما أعلنت مراراً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان «لا ينطبق فقط على «المعلومات» أو «الأفكار» التي تحظى بقبول حسن أو تعتبر غير مسيئة أو ليست ذات أهمية ولكنه ينطبق أيضاً على المعلومات والأفكار التي تسيء أو تصدم أو تزعج» (انظر الإطار ٦٨).

حرية التماس المعلومات وتلقيها

«لا تحتفظ الرهائن العامة بالمعلومات لنفسها ولكن تحتفظ بها لحماية الصالح العام ويحق لكل شخص الحصول على هذه المعلومات، رهناً بقواعد محددة بوضوح في القانون».

إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير في أفريقيا، المادة الرابعة.

لا تستطيع وسائل الإعلام ولا أعضاء البرلمان وغيرهم، بدون حرية التماس المعلومات وتلقيها، فضح حالات احتمالات الفساد أو سوء الإدارة أو عدم الكفاءة وكفالة شفافية الحكومة ومساءلتها. وقد أكد المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير في تقريره لعام ١٩٩٥ إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن الحرية ستكون «خالية من أي فعالية إذا لم يكن لدى الناس إمكانية الوصول إلى المعلومات. وهذه الإمكانية أمر أساسي لطريقة الحياة الديمقراطية. ولذلك ينبغي بقوة وقف الاتجاه نحو حجب المعلومات عن عامة الناس»^(٣٤).

حرية وسائط الإعلام

حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى جانب حاسم من جوانب حرية التعبير. وأعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ١٠ أنه «نظراً لتطور وسائل الإعلام الجماهيرية الحديثة، يلزم اتخاذ التدابير الفعالة لمنع هذه الرقابة على وسائل الإعلام بشكل يتعارض مع حق كل فرد في حرية التعبير بطريقة لا يُنص عليها ...».

التقييدات

تؤكد الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن ممارسة الحق في حرية التعبير تحمل معها واجبات ومسؤوليات خاصة وأن ذلك يبرر بعض التقييدات لهذا الحق.

- ولكن يجب أن يفني أي تقييد للحق في حرية التعبير بالاختبارات الصارمة التالية لتبرير هذا التقييد:
- يجب أن يكون التقييد منصوصاً عليه في القانون (تشريع يسنه البرلمان أو القانون العام الذي تعبر عنه المحاكم أو القواعد المهنية). ويجب أن يكون التقييد دقيقاً وأن يفني بمعيار التأكد القانوني والتوقع: ويجب أن يسهل للفرد المعني الاطلاع عليه وأن يكون الفرد المعني قادراً على التنبؤ بعواقبه. أما القوانين الغامضة إلى درجة كبيرة أو التي تسمح بسلطة تقديرية زائدة في تطبيقها فإنها تخفق في حماية الأفراد من التدخل التعسفي ولا تشكل ضمانات كافية ضد سوء الاستعمال؛
 - ويجب أن يكون التقييد ضرورياً لأغراض:
 - احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛
 - حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

^(٣٤) E/CN.4/1995/32، الفقرة ٣٥.



ولا يمكن الوفاء بهذا المعيار الأخير إلا إذا كان التقييد ينصب على حاجة اجتماعية ملحة وكان متناسباً مع الهدف المشروع الذي يبرجى إحرازه بحيث لا يكون الضرر على حرية التعبير أكبر من فوائدها.

الإطار ٦٩

قوانين الوصول إلى المعلومات

اعتمدت بلدان كثيرة قوانين الحصول على المعلومات. وقد أثبتت هذه القوانين فائدتها في فضح انتهاكات حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب. وفي الدراسة التي أعدتها الخبيرة المستقلة (لتحديث مجموعة المبادئ لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال مكافحة الإفلات من العقاب) وهي الدراسة التي أعدت لتقديمها إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ٢٠٠٤، قدمت الخبيرة المستقلة عدداً من الأمثلة التي مكنت فيها هذه القوانين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من معرفة الحقيقة. فعلى سبيل المثال «استفادت دار المحفوظات التاريخية لجنوب أفريقيا التابعة لجامعة ويت وتورن راند من قانون تعزيز الحصول على المعلومات في جنوب أفريقيا الذي اعتمد في عام ٢٠٠٠، في سعيها وراء العثور على سجلات «مفقودة» والكشف عن المدى الذي حُجبت فيه بعض الملفات عن لجنة الكشف عن الحقيقة في البلد». وأوصت الخبيرة الدول «باعتماد تشريعات تمكن المواطنين من الوصول إلى الوثائق الحكومية، بما فيها الوثائق التي تكشف عن معلومات تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، وذلك إذا كانت لم تعتمد بعد تشريعات من هذا القبيل نظراً إلى أن هذه التشريعات تعزز سبل وصول المواطنين إلى الحقيقة». واستشهدت بالقانون الاتحادي للحصول على المعلومات في المكسيك الذي سُن في عام ٢٠٠٢ كنموذج في هذا الصدد وهو قانون «يمنع الحكومة من حجب الوثائق التي يرد فيها وصف «لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان»^(٣٥)

التقييد لأسباب الأمن القومي والنظام العام

في قضية ميكونغ ضد الكامبيون (١٩٩٤) ادعى أحد الصحفيين أن حقه في حرية التعبير والرأي تعرّض للانتهاك وأنه ألقي القبض عليه مراراً لأن الدولة منعت بعض كتبه بسبب أنشطته في مناصرة الديمقراطية التعددية. وتذرعت الدولة بالأمن القومي والنظام العام المنصوص عليهما في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن التدابير التي اتخذتها الدولة لم تكن ضرورية ورأت أن «الهدف المشروع لحماية بل وتعزيز الوحدة الوطنية في ظروف سياسية عسيرة لا يمكن أن يتحقق بمحاولة خنق الأصوات المؤيدة للديمقراطية التعددية والمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان».

التقييد لأسباب الأخلاق العامة

في قضية الباب المفتوح للاستشارات ومركز رفاه المرأة في دبلن وآخرون ضد أيرلندا (١٩٩٢) كانت هيتان من مقدمي الطلب تعملان في تقديم مشورات غير توجيهية للحوامل في أيرلندا فيما يتعلق بإمكانية الإجهاض في عيادات في بريطانيا العظمى. وقد صدر أمر دائم بمنعهما من ذلك النشاط على أساس أن الإجهاض غير مشروع بموجب الدستور الأيرلندي. وأعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه في حين أن السلطة

^(٣٥) E/CN.4/2004/88، الفقرة ٢٠.





التقديرية للدولة في مجال حماية الأخلاق ليست سلطة مطلقة دون قيود أو غير قابلة لإعادة النظر، فقد أكدت المحكمة أن السلطات الوطنية تتمتع بهامش واسع من التقييد في مسائل الأخلاق وأكدت مرة أخرى موقفها بأنه لا يمكن أن نجد بين الأنظمة القانونية والاجتماعية للدول الأطراف مفهوماً أوروبياً واحداً للأخلاق. ومع ذلك، فقد اعتبرت المحكمة أن المنع المفروض واسع للغاية وغير متناسب البتة. ولذلك رأت أن هذا المنع يشكل انتهاكاً لحق مقدّم الطلب سواء في نشر المعلومات أو الحصول على مثل هذه المعلومات.

الإطار ٧٠

ضمان حرية وسائط الإعلام

- يجوز أن تتخذ البرلمانات عدداً من الخطوات التي يمكن أن تساهم في كفاءة وجود وسائط إعلام حرة ومستقلة وتشمل التدابير التالية:
- تنقيح قوانين وسائط الإعلام وتعديلها حسب اللزوم لكي تطابق المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وخاصة على النحو الذي أوصى به المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير، وإلغاء أية قوانين تعاقب المخالفات الصحفية بالحبس باستثناء الحالات التي تنطوي على تعليقات عنصرية أو تمييزية أو تطالب بالعنف، والتأكد من أن أية غرامات عن مخالفات مثل القذف أو التشهير أو الإهانات لا تكون غير متناسبة مع الضرر الذي لحق بالضحايا؛
 - تشجيع تعددية الصحف واستقلالها؛
 - كفاءة حماية الإذاعات من التأثير السياسي والتجاري، بما في ذلك من خلال تعيين مجلس إدارة مستقل واحترام استقلالها في المادة التحريرية؛
 - كفاءة إنشاء سلطة مستقلة لإصدار التراخيص الإذاعية؛
 - وضع معايير واضحة لدفع الإعانات الحكومية إلى الصحافة أو حجبها عنها لتجنب استعمال الإعانات كأداة لمنع نقد السلطات؛
 - تجنب التركيز المفرط للسيطرة على وسائط الإعلام؛ وتنفيذ تدابير تكفل توزيع الموارد بطريقة محايدة وتحقيق الإنصاف في الوصول إلى وسائط الإعلام؛ واعتماد تشريعات لمكافحة الاحتكار في صدد وسائط الإعلام؛
 - تعزيز الوصول الشامل إلى الإنترنت.

التقييد على أساس احترام حقوق الآخرين وسمعتهم

في قضية كرون فير لاغ (*GmbH*) وشركة كي غي ضد النمسا (٢٠٠٢) المتعلقة بمنع صحيفة من نشر صورة أحد السياسيين إلى جانب ادعاءات عن مركزه المالي توصلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن تدخل السلطات منصوص عليه في القانون ويسعى لتحقيق الهدف المشروع لحماية الحياة الخاصة لأحد الأشخاص ولكنه أخفق في اختبار الضرورة في مجتمع ديمقراطي. وتوصلت المحكمة إلى أن القضية المثارة هي المصلحة العامة وأنها تتعلق بشخصية عامة وأن نشر الصورة يحد ذاته لا يكشف عن أي تفاصيل عن الحياة الخاصة لهذا السياسي. وبالتالي لم يكن التدخل منصباً على حاجة اجتماعية ملحة وكان يشكل انتهاكاً لحرية التعبير.



حرية التعبير والبرلمانيون: فحص أدق لأي تدخل في حريتهم في التعبير ولكن أيضاً زيادة تحمل النقد الصادر عنهم

حرية التعبير هي أداة العمل الرئيسية للبرلماني. وقد أكدت دائماً لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين التابعة للاتحاد البرلماني الدولي على أن البرلمانيين يجب أن يتمكنوا، وفقاً لولايتهم التمثيلية، من التعبير عن أنفسهم بحرية بوصفهم مدافعين عن حقوق المواطنين الذين ينتخبونهم.

وفي قضية *كاستيلز ضد أسبانيا* (١٩٩٢) الهامة، التي تتعلق على عضو في البرلمان أدين بسبب نشر مقال يتهم فيه الحكومة بالتواطؤ في عدة هجمات وأعمال قتل أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه «في حين أن حرية التعبير هامة لكل شخص فإنها هامة بصفة خاصة لممثل للشعب مُنتخب. فهو يمثل ناخبيه ويلفت الانتباه إلى شواغلهم ويدافع عن مصالحهم. وبناءً على ذلك، فإن التدخل في حرية التعبير لأحد أعضاء المعارضة في البرلمان ... يستدعي أكبر قدر من الفحص من جانب المحكمة...». وأكدت المحكمة أيضاً أن «حدود النقد المسموح به أكثر اتساعاً في صدد الحكومة منها في صدد المواطن الخاص أو حتى أحد السياسيين. وفي النظام الديمقراطي يجب أن تخضع أفعال الحكومة أو إمتناعها عن أفعال لفحص دقيق لا من جانب السلطة التشريعية والقضائية وحسب ولكن أيضاً من جانب الصحافة والرأي العام. وبالإضافة إلى ذلك فإن المركز المهيمن الذي تحتله الحكومة يلزمها بإبداء ضبط النفس عند اللجوء إلى الإجراءات الجنائية وخاصة عندما تتوفر لها أساليب أخرى للرد على الهجوم والنقد دون مبرر من جانب معارضيتها أو من جانب وسائل الإعلام...». وفي كثير من الحالات حكمت المحكمة الأوروبية أنه ينبغي السماح للشعب، لأغراض حماية حرية التعبير، بنقد السياسيين بدرجة من الخشونة أكبر مما يواجهه غيرهم الذين لم يختاروا العمل كشخصيات عامة (انظر على سبيل المثال قضية *لنغنز ضد النمسا* (١٩٨٦) وقضية *ديشان وآخرون ضد النمسا* (٢٠٠٢)).

قضية *فوريسون ضد فرنسا* (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ١٩٩٦)

كان السيد فوريسون أستاذاً للأدب في جامعة السوربون في باريس حتى عام ١٩٧٣ وفي جامعة ليون حتى عام ١٩٩١ عندما أزيح من كرسي الأستاذية بسبب شكه في وجود غرف الإبادة بالغاز في معسكرات الاعتقال النازية. وفي ١٩٩٠ وافقت الهيئة التشريعية الفرنسية على قانون غيسو الذي عدل قانون حرية الصحافة لعام ١٨٨١ بتجريم إنكار وجود فئة الجرائم ضد البشرية المعرفة في ميثاق لندن المؤرخ ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥، والذي استُخدم كأساس لمحاكمة وإدانة القادة النازيين أمام محكمة نورمبرغ في الفترة ١٩٤٥-١٩٤٦. وفي عام ١٩٩١ أدين الكاتب بتكرار نفس الآراء في مقابلة منشورة.

وقدم الكاتب بلاغاً إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يدعي فيها أن قانون غيسو ينتهك حقه في حرية التعبير والحرية الأكاديمية. وتوصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن تقييد حرية السيد فوريسون في التعبير مسموح به بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأن التقييد يخدم تطلعات الجالية اليهودية إلى العيش بدون خوف من شيوع معاداة السامية. وتوصلت اللجنة أيضاً إلى أن التقييد ضروري لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية.



التقييدات الإلزامية لحرية التعبير

تتضمن المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قائمة بالتقييدات الإلزامية للمادة ١٩ فيما يتعلق بالدعاية للحرب والدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. وقد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه «لكي تصبح المادة ٢٠ فعالة تماماً ينبغي أن يكون هناك قانون يبين بوضوح أن الدعاية والدعوة بالصورة الواردة في المادة تتعارض والسياسة العامة، وينص على جزء مناسب في حالة انتهاك ذلك» (التعليق العام رقم ١١).

وشجعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحكومات على اتخاذ تدابير لتقييد نشر أو توزيع المواد الخليعة والإباحية التي تصوّر النساء والفتيات كهدف للعنف أو المعاملة المهينة أو اللانسانية (التعليق العام رقم ٢٨).

حرية الاجتماعات والجمعيات السلمية

المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

١- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

٢- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما».

المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

«يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تُفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم».

الفقرتان (١) و(٢) من المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

«١- لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

٢- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق».

حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، مقترنة بحرية التعبير، تمثل حقوقاً أساسية في مجتمع ديمقراطي نظراً لأنها تمكن الشعب من المشاركة في العملية الديمقراطية. وهذه الحرية، مثلها مثل حرية التعبير، تخضع هي الأخرى لبعض القيود.





حرية التجمع

النطاق

تضمن حماية حرية التجمع الحق في عقد الاجتماعات بهدف مناقشة معلومات أو أفكار علناً أو نشرها. ومع ذلك، فإن التجمعات لا تتمتع بالحماية إلا إذا كانت «سلمية» - وهو مصطلح يجب تفسيره بطريقة واسعة. فعلى سبيل المثال، يجب أن تمنع الدول الأطراف أي اجتماع سلمي من أن يؤدي إلى شغب نتيجة استفزاز أو استعمال القوة من جانب قوات الأمن أو أطراف خاصة كالمشتركين في مظاهرات مضادة أو العملاء المحرضين.

ويقع على الدول التزام باتخاذ تدابير إيجابية لضمان هذا الحق وحمايته من التدخل من جانب وكالات الدولة والأطراف الخاصة على السواء. ولهذا الغرض يجب أن تتخذ السلطات تدابير لكفالة سير التجمعات والمظاهرات بدون مشاكل. وبناءً على ذلك، ينبغي تبليغ السلطات بمكان وموعد أي تجمع مخطط قبل انعقاده بفترة كافية وينبغي أن يُسمح لها بحضوره.

التقييدات

يخضع الحق في التجمع سلمياً لتقييدات ويجب أن تكون هذه التقييدات:

- مطابقة للقانون: يمكن للسلطات الإدارية، وخاصة الشرطة، أن تضطلع بصورة مستقلة بالتدخل في حرية التجمع على أساس تصريح قانوني عام؛
- ضرورة في مجتمع ديمقراطي: يجب مثلاً أن تكون التقييدات متناسبة وأن تكون متمشية مع قيم التعددية والتسامح وسعة الأفق وسيادة الشعب وهي قيم ديمقراطية أساسية؛ وبناءً على ذلك لا يجوز تفريق التجمع بالقوة إلا في حالة إخفاق كل الطرق الأخرى الأكثر اعتدالاً؛
- بهدف تحقيق غرض مشروع، مثل الأمن القومي والسلامة العامة (يجوز تفريق أي تجمع إذا كان يشكل تهديداً محدداً للأشخاص أو للمارة) والنظام العام والصحة العامة والأخلاق العامة وحقوق الآخرين وحررياتهم.

حرية تكوين الجمعيات

النطاق

تضمن حماية حرية تكوين الجمعيات حق كل شخص في تكوين جمعية مع ذوي الأفكار المشابهة أو الانضمام إلى جمعية قائمة. وهكذا فإن نظام الحزب الواحد الصارم الذي يستبعد تشكيل أحزاب سياسية أخرى وأنشطتها ينتهك حرية تكوين الجمعيات. ويجب أن يكون تشكيل أي جمعية والانضمام إلى عضويتها طوعاً؛ ولا يجوز إرغام أي شخص - إرغاماً مباشراً أو غير مباشر - من جانب الدولة أو من جانب أطراف خاصة للانضمام إلى حزب سياسي أو جمعية دينية أو مشروع تجاري أو نادي رياضي. ويقع على الدولة التزام بتوفير الإطار القانوني لإنشاء الجمعيات وحماية هذا الحق من التدخل من جانب أطراف خاصة.

وتشمل حرية تكوين الجمعيات حق الشخص في تكوين نقابات والانضمام إليها لحماية مصالحه. ويرد النص بصورة محددة على حقوق النقابات في المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.





القيود

تخضع حرية تكوين الجمعيات لنفس التقييدات التي تخضع لها حرية التجمع: إذ يجب أن يكون أي تقييد منصوصاً عليه في القانون وأن يكون ضرورياً في مجتمع ديمقراطي وأن يخدم أحد الأغراض التي تبرر التدخل، وهي حماية الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة ومصالح وحرية الآخرين. وينبغي منع الجمعيات التي تدعو إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تحقياً لمصلحة الآخرين عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحظر أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية.

الإطار ٧٣

قضية الحزب الاشتراكي التركي وآخرون ضد تركيا (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٣)

أنشئ الحزب الاشتراكي التركي في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ولكن المحكمة الدستورية في تركيا أمرت بحله في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ على أساس أن برنامجه قد يقوّض السلامة الإقليمية للدولة ووحدة الأمة. وتوصلت المحكمة إلى أن الحزب قد طالب بحق تقرير المصير للأكراد وأيد الحق في «شن حرب استقلال» وشبهت آراءه بآراء المجموعات الإرهابية. وأدعى مقدمو الطلب في جملة أمور أن حل الحزب قد انتهك حقوقهم المضمنة بموجب المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن حرية تكوين الجمعيات.

وتوصلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن حل الحزب الاشتراكي يمثل تدخلاً في حق مقدمي الطلب في حرية تكوين الجمعيات. ولا يمكن أن يوجد تبرير لعرقلة مجموعة سياسية لمجرد أنها سعت إلى إجراء مناقشة علنية لأوضاع جزء من سكان الدولة والمشاركة في الحياة السياسية للأمة من أجل التوصل بأساليب ديمقراطية إلى حلول تستطيع إرضاء كل مجموعة معنية. وبالإضافة إلى ذلك ونظراً لأن المحكمة الدستورية قد أصدرت حكمها حتى قبل أن يبدأ الحزب الاشتراكي أنشطته فقد رأت المحكمة الأوروبية أنه لم يقم أمامها دليل بدعم الادعاء بأن الحزب الاشتراكي يتحمل أي مسؤولية عن المشاكل التي يثيرها الإرهاب في تركيا. وقالت المحكمة الأوروبية إن حل الحزب كان لذلك غير متناسب وغير ضروري في مجتمع ديمقراطي.

الحق في المشاركة في الحكم

المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

«١- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما

بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

٢- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

٣- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت».





المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

«يكون لكل مواطن الحق والفرصة في:

- (أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية؛
(ب) أن ينتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛
(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده»

الحق في المشاركة في الحكم هو حجر الزاوية في الديمقراطيات الحديثة وبالتالي يتسم بأهمية حاسمة للبرلمان. والتنفيذ الصحيح لهذا الحق يستتبع آثاراً مباشرة على الطابع الديمقراطي للبرلمان وعلى شرعية الحكومة وسياساتها في نهاية الأمر.

ويتألف هذا الحق في الواقع من ثلاثة عناصر يرد توضيحها أدناه:

- الحق العام في المشاركة الجماهيرية؛
- حق الفرد في أن يدلي بصوته وأن يتم انتخابه؛
- المساواة في الوصول إلى الخدمة العامة.

الحق العام في المشاركة الجماهيرية

يتألف الحق في المشاركة الجماهيرية من (أ) المشاركة غير المباشرة في الشؤون العامة من خلال ممثلين منتخبين و (ب) المشاركة المباشرة في الشؤون العامة.

المشاركة غير المباشرة

الانتخابات وتشكيل الهيئات التمثيلية - وخاصة البرلمان الوطني - هي الطريقة الأساسية التي يشارك من خلالها الشعب في تسيير الشؤون العامة والتعبير عن إرادته ومساءلة الحكومة. وقد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن سلطات الهيئات التمثيلية ينبغي أن تكون قابلة للنفاذ قانونياً وألا تقتصر على الوظائف الاستشارية وأن الممثلين ينبغي ألا يمارسوا سوى السلطات الممنوحة لهم وفقاً للأحكام الدستورية (التعليق العام رقم ٢٥).

ولكي تعبر البرلمانات تعبيراً صادقاً عن إرادة الشعب يجب أن تكون الانتخابات حقيقية وحرّة ونزيهة وأن تُعقد على فترات غير طويلة بدون داع. وفي عام ١٩٩٤ اعتمد الاتحاد البرلماني الدولي «إعلان بشأن معايير الانتخابات الحرة والنزيهة» ينص على معايير لحقوق التصويت والانتخاب؛ والترشيح وحقوق ومسؤوليات الأحزاب والحملات الانتخابية؛ وحقوق ومسؤوليات الدول. وقد وضعت الأمم المتحدة





أيضاً - في إطار أنشطتها للمساعدة في الانتخابات والإشراف عليها - معايير واضحة للعناصر المشتركة التي ينبغي أن تدخل في القوانين والإجراءات الانتخابية.

الإطار ٧٤

إعلان الاتحاد البرلماني الدولي بشأن معايير الانتخابات الحرة والنزيهة (١٩٩٤)

تستمد البرلمانات سلطتها إلى حد كبير من قدرتها على أن تعكس بصورة صادقة تنوع مختلف عناصر المجتمع، ويتوقف ذلك بدوره على طريقة تنظيم الانتخابات. ولذلك بذل الاتحاد البرلماني الدولي جهوداً كبيرة لصياغة معايير الانتخابات. وتتمثل إحدى النتائج الهامة لهذه الجهود في الإعلان بشأن معايير الانتخابات الحرة والنزيهة الذي اعتمده في ١٩٩٤. وهذا الإعلان يستند أساساً إلى دراسة لمحتوى وقواعد القانون الدولي وممارسات الدول في صدد الانتخابات تغطي العملية الانتخابية بأكملها من قانون الانتخابات إلى عملية التصويت ورصد الاقتراع وعد الأصوات وإعلان النتائج وفحص الشكاوى وحل المنازعات. ويتناول الإعلان أيضاً مسائل حقوق التصويت والانتخاب والترشيح وحقوق ومسؤوليات الأحزاب والحملات الانتخابية وحقوق ومسؤوليات الدولة. وكان هذا الإعلان أول وثيقة من هذا النوع تعبر عن توافق سياسي عالمي في الآراء بشأن هذا الموضوع وقد استعمل بمثابة خطوط توجيهية للانتخابات في كثير من البلدان.

المشاركة المباشرة

لا تقتصر المشاركة المباشرة على الممثلين المنتخبين، فقط ولكنها تشمل أيضاً المواطنين الذين يستطيعون بدورهم المشاركة بصورة مباشرة في الشؤون العامة، سواء من خلال المناقشات والمحاورات الجماهيرية مع الممثلين المنتخبين ومن خلال الاستفتاءات والمبادرات الشعبية أو من خلال التنظيم الذاتي المضمون بموجب حريات التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. ومع ذلك فقد اعترفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في قضية مارشال ضد كندا (١٩٩١)، بوجود هامش عريض من التقدير للدول في صدد منح حقوق مباشرة للمشاركة السياسية:

«لا يجب أن يكون هناك نزاع على أن تسيير الشؤون العامة في دولة ديمقراطية هو مهمة ممثلي الشعب المنتخبين لهذا الغرض والمسؤولين العموميين المعيّنين وفقاً للقانون. وفي جميع الحالات يؤثر تسيير الشؤون العامة على مصالح شرائح كبيرة من السكان بل والسكان جميعاً، في حين يؤثر في حالات أخرى بصورة مباشرة أكبر على مصالح مجموعات أكثر تحديداً من المجتمع. ورغم أن المشاورات المسبقة، مثل جلسات الاستماع العلنية أو المشاورات العامة مع المجموعات الأكثر اهتماماً قد تكون متوخاة في كثير من الحالات بموجب القانون أو تكون قد نشأت كسياسة العامة في تسيير الشؤون العامة فإن المادة ٢٥ (أ) من العهد لا يمكن أن تفهم بأنها تعني أن أي مجموعة متأثرة تأثيراً مباشراً، كبيرة كانت أم صغيرة، تتمتع بحق غير مشروط في اختيار طرائق المشاركة في تسيير الشؤون العامة. إذ إن ذلك سيكون في الواقع استنباطاً لحق المشاركة العامة من جانب المواطنين وهو استنباط يتجاوز كثيراً نطاق المادة ٢٥ (أ)».



حق الشخص في أن يدل بصوته، وأن يتم انتخابه

يتسم حق الشخص في أن يدل بصوته وأن يتم انتخابه بأهمية حاسمة للبرلمان بوصفه مؤسسة ديمقراطية ولأعضاء البرلمان وللديمقراطية بأكملها. وتنفيذ هذا الحق وإعماله على النحو الصحيح يؤثران تأثيراً مباشراً على الطريقة التي ينظر بها الناخبون إلى ممثلهم المنتخبين وعلى شرعية التشريعات التي يسنها البرلمان وعلى القرارات التي يتخذها. ولذلك فإنه يتصل اتصالاً مباشراً بجوهر البرلمان وبفكرة حكم الشعب من خلال ممثليه. وأي خرق لهذا الحق يؤثر تأثيراً مباشراً على شرعية البرلمان، بل وقد يؤثر - في أخطر الحالات - على القانون والنظام والاستقرار في البلد. وبالإضافة إلى ذلك، يؤدي البرلمان مهمة حراسة الممارسة الصحيحة لحق التصويت ودخول الانتخابات.

ولكي تكون الانتخابات حرة ومنصفة يجب أن تجري في جو يخلو من التخويف ويحترم حقوق الإنسان الأساسية وخاصة في صدد حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات مع وجود إجراءات قضائية مستقلة ومع توفير الحماية من التمييز. ويجب تنظيم الانتخابات بطريقة تكفل التعبير عن إرادة الشعب بحرية وفعالية وإتاحة الاختيار الفعلي للناخبين.

وينبغي أن ينص القانون على الحق في التصويت والترشيح في الانتخابات على أساس عدم التمييز والمساواة بين جميع الأشخاص في الاشتراك في العملية الانتخابية. ورغم أن المشاركة في الانتخابات قد تقتصر على مواطني الدولة فإنه لا يُسمح بأي تقييد لأسباب غير معقولة مثل الإعاقة الجسدية أو الأمية أو الخلفية التعليمية أو اقتضاء العضوية في أحد الأحزاب أو اشتراط ممتلكات.

الحق في التصويت

ينبغي تمكين الأشخاص الذين يحق لهم التصويت من تسجيل أنفسهم وينبغي أن يحظر القانون أي تلاعب في عملية التسجيل وفي عملية التصويت ذاتها مثل التخويف أو الإكراه. وينبغي أن تقوم الانتخابات على أساس مبدأ «صوت واحد لشخص واحد». ولا ينبغي أن يؤدي رسم حدود الدوائر الانتخابية وأساليب تقسيم الأصوات إلى تشويه توزيع الناخبين أو التمييز ضد أي فئات اجتماعية.

وينبغي اتخاذ تدابير إيجابية لحل الصعوبات مثل الأمية أو عوائق اللغة (ينبغي توفير المعلومات بلغات الأقليات) أو الفقر أو عوائق حرية التنقل.

وينبغي حماية المواطنين من الإكراه أو من محاولات إرغامهم على الكشف عن نواياهم أو تفضيلاتهم في التصويت ويجب الدفاع عن مبدأ سرية الاقتراع.

الحق في دخول الانتخابات

قد يخضع الحق في دخول الانتخابات لتقييدات مثل الحد الأدنى لسن المرشح ولكن هذه التقييدات يجب أن تكون مبررة ومعقولة. وكما قيل من قبل فإن الإعاقة الجسدية أو الأمية أو الخلفية التعليمية واشتراط العضوية في أحد الأحزاب أو اشتراط الممتلكات لا ينبغي تطبيقه أبداً كشروط تقييدية.



وبالإضافة إلى ذلك، فإن الشروط المتصلة بمواعيد الترشيح أو رسومه أو تأميناته ينبغي أن تكون معقولة وألا تكون تمييزية. وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من التكاليف المالية للمرشحين في الانتخابات للوظائف العامة في الولايات المتحدة الأمريكية واعتبرت أن هذه الرسوم تؤثر تأثيراً معاكساً على الحق في دخول الانتخابات.

إجراءات التصويت

ينبغي أن تكون الانتخابات حرة ونزيهة ودورية. وينبغي أن يتمتع الناخبون بحرية دعم أو معارضة الحكومة وتشكيل آرائهم بصورة مستقلة. ويجب إجراء الانتخابات بالاقتراع السري مع كفالة التعبير بحرية عن إرادة الناخبين.

وينبغي اتخاذ تدابير لضمان إجراء انتخابات حقيقية وحررة ونزيهة ودورية كما ينبغي تطبيق قوانين وإجراءات لكفالة قيام جميع المواطنين فعلاً بممارسة الحق في التصويت.

ويتمثل تدبير حاسم من هذه التدابير في إنشاء هيئة مستقلة للإشراف على العملية الانتخابية. ومن المهم كفالة أمن صناديق الاقتراع أثناء التصويت. وبعد التصويت ينبغي عد الأصوات بحضور مراقبين (دوليين) والمرشحين أو وكلائهم.



المساواة في فرص الوصول إلى الخدمة العامة

فيما يتعلق بوظائف الخدمة العامة يجب أن يكون المبدأ الأساسي للمساواة هو المبدأ الذي يحكم معايير التعيين وعملياته ويحكم الترقية والإيقاف عن الخدمة والطرده من الخدمة وأن تكون هذه المعايير معايير موضوعية ومعقولة.

وينبغي للبرلمانيين في أداء وظائفهم الإشرافية إيلاء اهتمام خاص لشروط الوصول إلى هذه الوظائف والتقييدات القائمة وعمليات التعيين والترقية والوقف عن العمل والطرده أو التنحية من الوظيفة وآليات الاستعراض القضائية أو غيرها من الآليات المتوفرة في صدد هذه العمليات.

وسائط الإعلام والأحزاب السياسية

النقطة الأخيرة هي أنه من الجوهري أن يتمكن المواطنون والمرشحون والممثلون المنتخبون من التمتع بالحرية في مناقشة وإبلاغ المعلومات والأفكار بشأن الشؤون السياسية وتنظيم مظاهرات واجتماعات سلمية ونشر موضوعات سياسية وحملات الدعاية الانتخابية. ومن العناصر الحاسمة في ديمقراطية تعمل بطريقة سليمة وجود صحافة مستقلة ووسائط إعلام حرة - وهي عناصر أساسية في مثل هذه البيئة، إلى جانب احترام حرية تكوين الجماعات بما يكفل إمكانية إنشاء أحزاب سياسية والانضمام إليها.





الفصل ١٣

ماذا ينبغي أن يعرف البرلمانيون عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تعزى أخطر انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية اليوم إلى الفقر. وبناءً على ذلك، فإن التعامل مع الفقر هو مفتاح منع انتهاكات حقوق الإنسان وتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولذلك ينبغي قبل أي مناقشة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية أن يجري فحص الاتجاهات الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر اليوم على تمتع الجميع بهذه الحقوق.

الاتجاهات والتطورات الاجتماعية والاقتصادية

تؤثر العولمة السريعة على التمتع بحقوق الإنسان تأثيراً كبيراً. والآثار الإيجابية والسلبية للعولمة في هذا المجال معروفة جيدة. ففي القمة العالمية للتنمية الاجتماعية التي عُقدت في كوبنهاغن في ١٩٩٥ تم التأكيد على أن العولمة قد اقترنت أيضاً «بزيادة شدة الفقر والبطالة والتفتت الاجتماعي»^(٣٦). وذلك رغم زيادة الحراك والاتصالات وزيادة التجارة والتدفقات الرأسمالية والتطورات التكنولوجية التي تولدت عن العولمة مما فتح فرصاً جديدة للنمو والتنمية الاقتصاديين بصورة مستدامة في كل أنحاء العالم ولتقاسم الخبرات والمثل العليا والقيم والتطلعات تقاسماً خلاقاً. وفي كثير من البلدان أدى إلغاء القيود والتحرر والخصخصة والاتجاهات المشابهة نحو تخفيض دور الدولة ونقل الوظائف الحكومية التقليدية إلى قوى السوق إلى ظهور تأثيرات سلبية على التمتع بالحقوق في التعليم والرعاية الصحية والماء، وحقوق العمل - وخاصة في حالة المجموعات الضعيفة. وتوضح الأقسام التالية التي تعرض المعايير الدولية في مجال الحقوق الاقتصادية

^(٣٦) القمة العالمية للتنمية الاجتماعية، إعلان كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية، الفقرة ١٤.





والاجتماعية أن هناك فجوة كبيرة ربما تتزايد اتساعاً بين التزامات الدولة وقدرة الدول أو استعدادها على الوفاء بهذه الالتزامات. وبالإضافة إلى ذلك، أدت العولمة إلى «خصخصة تجاوزات حقوق الإنسان». ففي كثير من البلدان (وليس فقط في ما يسمى «الدول الفاشلة») أصبحت قوى فاعلة من خارج الدولة مثل منظمات دولية حكومية وشركات عبر وطنية وشركات أمن خاصة وقوى شبه عسكرية وقوى حروب عصابات وجريمة منظمة ومجموعات إرهابية مسؤولة عن انتهاكات خطيرة وواسعة لحقوق الإنسان تزيد عما يقع تحت مسؤولية الحكومات (انظر الإطار ٥٧ عن خصخصة السجون).

الإطار ٧٥

العولمة وحقوق الإنسان

في عام ٢٠٠٠ عيّنت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إثنين من المقررين الخاصين لدراسة العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان. وتضمن تقريرهما المرحلي في ٢٠٠١ العبارات التالية:

«عند استعراض التطورات العالمية في مجال الاتصالات والتكنولوجيا التي يبشر بها من لا يرى إلا محاسن العولمة، من الضروري أيضاً إدراك أن هذه التطورات تحدث فيما لا يمكن وصفه إلا بأنه بحر من التفاوت التام. ومن الأمور التي تبعث على قلق متزايد استمرار (وتنامي) المشاكل المرتبطة بالأمراض الفتاكة والجوع وعدم كفاية الملابس والمأوى واضطراب العمالة والافتقار إلى الغذاء في العديد من أنحاء العالم. وتؤدي المنافسة المتزايدة على المعادن والموارد الطبيعية الأخرى وزيادة استغلالها إلى ارتفاع حدة التطورات والصراعات... ومن المثير لقلق بالغ أن عمليات العولمة تقع في سياق من زيادة التوترات الاجتماعية والخلافات السياسية... ومن منظور حقوق الإنسان تثير عملية تنظيم وتشغيل هذه الحركات (المناهضة للعولمة) والرد عليها أسئلة عديدة بشأن الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. وتثير في نهاية المطاف أيضاً أسئلة عن المشاركة والاستبعاد والتمييز - وهي من مزايا حقوق الإنسان التي تقع في صلب العديد من الصكوك التي تشمل مجموعة حقوق الإنسان... ولذلك فإن العولمة ليست مجرد مسألة اقتصادية فهي ظاهرة سياسية إلى حد كبير... والتعاطي مع سياسات العولمة من الشروط المسبقة الأساسية لتصميم هيكل بديل للاقتصاد والحكم الدوليين»

ويرى المقرران الخاصان أن «العولمة ليست قدراً إلهياً» بل «... نتيجة المجتمع البشري». «ولذلك تقوم على أساس أيديولوجيات ومصالح ومؤسسات محددة. ويجب أن نتساءل عن ماهية إمكانات العولمة وحدودها، وعن كيفية الاشتراك فيها استراتيجياً وبصورة إبداعية. والأهم من ذلك هو كيفية ضمان التزامنا، في سياق مناقشة العولمة وأثارها على حقوق الإنسان، بمبادئ المشاركة المجدية والاشتراك في عمليات صنع القرار»^(٣٧)

وقد استمرت الفجوة تتسع بين البلدان الغنية والفقيرة وبين الأغنياء والفقراء في نفس المجتمع الواحد. ويعيش قرابة مليار شخص في ظروف من الفقر المدقع في أنحاء العالم بدون ما يكفيهم من الغذاء والمأوى والتعليم والرعاية الصحية. وفي الوقت نفسه تساعد العولمة على توفير معلومات دقيقة عن ظروف المعيشة في كثير من أنحاء العالم وعلى زيادة الترابط بين المجتمعات الغنية والفقيرة وعلى تنمية الأساليب العلمية والتكنولوجيات المتقدمة لمكافحة الفقر. ولذلك فليس من المقبول في «قرنتنا العالمية» أن يكون العوز نصيب هذه النسبة الكبيرة من البشرية.

^(٣٧) ج. ولاكا - أونيانغو وديبيكا ودغاما، المقرران الخاصان للجنة الأمم المتحدة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تقرير مرحلي عن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، E/CN.4/Sub.2/2001/10، الفقرات ٧ و١٠ و١١ و١٢.





استئصال الفقر

«يجب أن يكون استئصال الفقر هدفاً الأول في هذه الألفية الجديدة. وقد التزمت الحكومات بالعمل من خلال استراتيجيات وبرامج تهدف إلى تخفيض الفقر والقضاء على الفقر الدرع. ويتلزم إنكار حقوق الإنسان مع الفقر».

ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مقدمة مشروع الخطوط التوجيهية لاعتماد نهج إزاء استراتيجيات تخفيض الفقر يقوم على حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، جنيف، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

في ضوء الاعتبارات السابقة ظهر استئصال الفقر في العقد الماضي بوصفه الهدف الشامل للتنمية. وفي الوقت نفسه أخذ تعريف الفقر يتسع تدريجياً. وفي حين ظل الفقر يوصف على مدى فترة طويلة بعبارات مادية فقط (مثل «الذين يعيشون بأقل من دولار واحد يومياً») فالحقيقة هي أن الأبعاد غير المادية للفقر هي التي تسبب الصدمة. وهذه السمات يتزايد استعمالها الآن في الإحصاءات لوصف ظاهرة الفقر. وهناك قرابة مليار شخص في أنحاء العالم يفتقرون إلى المأوى الكافي والغذاء الكافي ومعرفة القراءة والكتابة والحصول على مياه الشرب الآمنة والخدمات الصحية الأساسية. وفي كل يوم يموت ٣٤ ٠٠٠ طفل تحت سن الخامسة من الجوع ومن الأمراض التي يمكن الوقاية منها. وهذه الحقائق ليست جديدة ومع ذلك، وكما جاء أعلاه، فإن الفجوة بين الأغنياء والفقراء تزداد اتساعاً وهو ما يزيد من صعوبة الدفاع عن الإخفاق في معالجة الفقر بطريقة فعالة في مواجهة العولمة السريعة. وفي هذا السياق اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ عدة أهداف إنمائية للألفية تشمل هدف تخفيض عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع بنسبة النصف بحلول عام ٢٠١٥ وتحقيق عدد من الأهداف الطموحة في ذلك العام أيضاً مثل تحقيق التعليم الأولي الشامل وتخفيض معدل وفيات الأطفال تحت سن الخامسة بمقدار الثلثين ووفيات الأمهات بثلاثة أرباع وتخفيض نسبة الأشخاص الذين يعانون من الجوع والافتقار إلى مياه الشرب الآمنة بنسبة النصف.

ونظراً لأن الفقر يشكل إنكاراً للعديد من حقوق الإنسان فإن الأمر يتطلب اعتناق نهج حقوق الإنسان لتعزيز استراتيجيات تخفيض الفقر. واستجابة لطلب من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تموز/يوليه ٢٠٠١ وضعت السيدة ماري روبنسون، المفوضة السامية لحقوق الإنسان في ذلك الوقت، بمساعدة ثلاثة خبراء، مشروع خطوط توجيهية لاعتماد نهج إزاء استراتيجيات تخفيض الفقر يقوم على حقوق الإنسان (نشرت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢). وعند تعريف الفقر تم اعتناق الرأي المقبول على نطاق واسع والذي نادى به أول مرة أمارتيا سين ويقول بأن الشخص الفقير هو الفرد المحروم من القدرات الأساسية، مثل القدرة على التحرر من الجوع والعيش في صحة جيدة ومعرفة القراءة والكتابة. ومن أمثلة حقوق الإنسان التي تتصل اتصالاً تأسيسياً بالفقر الحق في الغذاء والحق في المأوى والحق في الصحة والحق في التعليم. وتتصل حقوق أخرى من حقوق الإنسان اتصالاً ثانوياً بالفقر؛ ويساعد التمتع بها على التمتع بالحقوق ذات الأهمية التأسيسية. وعلى سبيل المثال فإن التمتع بالحق في العمل يؤدي إلى





التمتع بحقوق أخرى مثل الحق في الغذاء والصحة والمسكن. ومن الحقوق المدنية والسياسية حقوق مثل الحق في الأمن الشخصي والمساواة في الوصول إلى العدالة والحقوق والحريات السياسية التي تساعد أيضاً في مكافحة الفقر.

الإطار ٧٦

أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية الجديدة

- ١- استئصال الفقر المدقع والجوع
الهدف لعام ٢٠١٥: تقليل نسبة الأشخاص الذين يعيشون بأقل من دولار واحد يومياً والذين يعانون من الجوع بمقدار النصف.
- ٢- إحرار التعليم الأولي في كل مكان
الهدف لعام ٢٠١٥: كفاءة تمكين جميع الأولاد والبنات من إتمام التعليم الأولي.
- ٣- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
الهدف لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٥: القضاء على الفروق بين الجنسين في التعليم الأولي والثانوي ويفضل أن يكون ذلك بحلول ٢٠٠٥ والقضاء على تلك الفروق على جميع المستويات بحلول عام ٢٠١٥.
- ٤- تخفيض معدل وفيات الأطفال
الهدف لعام ٢٠١٥: تخفيض معدل وفيات الأطفال تحت سن الخامسة بنسبة الثلثين.
- ٥- تحسين صحة الأمهات
الهدف لعام ٢٠١٥: تخفيض نسبة وفيات الأمهات أثناء الوضع بمقدار ثلاثة أرباع.
- ٦- مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والملاريا والأمراض الأخرى
الهدف لعام ٢٠١٥: وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والإصابة بالملاريا وغيرها من الأمراض الكبرى ثم بدء التحول إلى تقليصه.
- ٧- كفاءة الاستدامة البيئية
إدماج مبادئ التنمية المستدامة في السياسات والبرامج القطرية وتقليص تبيد الموارد البيئية.
بحلول عام ٢٠١٥: تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يحصلون على مياه الشرب الآمنة بمقدار النصف.
بحلول عام ٢٠٢٠: تحقيق تحسين كبير في حياة ١٠٠ مليون شخص على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة.
- ٨- صياغة شراكة عالمية لأغراض التنمية بأهداف في مجال المعونة والتجارة وتخفيف الديون
مواصلة تطوير نظام تجاري ومالي مفتوح يشمل التزاماً بالحكم الرشيد والتنمية وتخفيض الفقر - على الصعيدين الوطني والدولي.
معالجة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والاحتياجات الخاصة للبلدان غير الساحلية والدول النامية الجزرية الصغيرة.
التعامل بصورة شاملة مع مشاكل ديون البلدان النامية.
تنمية فرص العمل الكريم والمنتج للشباب.
القيام بالتعاون مع شركات المنتجات الصيدلانية بإتاحة إمكانية الحصول على العقاقير الأساسية في البلدان النامية بأسعار معقولة.
القيام بالتعاون مع القطاع الخاص بإتاحة فوائد التكنولوجيات الجديدة - وخاصة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.



المؤسسات المالية الدولية ومكافحة الفقر

بدأت المؤسسات المالية الدولية منذ عام ١٩٩٦ تعترف بأهمية الحد من الفقر. وقد لجأت مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، المعروفة أيضاً باسم مؤسسات بريتون وودز، في برنامجها الإنمائي الشامل إلى وضع تخفيض الفقر كأساس لاستراتيجيتها الجديدة في تخفيف الديون والتعاون الإنمائي. ويتم تشجيع البلدان ذات الديون الكبيرة والبلدان الفقيرة الأخرى على أن تضع في إطار عملية من التشارك وقرارات استراتيجية تخفيض الفقر تحدد أهداف تخفيض الفقر واستئصاله وتضع علامات قياس في مختلف المجالات مثل إنتاج الغذاء والصحة والتعليم والعمل والعدالة والحكم الرشيد والتحول إلى الديمقراطية. ولكن هذه البرامج تعرضت للنقد من جانب جهات كثيرة بما فيها المقرران الخاصان للأمم المتحدة المعنيين بالعولمة وحقوق الإنسان (انظر الإطار ٧٥)، لإصرارها على منهج الاقتصاد الكلي وهو ما يعني عملية إنكار المطالب المحلية بالملكية والمشاركة^(٣٨). وقام صندوق الأمم المتحدة للسكان بإجراء دراسة استقصائية فحص فيها مدى معالجة أوراق استراتيجية تخفيف الفقر للقضايا الموضوعية السبع في مجال السكان والتنمية، بما في ذلك حقوق الإنسان، في ٤٤ بلداً نامياً حتى ٢٠٠١. وأظهرت هذه الدراسة الاستقصائية أن قضايا حقوق الإنسان المتصلة صراحة بمعاهدات دولية كانت أقل الموضوعات المشمولة وأن معظم البلدان لم تذكر حقوق الإنسان على الإطلاق.^(٣٩)

الإطار ٧٧

نهج على أساس القيمة المضافة لحقوق الإنسان

في الرد على سؤال بشأن نهج معالجة الحد من الفقر، والتنمية عموماً، على أساس القيمة المضافة لحقوق الإنسان، تقدم مشاريع الخطوط التوجيهية إجابة مقنعة: التمكين.

فالنهج الذي يقوم على أساس حقوق الإنسان يتيح إطاراً تقعيدياً صريحاً ومقنعاً لصياغة استراتيجيات الحد من الفقر لأن فعالية الحد من الفقر ليست ممكنة بدون تمكين الفقراء. وتنطوي قواعد وقيم قانون حقوق الإنسان الدولي على إمكانية تحقيق هذا التمكين. وبعد اعتناق نهج من هذا القبيل فإن الحد من الفقر لن يعني مجرد تلبية حاجات الفقراء. إذ إنه يعني أيضاً الاعتراف بأن للفقراء حقوقاً وأن هناك التزامات قانونية مصاحبة لهذه الحقوق على الآخرين. وعندئذ يصبح الحد من الفقر أكثر من مجرد أعمال خيرية وأكثر من مجرد التزام أخلاقي؛ إذ يصبح التزاماً قانونياً ينطوي على أن الكيانات الملتزمة بواجبات، بما فيها الدول والمنظمات الدولية الحكومية والأطراف الفاعلة العالمية، ينبغي أن تكون موضعاً للمساءلة.

وبالإضافة إلى مفاهيم المشروعية القانونية والمساءلة والتمكين يتسم النهج القائم على حقوق الإنسان بسمات أخرى تشمل مبادئ العالمية وعدم التمييز والمساواة والمشاركة والاعتراف بالترابط بين جميع حقوق الإنسان. وقد اعتنقت عدة مؤسسات وبرامج في الأمم المتحدة، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نهجاً في التعامل مع التنمية البشرية على أساس الحقوق، ويتم بمقتضاه تعريف أهداف التنمية على أساس الاستحقاقات القابلة للإعمال قانونياً. ويهدف هذا النهج إلى زيادة مستوى المساءلة في العملية الإنمائية من خلال تعيين أصحاب الحقوق (واستحققاتهم) ومن يقابلهم من أصحاب الواجب (والالتزاماتهم) وترجمة المعايير العالمية إلى أهداف محددة محلياً لقياس التقدم.

^(٣٨) أولوكا - أونيانغو وأوداغاما، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ٥٣.

^(٣٩) تغطية موضوعات السكان والتنمية في أوراق استراتيجية تخفيف الفقر، التحديات والفرص أمام صندوق الأمم المتحدة للسكان، ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢.



ورغم أن حقوق الإنسان لم تلعب بعد دوراً كبيراً في صياغة وتنفيذ الأوراق الاستراتيجية للحد من الفقر فإن سياسية الأمم المتحدة العامة في إدماج حقوق الإنسان ستؤدي إلى نهج في التعامل مع استراتيجيات الحد من الفقر على أساس حقوق الإنسان في أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات بريتون وودز وغيرها من وكالات المتبرعين الثنائية والمتعددة الأطراف.

وتركز الأجزاء الباقية من هذا الفصل - وهي تستند إلى حد كبير إلى التعليقات العامة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المضمونة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتبرز القضايا العملية المتصلة بهذه الحقوق.

الحق في الضمان الاجتماعي

المادة ٢٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

«لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن تتوفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولنمو شخصيته بحرية.»

المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

«١- لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق فيما يأمن به الغوائل في حالة البطالة أو المرض أو العجز أو الترميل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.
٢- للأمومة والطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال الحق في التمتع بذات الحماية الاجتماعية، سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.»

المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

«تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.»

ما هو نظام الضمان الاجتماعي؟

ينبغي أن يهدف أي نظام للضمان الاجتماعي في صورته المثالية إلى توفير تغطية شاملة ضد كل الحالات التي قد تهدد قدرة الشخص على اكتساب الدخل والحفاظ على مستوى معيشي كاف. وتلخص اتفاقية (المعايير الدنيا من) الضمان الاجتماعي، ١٩٥٢ (الاتفاقية ١٠٢) مجالات الضمان الاجتماعي وهي:

- الرعاية الطبية؛
- استحقاقات المرض؛





- استحقاقات البطالة؛
- استحقاقات الشيخوخة؛
- استحقاقات إصابات العمل؛
- استحقاقات الأسرة والأمومة؛
- استحقاقات العجز؛
- استحقاقات الوراثة.

وفي أي نظام للضمان الاجتماعي يتم التمييز بين برامج التأمين الاجتماعي - التي توفر استحقاقات مربوطة بانقطاع الدخل من العمل - وبرامج المساعدة الاجتماعية، التي توفر استحقاقات تستكمل الإيرادات غير الكافية لأفراد المجموعات الضعيفة. ويقصد من هذين النوعين من البرامج ضمان الظروف المادية المطلوبة لتحقيق مستوى معيشي كافٍ ولإتاحة الحماية من آثار الفقر والأخطار المادية.

وفيما يتعلق بالعالم النامي يجدر ملاحظة التعليقات التالية بشأن الضمان الاجتماعي:

- لم تضع بلدان كثيرة مخططات شاملة للضمان الاجتماعي تتيح التغطية الشاملة؛
- تستهدف مخططات الضمان الاجتماعي عموماً مجموعات خاصة (مثل الأطفال أو الحوامل)؛
- كثيراً ما تكون مخططات الضمان الاجتماعي برامج إغاثة في حالات الطوارئ لتقديم الدعم في حالة الكوارث.

والعقبات التي تواجهها البلدان النامية مراراً عند محاولة إقامة نظام للضمان الاجتماعي تشمل الفقر وعدم القدرة الإدارية والديون وسياسات التكيف الهيكلي التي تفرضها المؤسسات المالية الدولية.

الإطار ٢٨

الضمان الاجتماعي لكبار السن: التعليق العام رقم ٦ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

«لا يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أية إشارة صريحة إلى حقوق كبار السن، وإن كانت المادة ٩ التي تتناول «حق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية» تعترف ضمناً بحق الحصول على ضمانات الشيخوخة. ومع ذلك وحيث إن أحكام العهد تُطبق تطبيقاً كاملاً على جميع أفراد المجتمع، فإنه من الواضح أنه يحق لكبار السن التمتع بالطائفة الكاملة للحقوق المعترف بها في العهد.»

العوامل الرئيسية التي يتعين النظر فيها فيما يتصل بالحق في الضمان الاجتماعي

ينبغي إلتغيب التوصيات التالية عن بال الدول وخاصة البرلمانات في إطار الجهود التي تبذلها لممارسة الحق في الضمان الاجتماعي:

- ينبغي وضع خطة عمل وطنية - تشمل أهدافاً ومؤشرات تقدّم قابلة للقياس وإطاراً زمنياً واضحاً - وينبغي إقامة الآليات لرصد التقدم في أعمال هذا الحق؛





- ينبغي أن تتيح التدابير الإدارية ذات الصلة التدرج في إعمال هذا الحق وأن تكون تدابير غير تمييزية؛
- أثناء الإعمال التدريجي لهذا الحق ينبغي ضمان حد أدنى من الضمان الاجتماعي لأكثر المجموعات الاجتماعية ضعفاً (مثل كبار السن والأطفال في الأسر الفقيرة والمرضى والمعوقين)؛
- ينبغي رصد اعتماد تدابير للضمان الاجتماعي؛ وينبغي تجنب التدابير الرجعية (التي تقلل استحقاقات أو تغطية الضمان الاجتماعي)؛
- ينبغي توفير إجراءات إدارية وقضائية لتمكين المستفيدين المحتملين من التماس الانتصاف؛
- ينبغي صياغة أحكام لتنفيذ تدابير لتجنب الفساد والتدليس فيما يتعلق باستحقاقات الضمان الاجتماعي

الحق في العمل والحقوق عند العمل

الفقرة ١ من المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

«لكل شخص الحق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة».

المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١) - تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

٢ - يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

«تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية تكفل على وجه الخصوص:

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال كحد أدنى:

١' أجراً منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل؛

٢' عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد؛

(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة؛

(ج) تساوي الجميع في فرص الترقية داخل عملهم إلى مرتبة أعلى ملائمة دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة؛

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ والتحديد المعقول لساعات العمل والإجازات الدورية المدفوعة الأجر وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.»





الحق في العمل

يحمي الحق في العمل في المقام الأول الأفراد من الاستبعاد من الاقتصاد كما يحمي العاطلين عن العمل من العزلة الاجتماعية.

وينبغي التشديد على حرية الاختيار المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد: إذ ينبغي توزيع العمل وفرص الوصول إلى الموارد بطريقة تكفل تمكين كل شخص يرغب في العمل من أن يعمل وأن يختار أو يقبل بحرية الوظيفة التي تحقق في جملة أمور أغراض كسب العيش من خلال تلك الوظيفة.

وفي سياق حقوق الإنسان يعني «العمل» أكثر من مجرد «الشغل بأجر». ولكن سواء كان العمل أكثر اندماجاً في أنشطة أخرى وجوانب أخرى من الحياة (وذلك مثلاً بين السكان الأصليين) أو أقل اندماجاً (وذلك مثلاً في حالة العمال بأجر) فإن العمل يعني دائماً أداء أنشطة تفي باحتياجات وتوفر خدمات لمجموعة أو لمجتمع وبالتالي يتم قبوله والمكافأة عليه.

الإطار ٧٩

واجبات الدول المتصلة بالعمل بموجب المادة ١ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي

- أن تقبل - كأحد أهدافها ومسؤولياتها الرئيسية - تحقيق التوظيف الكامل والحفاظ عليه - بمستوى توظيف مرتفع ومستقر بقدر الإمكان.
- أن تحمي بشكل فعال حق العامل في كسب عيشة في مهنة يعمل بها بحرية.
- أن تنشئ خدمات توظيف مجانية لكافة العمال وتحافظ عليها.
- أن توفر وتشجع التوجيه والتدريب المهني وإعادة التأهيل المناسب.

وعند صياغة تشريعات بشأن الحق في عمل وتنفيذها من خلال سياسات وبرامج ينبغي إيلاء اهتمام خاص لحظر التمييز في فرص الوصول إلى العمل. وينبغي أن تهدف التشريعات أيضاً إلى تسهيل دخول مجموعات محددة - مثل النساء وكبار السن والمعوقين - في سوق العمل؛ وأن تهدف عموماً إلى حماية ومناصرة حق العامل في كسب عيشة بالانخراط في مهنة يختارها بحرية.

وينبغي أن يكون الهدف الرئيسي لسياسات العمالة هو تحقيق العمالة الكاملة بأسرع ما يمكن حسب موارد الدولة. وبالإضافة إلى المزايا الاجتماعية ينبغي أن تنطرق هذه السياسات إلى شواغل العاطلين في الأجل الطويل ومنخفضي الدخل من خلال صياغة برامج عمل عمومية.

وينبغي أن تكفل الدولة إقامة برامج تدريبية وبرامج إرشاد تقني ومهني مفتوحة عموماً ومجانية أو بأسعار معقولة، وإقامة خدمات استخدام مجانية لكل العمال.

الحق أثناء العمل

تضمن المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق كل شخص في ظروف عمل عادلة ومواتية. وتشمل هذه الظروف:





- مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:
 - أجوراً منصفة ومكافآت متساوية عن الأعمال ذات القيمة المتساوية دون أي تمييز (وخاصة ضد المرأة)؛
 - عيشاً كريماً للعمال وأسرهم؛
 - ظروف عمل آمنة وصحية؛
 - المساواة في فرص الترقية على أساس الأقدمية والكفاءة؛
 - ساعات عمل معقولة واستراحة ووقت فراغ وإجازات دورية مدفوعة الأجر وعُطلاً رسمية مدفوعة.
- ولذلك ينبغي أن تكفل البرلمانات النص على العناصر الأساسية التالية في التشريعات وتنفيذها في الممارسة العملية:
- حد أدنى للأجر يكفي لظروف المعيشة الكريمة للعمال وأسرهم مع حظر العمل القسري؛
 - معايير لتحقيق ظروف عمل آمنة وصحية يتم رصدها بصورة منهجية؛
 - الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها، وينبغي أن تعمل هذه النقابات بصورة مستقلة على الصعيدين الوطني والدولي؛
 - عدم التمييز في مكان العمل (ضد المرأة والأقليات والمعوقين والمجموعات الدينية ضمن آخرين) في صدد ما يلي:
 - الأجور: ينبغي أن تكون الأجور متساوية دائماً عن العمل المتساوي؛
 - فرص الترقية: ينبغي أن تكون هذه الفرص متساوية ومستندة إلى الأقدمية والكفاءة.



الحق في مستوى معيشي كافٍ

المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- «١- لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترميل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.
- ٢- للأمومة والطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال الحق في التمتع بذات الحماية الاجتماعية، سواء ولدوا في إطار الزواج أم خارج هذا الإطار».

المادة ١١ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- «١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفةً في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.





٢ - واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

- (أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إثناء للموارد الطبيعية وانتفاع بها؛
- (ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات، يضع في الاعتبار المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

«١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

٢- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق تلك التدابير اللازمة من أجل:

- (أ) العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحيحاً؛
- (ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية؛
- (ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها؛
- (د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.»

وتضمن المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حقاً اجتماعياً يمثّل - بشكل ما - مظلة استحقاقات: وهو الحق في مستوى معيشي كافٍ. وبالإضافة إلى الحق في الضمان الاجتماعي الذي تم تناوله أعلاه يشمل هذا الحق أيضاً الحقوق التالية:

- الحق في الغذاء الكافي؛
- الحق في الملابس الكافي؛
- الحق في المسكن؛
- الحق في الصحة.

وتغطي المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جوهر الحق في مستوى معيشي كافٍ (الغذاء والكساء والمأوى) وتعترف بالحق في استمرار تحسين ظروف المعيشة. وتتعهد الدول الأطراف في العهد «باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارضاء الحر». وبموجب المادة ١١ من العهد استمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً الحق في الماء.

ويسود الجوع والفقر في أنحاء العالم بما يمثل تحدياً للحق في مستوى معيشي كافٍ. ولذلك ينبغي أن يكون هذا الحق أساساً لكل الخطط والاستراتيجيات الوطنية والدولية للحد من الجوع والفقر.





الحق في الغذاء

رغم أن المجتمع الدولي قد أعاد في كثير من الأحيان تأكيد أهمية احترام الحق في الغذاء الكافي احتراماً تاماً لا تزال هناك فجوات واسعة في هذا الميدان بين معايير القانون الدولي والحالة الفعلية السائدة في أجزاء كثيرة من العالم. فهناك أكثر من ٨٤٠ مليون شخص في أنحاء العالم يعانون بصورة مزمنة من الجوع في حين يعاني ملايين من البشر من المجاعات الناجمة عن الكوارث الطبيعية والصراعات الأهلية والحروب واستعمال الغذاء كسلاح سياسي. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن «مشاكل سوء التغذية ونقص التغذية وغير ذلك من المشاكل ذات الصلة بالحق في الغذاء الكافي والحق في التحرر من الجوع تُوجد أيضاً في بعض أكثر البلدان تقدماً من الناحية الاقتصادية»^(٤٠) ولذلك فإن المشكلة عالمية وتتطلب الاهتمام الكامل من المجتمع الدولي.

وفي عام ١٩٩٦ حدد مؤتمر القمة العالمي للأغذية تخفيض عدد الأشخاص الذين يعانون من نقص التغذية إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥. ويتألف الهدف الأول من الأهداف الإنمائية للألفية الجديدة من تخفيض نسبة الأشخاص الذين يعيشون بأقل من دولار يومياً والذين يعانون من الجوع بنسبة النصف بحلول ذلك العام أيضاً. وفي حين أن بعض البلدان النامية قد نجحت في الحد من الجوع بصورة مطردة فإن الصورة العامة لا تزال كئيبة. فقد جاء في تقديرات منظمة الأغذية والزراعة أنه رغم أن نسبة الأشخاص الذين يعانون من نقص التغذية المزمن استمرت في الانخفاض ببطء بين الفترة ١٩٩٥-١٩٩٧ و ٢٠٠٠-٢٠٠٢ فإن عدد الأشخاص الذين يعانون من نقص التغذية قد زاد في الواقع بمقدار ١٨ مليون نسمة. فقد أشارت التقديرات إلى أن قرابة ٨٥٢ مليون شخص كانوا يعانون من نقص التغذية في أنحاء العالم في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢ (منهم ٩ ملايين في البلدان الصناعية و ٢٨ مليوناً في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية و ٨١٥ مليوناً في البلدان النامية).^(٤١)

وفي البلدان التي نجحت في الحد من الجوع تزايد الناتج المحلي الإجمالي للفرد بسرعة تفوق خمسة أضعاف (بمعدل ٢,٦ في المائة سنوياً) زيادته في البلدان التي ارتفع فيها نقص التغذية (٠,٥ في المائة سنوياً). وشهدت أكثر البلدان نجاحاً أيضاً زيادة سرعة النمو الزراعي وانخفاض معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وبطء نمو السكان.^(٤٢)

كيف يمكن إعمال الحق في الغذاء؟

«الجوع ونقص التغذية ليسا على الإطلاق قديراً مقدوراً ولا هما لعنة من لعنات الطبيعة؛ بل هما من صنع يدي الإنسان.»

جان زيغلر مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في الغذاء،

تقرير عن الحق في الغذاء (E/CN.4/2001/53)، -، ٢٠٠١، الفقرة ٦.

^(٤٠) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٢ (١٩٩٩).

^(٤١) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم في ٢٠٠٤، روما، ٢٠٠٤.

^(٤٢) المرجع نفسه.





لا ينفصل الحق في الغذاء الكافي عن الكرامة الأصيلة للشخص ولا غنى عنه للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى.

ويتم إعمال الحق في الغذاء عندما تستطيع كل امرأة وكل رجل وكل طفل، بصورة منفردة أو بالاشتراك مع آخرين، من الحصول، مادياً واقتصادياً وفي جميع الأوقات، على الغذاء الكافي أو على وسيلة الحصول عليه. ولا يعني ذلك أنه يجب على الحكومات أن تقدم الغذاء مجاناً للجميع، ولكنه يعني أن الحكومات يقع عليها واجب احترام ذلك الحق وحمايته وإعماله والنص عليه في بعض الظروف.

الإطار ٨٠

قانون إطاري بشأن الغذاء

في حين يقع على الدول التزام بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكفالة ممارسة الحق في الغذاء ويجب عليها إصدار تشريعات لهذا الغرض فإنه لا يجوز للمواطنين الجائعين التماس الانتصاف إلا إذا أمكن الاحتجاج بأحكام العهد احتجاجاً مباشراً أمام المحاكم الوطنية - وهو ما يحدث نادراً - أو إذا تم إدماج العهد في القوانين الوطنية. ولذلك فإن اللجنة التي ترصد تنفيذ العهد ظلت تصر على أن تَسُنَّ البلدان قوانين تحمي الحق في الغذاء وأوصت بالتحديد بأن تنظر الدول في اعتماد قانون إطاري يكفل في جملة أمور توفر الانتصاف من انتهاكات الحق في الغذاء.

وجاء في التعليق العام رقم ١٢ الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يلي: «ينبغي أن يتضمن القانون الإطاري أحكاماً تتعلق بغرضه؛ والأهداف أو المقاصد المنشودة والإطار الزمني الواجب تحديده لبلوغها؛ ووصف الطرق المستخدمة لبلوغ هذا الهدف، ولا سيما التعاون المستصوب مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛ والمسؤولية المؤسسية عن هذه العملية؛ والآليات الوطنية لرصده، وكذلك الإجراءات الممكنة لطلب الاستعانة ويتعين على الدول، عند وضع المعايير والتشريع الإطاري، أن تشرك بصورة نشيطة منظمات المجتمع المدني.»

ويرد أدناه أمثلة محددة على التدابير التي يتعين اتخاذها والأنشطة التي يتعين القيام بها.

ينبغي اعتماد القانوني الإطار كصلك أساسي لوضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية بشأن الغذاء والأمن الغذائي للجميع.

وعند استعراض الدستور والقوانين الوطنية وعند تنسيقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء ينبغي إيلاء اهتمام خاص لضرورة منع التمييز فيما يتعلق بالحصول على الغذاء أو الموارد المتصلة به. ويستدعي الأمر اتخاذ التدابير التالية:

- ١- ضمان الحصول على الغذاء، اقتصادياً ومادياً، لأفراد جميع الفئات، بما في ذلك الفقراء والشرائح الضعيفة في المجتمع أو شرائح السكان التي تعاني من التمييز. ولا ينبغي أن يكون هناك ما يعطل إمكانية الحصول على الغذاء الكافي (مثل طرد الأشخاص من أرضهم بصورة تعسفية، وإدخال مواد سامة في السلسلة الغذائية عن علم، أو القيام، في حالات النزاع المسلح، بتدمير الموارد الإنتاجية وعرقلة توفير إمداد الإغاثة الغذائية للسكان المدنيين).





وينبغي اعتماد التدابير لمنع الشركات أو الأفراد من تضييق فرص حصول الناس على الغذاء الكافي. ويستتبع التزام الحماية سن قوانين حماية المستهلك واتخاذ إجراءات إذا حدث مثلاً أن قامت إحدى الشركات بتلويث إمدادات المياه أو قامت بالاحتكارات بتشويه أسواق الغذاء أو إمدادات الحبوب.

٢- ضمان تمتع الجميع، وخاصة النساء، بالإمكانية الكاملة والمتساوية للحصول على الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحصول على الأرض والممتلكات الأخرى عن طريق الميراث والملكية، والحصول على الائتمانات والموارد الطبيعية والتكنولوجيا الملائمة.

وينبغي اتخاذ التدابير لكفالة ما يلي من أجل ضمان وتعزيز قدرة الناس على الحصول على موارد وسبل المعيشة واستعمالها:

- حصول الناس على أجور كافية لشراء الغذاء أو الحصول على الأرض لإنتاجه؛
- تعيين المجموعات الضعيفة وتنفيذ سياسات لتزويدها بفرص الحصول على الغذاء الكافي من خلال تعزيز قدرتها على إطعام نفسها (وذلك مثلاً من خلال تحسين آفاق العمالة أو إقامة برنامج للإصلاح الزراعي للمجموعات التي لا أرض لها أو توفير الألبان مجاناً في المدارس لتحسين تغذية الأطفال).

٣- ينبغي اتخاذ تدابير لاحترام وحماية الأعمال الحرة والأعمال المأجورة لكفالة ظروف المعيشة الكريمة للعمال وأسرهم، ومنع إنكار الحصول على الوظائف على أساس النوع أو العنصر أو غير ذلك من المعايير التمييزية، نظراً لأن هذا التمييز يؤثر في قدرة العمال على إطعام أنفسهم.

٤- الاحتفاظ بسجلات للأراضي.

وينبغي أن تضع الحكومة برامج كافية لدعم المزارعين مع التشديد بصفة خاصة على أكثرهم احتياجاً، وذلك مثلاً بتأمين حقوق الشعوب الأصلية في أراضي أجدادهم وتمكين المرأة ودعم صغار المنتجين والفلاحين في المواقع النائية (مثل المناطق الجبلية أو الصحراوية).

وينبغي توفير الغذاء كلما تعسر على الأفراد أو المجموعات إطعام نفسها لأسباب خارجة عن سيطرتها، بما في ذلك لأسباب الكوارث الطبيعية أو غيرها من الكوارث (يمكن أن تشمل أشكال الدعم توزيع الغذاء مباشرة، أو التحويلات النقدية، أو برامج العمل مقابل الغذاء).

هل يجب اتخاذ التدابير فوراً؟

يخضع التزام الدول بالوفاء بالحق في الغذاء الكافي وحماية هذا الحق، مثله مثل بقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، للإعمال التدريجي، وهو ما يعني أن الدول ليست مطالبة بالتوصل إلى إعماله بالكامل فوراً، بل يجب أن تتخذ التدابير لتحقيقه تدريجياً من خلال استعمال الموارد المتوفرة إلى أقصى حد. ومع ذلك، فإن الالتزامات التالية لا تخضع للإعمال التدريجي ويقع على الدول واجب اتخاذ تدابير فورية في صدها:





- الامتناع عن أي تمييز فيما يتعلق بالوصول إلى الأغذية وإلى وسائل واستحقاقات الحصول عليها؛
- توفير الحد الأدنى الأساسي من الإعاشة (وبالتالي كفالة الحرية من الجوع)؛
- تجنب التدابير الرجعية.

الحق في الكساء

الحق في الكساء الكافي هو العنصر الثالث المذكور صراحة في الحق في مستوى معيشي كاف (بعد الحق في الضمان الاجتماعي والحق في الغذاء). ويجب على الحكومات أن تحترم طريقة ملابس الناس، وخاصة أعضاء الأقليات والشعوب الأصلية، ويجب أن تحميهم من قواعد الملابس التعسفية أو التمييزية ومن المضايقات وغير ذلك من التدخل من جانب الدول ومن جانب غيرها من الجهات الفاعلة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن توفر الحكومات الكساء الكافي للمحتاجين، بمن فيهم الفقراء، والمحتجزون، واللاجئون، والمشردون داخلياً. ويتوقف نوع الملابس على الظروف المحلية، الثقافية منها والاجتماعية والمناخية. وفي أقل القليل يحق للفقراء الحصول على الملابس الذي يمكنهم من الظهور أمام الناس دون خجل.

الحق في المسكن

لا ينبغي أن يفهم الحق في المسكن الكافي فهماً ضيقاً بأنه الحق في الحصول على سقف لايواء الناس، بل ينبغي بالأحرى أن يفهم بأنه الحق في أن يعيش الفرد في مكان ما في أمن وسلام وكرامة.

والتشرد هو الشكل المتطرف من أشكال إنكار الحق في المسكن وهو عنصر جوهري من مركبات الفقر. ولكن الأوضاع الهشة لملايين سكان الأحياء الفقيرة وسكان المناطق الريفية النائية الذين يواجهون مشاكل الاكتظاظ وعدم توفر تصريف المجاري والتلوث والتعرض الموسمي لأسوأ الظروف والافتقار إلى مياه الشرب وغيرها من البنية التحتية كلها أيضاً تشكل خطراً من الحق في المسكن الكافي. وتشمل الأهداف الإنمائية للألفية هدفاً محدداً في ذلك المجال: «تحقيق تحسن كبير في حياة ١٠٠ مليون شخص على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠».

الحق في المسكن: إعمال عناصره

يعرّف التعليق العام رقم ٤ الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في السكن الكافي هذا الحق بأنه يشمل الاهتمامات المحددة التالية.

(أ) الضمان القانوني لشغل المسكن

ينبغي أن يتمتع كل شخص بدرجة من الأمن في شغل المسكن تكفل له الحماية القانونية من الإخلاء القسري ومن المضايقة وغير ذلك من التهديدات. وينبغي بالتالي أن تتخذ الحكومات تدابير فورية ترمي إلى توفير الضمان القانوني لشغل المسكن بالنسبة إلى الأشخاص والأسر الذين يفتقرون حالياً إلى هذا الضمان. وينبغي اتخاذ هذه الخطوات بالتشاور مع الأشخاص والجماعات المتأثرة.





(ب) توفير الخدمات والمواد والمرافق الأساسية

ينبغي أن تتاح لجميع المستفيدين من الحق في السكن الملائم إمكانية الحصول بشكل مستمر على الموارد الطبيعية والعامّة: ومنها مياه الشرب النظيفة، والطاقة لأغراض الطهي والتدفئة والإضاءة، ومرافق الإصحاح والغسل، ووسائل تخزين الأغذية، والتخلص من النفايات، وتصريف المياه، وخدمات الطوارئ.

(ج) القدرة على تحمل كلفة السكن

ينبغي أن تكون التكاليف المالية الشخصية أو الأسرية المرتبطة بالسكن ذات مستوى يكفل عدم تهديد تلبية الاحتياجات الأساسية الأخرى أو الانتقاص منها. وينبغي توفير إعانات سكن لغير القادرين على الحصول على مسكن يمكنهم تحمل كلفته وحماية مستأجري المساكن من مستويات الإيجار أو زيادات الإيجار المرتفعة على نحو غير معقول. ويجب وضع خطط عمل، بما في ذلك برامج نفقات عامة للإسكان منخفض الدخل وإعانات السكن مع إيلاء الأولوية لأكثر المجموعات ضعفاً مثل الأشخاص المعوقين وكبار السن والأقليات والشعوب الأصلية والملاجئين والمشردين داخلياً.

وفي المجتمعات التي تستعمل فيها مواد بناء طبيعية للمساكن ينبغي اتخاذ خطوات من جانب السلطات لكفالة توفر هذه المواد.

(د) الصلاحية للسكن

لكي يكون المسكن ملائماً يجب أن تُوفّر لسكانه مساحة كافية وأن يحميهم من البرد والرطوبة والحر والمطر والرياح أو غير ذلك من العوامل التي تهدد الصحة ومن المخاطر البيئية وناقلات الأمراض. كما يجب ضمان السلامة الجسدية لشاغلي المساكن.

(هـ) إمكانية الحصول على السكن

لكي يكون السكن ملائماً يجب أن تتوافر فرصة الحصول عليه أمام المستحقين له. ويجب أن تتاح للجماعات المحرومة إمكانية الاستفادة بصورة كاملة ومستمرة من موارد السكن الملائم. وهكذا يجب أن تتمتع مجموعات، مثل كبار السن والأطفال والمعوقين والمصابين بأمراض لا شفاء منها والأفراد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري والأشخاص الذين يعيشون في المناطق المعرضة للكوارث، بالأولوية من ناحية السكن. وينبغي للقوانين وسياسات الإسكان أن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات السكنية الخاصة لهذه الجماعات وغيرها من الجماعات الضعيفة.

(و) الموقع المناسب

لكي يكون السكن ملائماً يجب أن يسمح موقعه بالوصول إلى فرص العمل وخدمات الرعاية الصحية والمدارس ومراكز رعاية الأطفال وغيرها من المرافق الاجتماعية؛ وينبغي ألا يكون بناء المساكن في مواقع ملوثة أو في مواقع قريبة جداً من مصادر التلوث التي تهدد حق السكان في الصحة.

(ز) السكن الملائم من الناحية الثقافية

يجب أن يحافظ بناء المساكن ومواد البناء المستعملة والسياسات الداعمة لها على الهوية الثقافية والتنوع الثقافي. وينبغي عدم التضحية بالأبعاد الثقافية للإسكان لتسهيل تطوير السكن أو مشاريع التحديث.





وتبرز قائمة هذه الحقوق الواسعة بعض التعقيدات المرتبطة بالحق في السكن الملائم وتوضح المجالات الكثيرة التي يجب على الدولة أن تدرسها عند الوفاء بالتزامها القانوني في تلبية الاحتياجات السكنية للسكان. وأي أشخاص أو أسر أو عائلات أو جماعات أو مجتمعات تعيش في ظروف تقل عن مستوى هذه الاستحقاقات يمكن لها أن تدعي إدعاءً معقولاً بأنها لا تتمتع بالحق في السكن الملائم المكرس في قانون حقوق الإنسان الدولي.

الإطار ٨١

قضية فيلا لا دولسي: إدخال المستبعدين في خطط الإسكان الاجتماعية بموجب إجراءات قضائية^(٤٣)

في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ كانت مجموعة من الأسر تعيش في ظروف إسكان هشّة حيث احتلت مبنى في بوينس آيرس يسمى فيلا لا دولسي، وكان غير مسكون منذ أكثر من ١٠ سنوات. وفي تموز/يوليه ٢٠٠١ أمر القاضي بطرد ١٨٠ شخصاً كانوا يعيشون عندئذ في هذا البيت. وقاموا بتنفيذ الأمر القضائي ولكن نظراً لأنه لم يكن لديهم أي مكان آخر يذهبون إليه فقد قاموا ببناء أكواخ في الطرق والشوارع المحيطة بالمبنى. وبدعم من عدة مسؤولين بدأت مفاوضات مع السلطات المحلية وتم التوقيع على اتفاق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ يقضي بأن توفر الحكومة للمطرودين مأوى في خلال ستين يوماً. ولكن ذلك لم يتحقق.

وأقام الأشخاص المطرودون، بدعم من منظمة غير حكومية محلية، دعوى قانونية لإعمال حقهم في السكن الملائم، وهو حق مضمون في الدستور الأرجنتيني. وبعد زيارة إلى الموقع أصدر القاضي الذي كان ينظر في القضية أمراً مؤقتاً بحجز مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي من أموال الميزانية البلدية لبناء مسكن ملائم. ولحل مشكلة السكن الفورية تفاوض القاضي أيضاً على اتفاق قضائي لنقل الأسر إلى فنادق المدينة. وبسبب مشاكل تتعلق ببناء المساكن أعادت الحكومة التفاوض مع الأسر المطرودة وتم التوصل إلى اتفاق نهائي يشمل المعايير الدولية المنطبقة على الحق في السكن الملائم، وتم التوقيع على الاتفاق في كانون الأول ديسمبر ٢٠٠٣. ونص الاتفاق على بناء ٩١ مسكناً. وكان الاتفاق يعطي الأفضلية لشركات البناء التي تضم عمالاً لا مأوى لهم بنسبة ٢٠ في المائة من العاملين على الأقل وشمل عقوداً بخيارات شراء اقتصادية وتسهيلات تمويل خاصة لتمكين المستفيدين من امتلاك مساكنهم.

وتوضح هذه القضية أن استعمال الاستراتيجيات القضائية والشكاوى القانونية لإعمال حقوق اجتماعية مضمونة دستورياً يمكن أن يؤثر على قرارات سياسة الإسكان.

وبالإضافة إلى ذلك، يلزم ما يلي:

- كفالة حماية هذا الحق من:
- الهدم التعسفي؛
- الإخلاء القسري أو التعسفي؛
- الفصل والتشريد على أساس إثني وديني؛
- التمييز؛
- المضايقات والتدخلات المشابهة؛

^(٤٣) انظر *Housing and ESC Rights Law Quarterly*، المجلد الأول - العدد ١، الصفحات ٤-٤١.





- اتخاذ تدابير إيجابية لتقليل أعداد المشردين وتزويدهم بمكان ملائم للمعيشة يحميهم من مخاطر تقلبات الجو والمخاطر الصحية؛
- إنشاء آليات قضائية أو شبه قضائية أو إدارية أو سياسية لإنفاذ الحق بحيث تكون قادرة على توفير الانتصاف لضحايا أي انتهاك مزعوم للحق في السكن الملائم.

الحق في الصحة

تنص الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضمانات الصحة والرفاه وتضع الأساس لإطار قانوني دولي يكفل الحق في الصحة. وتضيف المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مزيداً من التفاصيل لذلك الحق وتعرض التزامات الدول في هذا المجال.

وتقول منظمة الصحة العالمية إن الصحة «هي حالة من الرفاه الكامل جسدياً وذهنياً واجتماعياً وليست مجرد غياب المرض أو العلة»^(٤٤) ولذلك فإن الحق في الصحة حق شامل ولا يتصل فقط بالصحة الجسدية الشخصية ولكنه يتشابه أيضاً مع كثير من حقوق الإنسان الأخرى ومختلف قضايا حقوق الإنسان. وفي عام ١٩٩٧ اعتمدت الدول والمنظمات غير الحكومية وهيئات القطاع الخاص المشاركة في المؤتمر الدولي الرابع لتعزيز الصحة إعلان جاكورتا بشأن دفع تعزيز الصحة إلى القرن الحادي والعشرين. ويوضح الإعلان الطابع الشامل ويحدد المتطلبات لسياسات تهدف إلى التمتع بهذا الحق: «السلام والمأوى والتعليم والضمان الاجتماعي والعلاقات الاجتماعية والغذاء والدخل وتمكين المرأة ووجود نظام إيكولوجي مستقر واستعمال الموارد بطريقة مستدامة والعدالة الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان والإنصاف. وقبل كل شيء، يمثل الفقر أكبر خطر على الصحة.»

ولا يتطرق هذا القسم إلى المعنى المتسع للحق في الصحة والعلاقات بين الصحة والحقوق المتعلقة بالغذاء والسكن والحياة التي تناقش في مواضع أخرى من هذا الدليل.

التعريف الأضيق للحق في الصحة

يمكن باتباع نهج مركز أن نفصل الحق في الصحة إلى تطبيقاته في أربعة مجالات منفصلة:

- ١- صحة الأمومة والطفولة والصحة الإنجابية؛
- ٢- أماكن العمل الصحية والبيئات الطبيعية؛
- ٣- الوقاية من الأمراض وعلاجها ومكافحتها، بما في ذلك الحصول على الأدوية الجوهرية والخدمات الطبية الأساسية؛
- ٤- الحصول على المياه الصالحة للشرب.

ويمكن اتخاذ مختلف التدابير لكفالة تنفيذ الحق في الصحة. وتستطيع البرلمانات من خلال وظائفها وسلطاتها أن تؤدي دوراً حاسماً في هذه العملية.

^(٤٤) دستور منظمة الصحة العالمية، المبادئ، ١٩٤٦





وعموماً ينطوي التمتع بالحق في الصحة على توفر الرعاية الصحية الأولية للجميع بدون تمييز؛ ووجود استراتيجية صحية عامة وخطة عمل على الصعيد الوطني؛ ووضع مؤشرات وعلامات قياس وآليات رصد للصحة على الصعيد الوطني.

ومن الضروري وجود آليات للتأمين الصحي وبرامج تعليمية بشأن المشاكل الصحية والوقاية منها وينبغي أن يكفل أعضاء البرلمان توفير الأموال الكافية لهذه الجهود ولأعمال البحث والتطوير المتصلة بالصحة.

الإطار ٨٢

الصحة والفقير

يوجد تناظر واضح في البلدان النامية وفي الغرب بين المشاكل الصحية والفقير. فالفقراء - الذين يتمتعون بفرض محدود نسبياً للحصول على الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية - يتسمون عموماً بأنهم أقل صحة ويموتون في سن أصغر وتزيد بينهم معدلات وفيات الأطفال والأمهات. وفي الوقت نفسه يؤدي المرض إلى زيادة حدة الفقر - بسبب ضياع الإيرادات وتكاليف الرعاية الصحية - وبذلك تتحول دورة الفقر إلى اتجاه حلزوني هابط. ولذلك فإن تحسين صحة الفقراء يمثل هدفاً حاسماً من الأهداف الإنمائية. ومن الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية تطالب ثلاثة أهداف بتحسينات صحية محددة بحلول عام ٢٠١٥: تخفيض معدلات وفيات الأطفال وتخفيض معدلات وفيات الأمهات ووقف انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والملاريا والسل. والصحة أيضاً عامل رئيسي في الهدف الإنمائي الأول للألفية (استئصال الفقر والجوع الشديد).

وتساهم الصحة الجيدة في التنمية والحد من الفقر بعدة طرق. فهي ترفع إنتاجية العامل فيتم بذلك تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي وتحسين رأس المال البشري وزيادة معدلات الادخار الوطني. ولذلك كان الاستثمار في الصحة تدبيراً مستداماً يكفل كثيراً من الفوائد الخارجية الإيجابية.

المجموعات التي تحتاج إلى اهتمام خاص

القضايا الصحية التي تختص بها مجموعات محددة مثل الأشخاص ذوي العاهات الجسدية أو العقلية والفقراء والنساء والأطفال والأشخاص الذين يعيشون بغير وس نقص المناعة البشري/الإيدز تتطلب اهتماماً خاصاً. ولذلك كان من الضروري وجود سياسات هادفة وميزانيات صحية كافية تُخصّص لاحتياجات هذه المجموعات.

وفيما يتعلق بالفقراء تشمل القضايا الصحية الأساسية تعزيز فرص الوصول إلى الخدمات الصحية وإدخال برامج تحصين ملائمة وتنفيذ تدابير بيئية أساسية (خاصة التخلص من الفضلات). ويستطيع أعضاء البرلمان أن يساعدوا كثيراً في صياغة القوانين ذات الصلة لكفالة تنفيذها وزيادة الوعي العام بحالة الفقراء.

ويتطلب نفاذ المرأة إلى الصحة والرعاية الصحية وخدمات تنظيم الأسرة اهتماماً خاصاً. وينبغي أن يكفل البرلمان سن قوانين تحظر وتنهى ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث^(٤٥).

^(٤٥) في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أطلق الاتحاد البرلماني الدولي حملة برلمانية لإنهاء العنف ضد المرأة، وكانت تركز على وضع حد لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في موقع الاتحاد البرلماني الدولي على الإنترنت: <http://www.ipu.org/wmn-e/fgm.htm>





وينبغي سن وتنفيذ قوانين تكفل توفير كل ما يلزم من المساعدة الطبية والرعاية الصحية للأطفال. ومن الجوهري وضع برامج تهدف إلى تقليل معدلات وفيات الرضع والأطفال والقيام بحملات إعلامية بشأن صحة الأطفال وتغذيتهم ومزايا الرضاعة الطبيعية وأهمية القواعد الصحية والإصحاح البيئي والوقاية من الحوادث.

وينبغي أن تتاح للأطفال المعوقين فرصة الوصول إلى التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية وتلقيها جميعاً والاستفادة من خدمات إعادة التأهيل والتحصير للعمالة وفرص الترفيه بغية كفالة الحد الأقصى من الاندماج الاجتماعي والتنمية الفردية.

وأخيراً ينبغي حماية الأشخاص الذين يعيشون بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ كان عددهم يناهز ٤٠ مليون شخص في أنحاء العالم^(٤٦) - من جميع أشكال التمييز. وينبغي تغطية تكاليف الفحوص الطبية الخاصة بهم وتزويدهم بالأدوية بشكل منتظم.^(٤٧)

الحق في الماء

بالإضافة إلى حقوق الغذاء والإسكان والكساء (المنصوص عليها صراحةً في المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) يمكن أن يشمل الحق في مستوى معيشي كاف احتياجات أساسية أخرى. ويعين التعليق العام رقم ١٥ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ «حق الإنسان في الماء» بوصفه عنصراً جوهرياً في ذلك الحق الشامل حيث جاء في التعليق العام أن هذا الحق «يندرج بوضوح في فئة الضمانات الجوهريّة لتأمين مستوى معيشي كاف، وخاصة لأنه أحد أهم الشروط للبقاء». وتأتي إشارة إلى الحق في الماء أيضاً في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة والفقرة ٢ من المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل.

ما هو الحق في الماء؟

يعطي الحق في الماء لجميع أفراد البشر الحق في الحصول على مياه كافية ومأمونة ومقبولة ويسهل الحصول عليها مادياً وبتكلفة محتملة للاستعمال الشخصي والاستعمال المنزلي. وهو حق جوهري لإعمال كثير من الحقوق الأخرى مثل الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في الغذاء. ورغم أن العناصر التي تشكل كفاية المياه تتباين حسب الظروف فإن العوامل التالية تنطبق في جميع الأحوال:

التوافر: ينبغي أن يكون إمداد الماء لكل شخص كافياً ومستمرّاً للاستخدامات الشخصية والمنزلية. وتتضمن هذه الاستخدامات عادة الشرب والإصحاح الشخصي وغسل الملابس وإعداد الطعام والصحة الشخصية ونظافة الأسرة. وينبغي أن تتمشى كمية المياه المتاحة لكل شخص مع الخطوط التوجيهية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية. وقد يحتاج بعض الأفراد والمجموعات إلى كميات إضافية من الماء بسبب ظروف صحية خاصة أو ظروف مناخية وظروف عمل خاصة.

^(٤٦) دكتور بيتر بيوت، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للإيدز/رسالة بمناسبة اليوم العالمي للإيدز، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.
^(٤٧) للاطلاع على معلومات مفصلة عن هذا الموضوع، انظر دليل المشرعين إلى فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، القانون وحقوق الإنسان، برنامج الأمم المتحدة للإيدز - الاتحاد البرلماني الدولي، جنيف ١٩٩٩.





النوعية: يجب أن يكون الماء المتوفر للاستعمال الشخصي والمنزلي مأموناً، أي خالياً من الكائنات الدقيقة والمواد الكيميائية والمخاطر الإشعاعية التي تشكل تهديداً للصحة. وينبغي أن يكون لونه ورائحته وطعمه ملائماً لمختلف الاستعمالات الشخصية والمنزلية؛

إمكانية الحصول على الماء: ينبغي أن يكون الماء والمرافق والخدمات المائية مفتوحة أمام جميع الأشخاص الذين يعيشون في إقليم الدولة بدون تمييز. وتنطوي إمكانية الحصول على الماء على أربعة أبعاد متداخلة:

الإمكانية المادية: ينبغي أن يكون الماء ومرافقه وخدماته الكافية موجودة في متناول آمن ومادي أمام جميع فئات السكان. ويجب أن يكون بالإمكان الوصول إلى الماء الكافي والمأمون والمقبول داخل كل أسرة معيشية ومؤسسة تربية ومؤسسة رعاية صحية ومكان عمل؛ أو في الجوار المباشر لأي منها. ويجب أن تكون نوعية جميع مرافق وخدمات المياه جيدة بدرجة كافية وملائمة من الناحية الثقافية ويجب أن تفي بحاجات الجنسين ودورة الحياة ومتطلبات الخصوصية. وينبغي ألا يتعرض أمن الفرد للخطر أثناء الوصول إلى مرافق الماء وخدماته؛

إمكانية الوصول الاقتصادية: يجب أن يكون بإمكان الجميع تحمل نفقات الماء ومرافقه. وينبغي أن تكون التكاليف المباشرة وغير المباشرة والرسوم المرتبطة بالحصول على المياه معقولة وألا تهدد أو تنتقص من التمتع بالحقوق الأخرى المضمنة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

إمكانية الحصول على المياه بدون تمييز: يجب أن تكون المياه ومرافق المياه مفتوحة أمام الجميع بموجب القانون وفي الممارسة العملية، بما في ذلك أمام أكثر المجموعات السكانية ضعفاً أو تهميشاً بدون أي تمييز لأي سبب كان؛

الحصول على المعلومات: تشمل إمكانية الحصول على المياه الحق في التماس المعلومات المتعلقة بقضايا المياه والحصول عليها ونقلها.

ما هي الأنشطة التي يمكن أن تساهم في كفالة التمتع بالحق في الماء؟

أولاً ينبغي للحكومات أن تكفل توفر الماء ونوعيته الكافية وإمكانية الحصول عليه على النحو الموضح أعلاه. والتدرج في تنفيذ جميع التدابير الموصوفة أعلاه سيؤدي في النهاية إلى الإعمال الكامل للحق في الماء. وتستطيع البرلمانات أن ترصد وتعزز التدابير الحكومية المحددة التالية:

- ينبغي أن تعتمد الحكومات إذا استلزم الأمر استراتيجية و خطة عمل وطنية بشأن المياه لكفالة إمدادات الماء ونظام إدارته لتزويد جميع السكان بمقدار كاف من المياه النظيفة والمأمونة لاستعمالهم الشخصي والمنزلي. وينبغي أن تشمل الاستراتيجية و خطة العمل أدوات - مثل مؤشرات وعلامات قياس الحق في الماء - لرصد التقدم المحرز رسداً دقيقاً، وأن تستهدف هذه الاستراتيجية و خطة العمل بالتحديد جميع المجموعات المحرومة أو المهمشة؛
- ينبغي أن تتخذ الحكومات تدابير فعالة لمنع أطراف أخرى، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية، من عرقلة المساواة في إمكانية الحصول على المياه النظيفة أو تلويث مصادر المياه أو اتباع ممارسات لاستخراج المياه بطريقة غير منصفة؛





- ينبغي أن تتخذ الحكومات تدابير للوقاية من الأمراض المتصلة بالمياه ومعالجتها ومكافحتها وأن تكفل بالتحديد التمتع بالإصحاح الكافي.

الإطار ٨٣

الماء والحق في الحياة

- في كل عام يموت ٢,٢ مليون شخص بسبب الإسهال.
- وتعاني ملايين أخرى من الخسارة التغذوية والتعليمية والاقتصادية بسبب أمراض الإسهال التي يمكن أن تمنعها تحسينات إمدادات المياه والإصحاح.
- يموت قرابة ٣,٤ مليون شخص سنوياً بسبب الأمراض المتصلة بالمياه.
- في أي لحظة يعاني ١,٥ مليار شخص - أي شخص من كل أربعة أشخاص في كل أنحاء العالم - من الإصابة بالديدان الطفيلية الناشئة عن الفضلات البشرية والفضلات الجامدة في البيئة.^(٤٨)

الإطار ٨٤

أنواع انتهاكات الحق في الماء

انتهاكات الالتزام باحترام الحق في الماء:

- قطع خدمات المياه أو تسهيلات أو الاستبعاد منها بصورة تعسفية أو بدون مبرر؛
- زيادة سعر المياه بطريقة تمييزية أو بمبالغ باهظة؛
- تلويث مصادر المياه وتقليلها على نحو يؤثر على الصحة البشرية.

انتهاكات الالتزام بحماية الحق في المياه:

- الإخفاق في سن أو تنفيذ قوانين لمنع تلوث المياه واستخراجها بطريقة غير منصفة؛
- الإخفاق في التنظيم والمراقبة الفعالين للشركات الخاصة التي تقدم خدمات المياه؛
- الإخفاق في حماية شبكات توزيع المياه (مثل شبكات الأنابيب والآبار) من التدخل والعطب والتدمير.

انتهاكات الالتزام بالوفاء بالحق في الماء:

- الإخفاق في اعتماد أو تنفيذ سياسة مائية وطنية تهدف إلى كفالة الحق في الماء لكل شخص؛
- عدم كفاية النفقات أو سوء توزيع الموارد العامة بما يؤدي إلى عدم تمتع الأفراد أو المجموعات بالحق في الماء، وخاصة المجموعات الضعيفة أو المهمشة؛
- الإخفاق في رفض أعمال الحق في الماء على الصعيد الوطني، ويتحقق هذا الإعمال في جملة أمور باستعمال مؤشرات وعلامات قياس بشأن الحق في الماء؛
- الإخفاق في اتخاذ تدابير لتقليل عدم الإنصاف في توزيع تسهيلات وخدمات المياه؛
- الإخفاق في اعتماد آليات للإغاثة في حالات الطوارئ؛
- الإخفاق في كفالة تمتع كل شخص بهذا الحق بمستواه الجوهري الأدنى؛
- إخفاق الدولة في مراعاة التزاماتها القانونية الدولية بشأن الحق في الماء عند الدخول في اتفاقات مع دول أخرى أو مع منظمات دولية.

^(٤٨) التقييم العالمي لإمدادات المياه والإصحاح، تقرير عام ٢٠٠٠، ملخص التقرير.



الحق في التعليم

الفقرة ١ من المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

«لكل شخص الحق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.»

المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

«١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم

[...]

٢- وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع؛

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً

للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم؛

(ج) جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة، ولا

سيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم؛

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها إلى أبعد مدى ممكن من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم

يستكملوا الدراسة الابتدائية؛

(هـ) العمل بنشاط على إنشاء شبكة من المدرس على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح وافٍ بالغرض،

ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

٣- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار

مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيّد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد

تقرها الدولة، وتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

٤- ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات

في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيّد دائماً بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه

المادة، ورهناً بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا».

المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

«تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد، يوم أصبحت طرفاً فيه، قد تمكنت من ضمان إلزامية

ومجانبة التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع

واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانبته للجميع، خلال عدد

معقول من السنين يُحدّد في الخطة».

بالإضافة إلى تكريس الحق في التعليم وصياغته في القانون الدولي والمعاهدات الرئيسية على النحو الموضح

أعلاه يشار إلى هذا الحق أيضاً في المادتين ٢٨ و ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل وفي الهدفين الثاني والثالث



من الأهداف الإنمائية للألفية، التي تنص على معايير وأهداف هامة تتعلق بالتمتع بهذا الحق. وهذا الحق يرتبط ارتباطاً لا فكاك منه بكرامة الإنسان ويؤدي أعمال هذا الحق إلى تنمية الفرد والمجتمع بأكمله. ويؤدي هذا الحق إلى التمكين الاقتصادي والاجتماعي للأشخاص المهمشين وهو حاسم في «مكافحة الفقر»، ويحمي الأطفال من الاستغلال، ومن آثاره أنه يحد من نمو السكان. ولذلك فهو حق رئيسي في أعمال كثير من حقوق الإنسان الأخرى.

«وهكذا فإن الحالة الديمقراطية السدّامة تتطلب مناخاً ديمقراطياً وثقافة ديمقراطية يغيريهما ويعززهما دائماً التعليم وغيره من أدوات الثقافة والإعلام. ومن هنا يجب أن يلتزم أي مجتمع ديمقراطي بالتربية بأوسع معانيرها، وخاصة التربية المدنية وتشكيل مواطنين يشعرون بالأسؤولية.»

الاتحاد البرلماني الدولي، الإعلان العالمي للديمقراطية، القاهرة، أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الفقرة ١٩.

وتحدّد الأحكام المذكورة أعلاه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أهدافاً واضحة ينبغي للدول الأطراف أن تهدف إلى الوفاء بها من أجل كفالة أعمال الحق في التعليم. ولكن ما هي الآثار العملية لهذه الأحكام بالنسبة للدول، وبالنسبة للبرلمانات خاصة؟ للإجابة على هذا السؤال يمكن تقسيم الحق في التعليم إلى العنصرين التاليين:

١- تعزيز إمكانية الوصول إلى التعليم؛

٢- حرية اختيار نوع التعليم ومحتواه.

وهذان العنصران يمكن تقسيمهما أيضاً إلى أربعة مجالات من الالتزامات: وهي التوافر وإمكانية الالتحاق وإمكانية القبول وقابلية التكيف، كما ورد في التعليق العام رقم ١٣ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتتألف هذه المفاهيم من التدابير العملية التالية:

توفّر مؤسسات وبرامج تعليمية عاملة

- التعليم الأوّلي الإلزامي والمجاني للجميع (لحماية الأطفال من عمالة الأطفال)؛
- برامج تدريب المدرسين؛
- شروط عمل ملائمة للمدرسين، بما في ذلك الحق في تشكيل النقابات والمفاوضات الجماعية.

إمكانية الالتحاق بالتعليم المفتوحة للجميع

- توفّر التعليم الثانوي والعالي بتكلفة اقتصادية محتملة؛
- عدم التمييز في الوصول إلى التعليم؛
- وجود نظام كاف من المنح التعليمية للمجموعات المحرومة؛
- التمويل الكافي للتعليم في المناطق الريفية؛
- آليات رصد السياسات والمؤسسات والبرامج وأنماط الإنفاق وغير ذلك من الممارسات في قطاع التعليم.



الفقر والتعليم^(٤٩)

يوجد على مستوى العالم ١١٣ مليون طفل، ثلثاهم من البنات، غير ملتحقين بالمدارس. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تحسين نوعية التعليم وتوسيع التعليم الأساسي للوصول إلى الأهداف الدولية لتوفير التعليم الأولي للجميع، وتقليل الفروق في إمكانيات الوصول إلى التعليم والتغطية به تمثل تحديات كبرى. وهناك اتفاق دولي منذ أمد طويل على أن التعليم الأولي ينبغي أن يصل إلى الجميع في أوائل القرن الحادي والعشرين. وتعني الفجوات الموجودة في الالتحاق بالمدارس والتحصيل التعليمي حسب الثروة ضمناً أن الفقراء أبعد كثيراً من غيرهم عن إحراز هذا الهدف. ولكن لماذا نجد أن معدلات الالتحاق والنتائج التعليمية أسوأ بين الفقراء؟

العرض

أولاً يصعب على الأطفال الفقراء الوصول إلى مدرسة. فالمدارس تتركز عموماً في المدن والمناطق الغنية. ففي غينيا، على سبيل المثال، يبلغ متوسط الوقت المطلوب للوصول إلى أقرب مدرسة ابتدائية ٤٧ دقيقة في المناطق الريفية ولكنه لا يزيد عن ١٩ دقيقة في المناطق الحضرية.

ولكن في معظم البلدان لا يمثل الوصول المادي إلى المدارس المشكلة الرئيسية. فالنفقات على التعليم قد زادت في كثير من الأماكن خلال العقود الأخيرة ولكن زيادات الإنفاق التي لا تقترن باهتمام خاص باحتياجات الفقراء يمكن أن تزيد من الفروق المتصلة بالثروة بدلاً من تقليلها.

وتشير الأدلة المتجمعة من طائفة من البلدان النامية إلى أن الأنشطة الحكومية التي تفيد الأثرياء تمتص نصيباً كبيراً من الإنفاق العام على التعليم. ففي أمريكا اللاتينية تعزى الاختلافات التحصيل المدرسي إلى عدم فعالية المدارس العامة، التي يلتحق بها الفقراء أساساً، ولا يحصل التعليم الأولي والثانوي - وهو المستوى المدرسي الذي ينطوي على أكبر الفوائد للفقراء - إلا على حصة صغيرة نسبياً من مجموع النفقات على التعليم. وحتى عندما تخصص الحكومات موارد كافية بهدف تعزيز إمكانية وصول الفقراء إلى التعليم وتعزيز نوعيته فإن القدرة الإدارية قد لا تكون كافية لتنفيذ الخدمات.

ونوعية التعليم، بما في ذلك المناهج الدراسية والكتب المدرسية وأساليب التدريس وتدريب المدرسين ونسبة التلاميذ إلى المدرسين ومشاركة الآباء تحدد النتائج (مثل معدلات بقاء الطلبة في المدرسة ومستويات التحصيل ونتائج الاختبارات).

الطلب

يتوقف الطلب على التعليم على عوائده المتصورة للأسرة. ويشمل ذلك أساساً الدخل المتوقع ولكنه ينطوي أيضاً على تحسين الصحة وانخفاض معدلات الخصوبة. وتقول إحدى الدراسات إن متوسط الدخل قد يزيد بنسبة ١٠ في المائة عن كل سنة إضافية من التعليم في المدرسة - شريطة توفر الفرص للعمال المتعلمين.

وفي بعض البلدان ينخفض الطلب على التعليم بسبب انخفاض العائد المتوقع من التعليم نتيجة أمور منها تكلفة التعليم وانخفاض نوعية المدارس العامة والتمييز ضد المجموعات الإثنية أو اللغوية وضد المرأة في سوق العمل.

الرسوم المدرسية

توضح الأبحاث الحديثة، بما فيها الأبحاث القائمة على أساس تقارير الدول المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن التعليم الأساسي (بل والإلزامي) ليس مجاناً في كل الحالات. وتؤثر الرسوم المدرسية تأثيراً مباشراً على إمكانية الوصول إلى النظام التعليمي وتضع الفقراء في مركز ضعيف.

^(٤٩) بيانات تستند إلى «الناس والفقير والاحتمالات»، حالة سكان العالم في ٢٠٠٢، صندوق الأمم المتحدة للسكان.



إمكانية القبول من ناحية الشكل والمضمون

- تشريعات تضمن نوعية المناهج الدراسية وأساليب التدريس؛
- المعايير التعليمية الدنيا (بشأن القبول في المدارس والمناهج الدراسية والاعتراف بالشهادات إلخ) وآليات الرصد المتصلة؛
- ضمان الحق في إنشاء مؤسسات خاصة.

قابلية تكيف المناهج

- مطابقة تصميم المناهج الدراسية وتمويل التعليم للاحتياجات الفعلية للتلاميذ والطلبة.

خطط العمل

وينبغي أن تكون جهود الدولة لإعمال الحق في التعليم جهوداً متدرجة. وينبغي أن تكون هذه الجهود فعّالة وسريعة بالدرجة المطلوبة. ولا تتساوى التزامات الدول في إلحاحها في جميع المجالات (التعليم الأساسي والأولي والثانوي والعالي): فمن المتوقع أن تعطي الحكومات الأولوية لتطبيق التعليم الأولي المجاني والإلزامي مع اتخاذ خطوات لإعمال الحق في التعليم على المستويات الأخرى.

وينبغي للدول التي لم تكن عند انضمامها كأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد تمكّنت من تحقيق التعليم الأولي المجاني والإلزامي أن تعتمد وتنفذ خطة تعليمية وطنية على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤ من العهد. وينبغي وضع خطة واعتمدها في غضون سنتين للقيام، على مدى عدد معقول من السنوات يتحدّد في هذه الخطة، بتنفيذ مبدأ التعليم الإلزامي المجاني للجميع بشكل تدريجي. ولا يعفي النص على فترة السنتين الدول الأطراف من هذا الالتزام في حالة إخفاقها في العمل في غضون تلك الفترة.

إن المؤتمر البرلماني الدولي الخامس بعد المائة «يؤكد أن التعليم شرط أساسي لتعزيز التنمية السدامة وتحسين بيئة صحية وكفالة السلام والديمقراطية وإمراز أهداف مكافحة الفقر وإبطاء نمو السكان وإقامة المساواة بين الجنسين؛ والثقافة عنصر أساسي في عملية التنمية».

قرار عن «التعليم والثقافة كعاملين جوهريين في تعزيز مشاركة الرجال والنساء في الحياة السياسية وكشترطين أساسيين لتنمية الشعوب»، هافانا، نيسان/أبريل ٢٠٠١، الفقرة ١

ملاحظة ختامية

حقوق الإنسان مفهوم يتطور باستمرار. وتطوّر هذه الحقوق عملية يمكن فيها أن يؤدي أعضاء البرلمان والهيئات البرلمانية دوراً رائداً. ويمكن أن يساعد هذا الدور في جميع مراحل العملية: إطلاق وتعزيز حوار وطني أو دولي ودعم هيئات وضع المعايير والمشاركة في صياغة الصكوك القانونية وكفالة اعتماد المعاهدات الدولية والتصديق عليها ومتابعة هذه المعاهدات ورصد تنفيذها. وبهذه الطريقة يستطيع البرلمانيون أن يكونوا شركاء جوهريين في إعادة صياغة العالم على أساس الإنصاف والمساواة وحقوق الإنسان.





المرفق الأول

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثار ت بريريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة والتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم،

ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد،

ولما كان من الجوهرى العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح،

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد،

فإن الجمعية العامة

تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيفا يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة ١

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.





المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلا عن ذلك، لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته.

المادة ٣

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

المادة ٤

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرق بجمع صورهما.

المادة ٥

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٦

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة ٧

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة ٨

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة ٩

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة ١٠

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظرا منصفًا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة ١١

١- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

١٥٢





٢- لا يبدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة ١٢

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملا تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملا.

المادة ١٣

- ١- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.
- ٢- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة ١٤

- ١- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.
- ٢- لا يمكن التدرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥

- ١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
- ٢- لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة ١٦

- ١- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق الزواج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما يتساويان في الحقوق لدى الزواج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.
- ٢- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.
- ٣- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧

- ١- لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
- ٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة ١٨

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.





المادة ١٩

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة ٢٠

- ١- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
- ٢- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة ٢١

- ١- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
- ٢- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
- ٣- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة ٢٢

لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال الجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة ٢٣

- ١- لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.
- ٢- لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.
- ٣- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- ٤- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة ٢٤

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة ٢٥

- ١- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن

١٥٤





- به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترميل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.
- ٢- للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة ٢٦

- ١- لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.
- ٢- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ٣- للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة ٢٧

- ١- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.
- ٢- لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة ٢٨

- لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة ٢٩

- ١- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.
- ٢- لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.
- ٣- لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠

- ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.





المرفق الثاني

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،
وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته،

وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة ١

- ١- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
- ٢- لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
- ٣- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.





الجزء الثاني

المادة ٢

- ١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.
- ٢- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.
- ٣- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:
 - (أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية؛
 - (ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي؛
 - (ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة ٤

- ١- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد بالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
- ٢- لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتين ١ و ٢) و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨.
- ٣- على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تقيد بها وبالسبب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.





المادة ٥

- ١- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أو سوس من تلك المنصوص عليها فيه.
- ٢- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة ٦

- ١- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.
- ٢- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
- ٣- حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بدهاء أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- ٤- لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.
- ٥- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.
- ٦- ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المادة ٧

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة ٨

- ١- لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.





- ٢- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.
- ٣- (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،
- (ب) لا يجوز تأويل الفقرة ٣ (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،
- (ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير «السخرة أو العمل الإلزامي»
- ١' الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة؛
- ٢' أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميرياً؛
- ٣' أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاها؛
- ٤' أية أعمال أو خدمات تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية.

المادة ٩

- ١- لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.
- ٢- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.
- ٣- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.
- ٤- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.
- ٥- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة ١٠

- ١- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.





- ٢- (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين؛
- (ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحاولون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.
- ٣- يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذبذبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

المادة ١١

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة ١٢

- ١- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
- ٢- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.
- ٣- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم، وتكون متناسبة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.
- ٤- لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

المادة ١٣

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من عينه أو تعيينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

المادة ١٤

- ١- الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي





مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

٢- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

٣- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها؛

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه؛

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له؛

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر؛

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام؛

(و) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة؛

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

٤- في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

٥- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

٦- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم يبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

٧- لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة ١٥

١- لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة، أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.





٢- ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرماً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

المادة ١٦

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة ١٧

- ١- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
- ٢- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة ١٨

- ١- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
- ٢- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
- ٣- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
- ٤- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

المادة ١٩

- ١- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
- ٢- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
- ٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
 - (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛
 - (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.





المادة ٢٠

- ١- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
- ٢- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة ٢١

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة ٢٢

- ١- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
- ٢- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.
- ٣- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة ٢٣

- ١- الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
- ٢- يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في الزواج وتأسيس أسرة.
- ٣- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.
- ٤- تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى الزواج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة ٢٤

- ١- يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.





٢- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.

٣- لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

المادة ٢٥

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

- (أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية؛
- (ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛
- (ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة ٢٦

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة ٢٧

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الجزء الرابع

المادة ٢٨

- ١- تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم «اللجنة»). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.
- ٢- تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشترك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية.
- ٣- يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.





المادة ٢٩

- ١- يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة ٢٨، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.
- ٢- لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصراً، شخصين على الأكثر.
- ٣- يحوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

المادة ٣٠

- ١- يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.
- ٢- قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب للمء مقعد يعلن شغوره وفقاً للمادة ٣٤، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.
- ٣- يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.

- ٤- ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة. وفي هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

المادة ٣١

- ١- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.
- ٢- يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

المادة ٣٢

- ١- يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فور انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٣٠ باختيار أسمائهم بالقرعة.
- ٢- تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقاً للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.





المادة ٣٣

- ١- إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.
- ٢- في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فوراً بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

المادة ٣٤

- ١- إذا أعلن شغور مقعد ما طبقاً للمادة ٣٣، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقاً للمادة ٢٩ من أجل ملء المقعد الشاغر.
- ٢- يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجائي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذا جرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقاً للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.
- ٣- كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقاً للمادة ٣٣ يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغور مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

المادة ٣٥

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقرها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

المادة ٣٦

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

المادة ٣٧

- ١- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.
- ٢- بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.
- ٣- تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

المادة ٣٨

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسمياً، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.





المادة ٣٩

- ١- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.
- ٢- تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكيم التالين:
(أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضواً؛
(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة ٤٠

- ١- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك:
(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية؛
(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.
- ٢- تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوباً في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.
- ٣- للأمم العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخاً من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.
- ٤- تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها. وللجنة أيضاً أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.
- ٥- للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبدت وفقاً للفقرة ٤ من هذه المادة.

المادة ٤١

- ١- لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالالتزامات التي يربتها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلاناً تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهيم دولة طرفاً لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفقاً لأحكام هذه المادة:
(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد أن دولة طرفاً أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعى نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطي، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسله، خطياً،





تفسيرا أو بيانا من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكنا ومفيدا، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة؛

(ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة المستلمة للبالغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى؛

(ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الاستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لُجئ إليها واستنفدت، طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة؛

(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة؛

(هـ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد؛

(و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن؛

(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إفقاد من يمثلهما لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويا و/أو خطيا؛

(ح) على اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب):

١' فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه؛

٢' وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمنت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.

ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

٢- يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الأطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (١) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صورا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة





طرف بعد تلقي الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

المادة ٤٢

١- (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقاً للمادة ٤١ حلاً مرضياً للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقاً على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم «الهيئة») تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد؛

(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها، بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.

٢- يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفاً في هذا العهد أو تكون طرفاً فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١.

٣- تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها.

٤- تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجينيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.

٥- تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة ٣٦ بتوفير خدماتها، أيضاً، للهيئات المعنية بمقتضى هذه المادة.

٦- توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.

٧- تقوم الهيئة، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهراً بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين:

(أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهراً، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر؛

(ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه؛





(ج) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين؛

(د) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.

٨- لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة ٤١ .

٩- تنقسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء الهيئة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

١٠- للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة ٩ من هذه المادة.

المادة ٤٣

يكون لأعضاء اللجنة، ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقا للمادة ٤٢، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة ٤٤

تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمتنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقيات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

المادة ٤٥

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أعمالها.





الجزء الخامس

المادة ٤٦

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسؤوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة ٤٧

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء السادس

المادة ٤٨

- ١- هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.
- ٢- يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣- يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.
- ٤- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٥- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٤٩

- ١- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة ٥٠

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تشكل منها الدول الاتحادية.





المادة ٥١

- ١- لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.
- ٢- يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.
- ٣- متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة ٥٢

- بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٤٨، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلي:
- (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المودعة طبقا للمادة ٤٨؛
 - (ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٤٩، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة ٥١.

المادة ٥٣

- ١- يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
- ٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨.





المرفق الثالث

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته،

وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة ١

- ١- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
- ٢- لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
- ٣- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.



الجزء الثاني

المادة ٢

- ١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.
- ٢- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.
- ٣- للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة ٤

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، والإمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

المادة ٥

- ١- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.
- ٢- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضييق مدى.



الجزء الثالث

المادة ٦

- ١- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.
- ٢- يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة ٧

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

'١' أجرا منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل؛

'٢' عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد؛

(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة؛

(ج) تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة؛

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

المادة ٨

١- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم؛

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو تحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها؛





- (ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم؛
- (د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.

- ٢- لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.
- ٣- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة ٩

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

المادة ١٠

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

- ١- وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيّلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.
- ٢- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.
- ٣- وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

المادة ١١

- ١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.





٢- واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

- (أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها؛
- (ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

المادة ١٢

- ١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.
- ٢- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:
- (أ) العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا؛
- (ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية؛
- (ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها؛
- (د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

المادة ١٣

- ١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أو أصر التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.
- ٢- وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:
- (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع؛
- (ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم؛
- (ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم؛





- (د) تشجيع التربية الأساسية أو تكتيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية؛
- (هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

٣- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأبناء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

٤- ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

المادة ١٤

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانبة التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانبته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

المادة ١٥

١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

- (أ) أن يشارك في الحياة الثقافية؛
- (ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛
- (ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعته.

٢- تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإثماؤهما وإشاعتهما.

٣- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

٤- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.



الجزء الرابع

المادة ١٦

- ١- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقاً لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.
- ٢- (أ) توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخاً منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقاً لأحكام هذا العهد؛
(ب) على الأمين العام للأمم المتحدة أيضاً، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزءاً أو أكثر منه، متصلاً بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقاً لصلتها التأسيسية وتكون الدولة الطرف المذكورة عضواً في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة.

المادة ١٧

- ١- تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقاً لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.
- ٢- للدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد.
- ٣- حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلى إحدى الوكالات المتخصصة، يتنفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفى بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة.

المادة ١٨

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد. ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال.

المادة ١٩

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملاً بالمادتين ١٦ و ١٧ ومن الوكالات المتخصصة عملاً بالمادة ١٨، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها أو لإطلاعها عليها عند الاقتضاء.



المادة ٢٠

للدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان. بمقتضى المادة ١٩ أو على أي إيماء إلى توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها.

المادة ٢١

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

المادة ٢٢

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استعراض نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة، كل في مجال اختصاصه، على تكوين رأي حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد.

المادة ٢٣

توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات، وتوفير مساعدة تقنية، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

المادة ٢٤

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة ٢٥

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كلياً بثرواتها ومواردها الطبيعية.





الجزء الخامس

المادة ٢٦

- ١- هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.
- ٢- يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣- يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.
- ٤- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٥- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٢٧

- ١- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة ٢٨

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تشكل منها الدول الاتحادية.

المادة ٢٩

- ١- لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالباً إليها إعلامه عما إذا كانت تجبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا جبد عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.
- ٢- يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها.





٣- متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة ٣٠

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٢٦، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم طبقاً للمادة ٢٦؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٢٧، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة ٢٩.

المادة ٣١

١- يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٢٦.





المرفق الرابع

الصكوك الدولية على الإنترنت

يمكن الاطلاع على النصوص التالية من خلال موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR) على الإنترنت: <http://www.ohchr.org/english/law/index.htm>

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ودورة الألفية للجمعية العامة

- إعلان وبرنامج عمل فيينا
- إعلان الألفية للأمم المتحدة

حق تقرير المصير

- إعلان الأمم المتحدة بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
- قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢: «السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية»
- الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم

حقوق الشعوب الأصلية والأقليات

- اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩)
- إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

منع التمييز

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ المتعلقة بالمساواة في الأجور
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- إعلان بشأن العنصر والتمييز العنصري





© INTER-PARLIAMENTARY UNION AND OFFICE OF THE
UNITED NATIONS HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS

حقوق الطبع: الاتحاد البرلماني الدولي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٢٠٠٥

حقوق الطبع محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذا المنشور أو تخزينه في نظام استرجاع أو إرساله في أي شكل أو بأي طريقة إلكترونية كانت أم آلية، أو تصويره أو تسجيله أو أي شيء خلاف ذلك بدون إذن مسبق من الاتحاد البرلماني الدولي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

يوزع هذا الدليل بشرط عدم إعارته أو توزيعه بشكل آخر، بما في ذلك بالوسائل التجارية، بدون إذن مسبق من الناشرين، في أي شكل خلاف الشكل الأصلي وبشرط أن يفي الناشر التالي بنفس هذه الشروط



ISBN 978-92-9142-341-5

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

OHCHR
قصر الأمم
Palais des Nations
Avenue de la Paix 8-14
CH – 1211 Geneva 10
الهاتف: +4122 917 90 00
الفاكس: +4122 917 01 23
البريد الإلكتروني: publications@ohchr.org
الموقع على الإنترنت: www.ohchr.org

الاتحاد البرلماني الدولي

Chemin du Pommier 5
CH – 1218 Le Grand-Saconnex
الهاتف: +4122 919 41 50
+4122 919 41 60
الفاكس: +4122 60 41 919
البريد الإلكتروني: postbox@mail.ipu.org
الموقع على الإنترنت: www.ipu.org



...平等。他们赋有理性和良心,并应以兄弟关系的精神相对待。

...EQUAL IN DIGNITY AND RIGHTS. THEY ARE ENDOWED WITH REASON AND CONSCIENCE AND SHOULD ACT TOWARDS ONE ANOTHER IN A SPIRIT OF BROTHERHOOD.

...равными в своем достоинстве и правах. Они наделены разумом и совестью и должны поступать в отношении друг друга в духе братства.

...égaux en dignité et en droits. Ils sont doués de raison et de conscience et doivent agir les uns envers les autres dans un esprit de fraternité.

...متساوين في الكرامة و
الحقوق. وقد وهبوا عقلاً وضميراً و
أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

...iguales en dignidad y derechos y, dotados como están de razón y conciencia, deben comportarse fraternalmente los unos con los otros.

هذا المنشور موجّه إلى البرلمانين الذين يرغبون في معرفة الإطار الذي وضعته الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية منذ عام ١٩٤٥ لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وهو يعرض فكرة حقوق الإنسان ومعنى الحقوق المكرّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويوضّح المنشور التزامات بحماية وتعزيز حقوق الإنسان ويتضمّن اقتراحات بشأن العمل الذي تستطيع البرلمانات وأعضاؤها القيام به للمساهمة في تنفيذ هذه الحقوق.